

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة المستشار / حسن محمود فريد "رئيس المحكمة"
وعضوية المستشارين / فتحى عبد الحميد الروينى وخالد حماد
"الرئيسين بمحكمة إستئناف القاهرة"

وحضور السيد / محمد شوري "وكيل النيابة"

وحضور السيد / ممدوح عبد الرشيد "امين السر"

أصدرت الحكم الآتى

في القضية رقم ٨٢٨٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات حلوان
المقيدة برقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة

ضد

- ١- عبده حسين عبده سليمان
- ٢ - محمود إسماعيل حافظ شكري
- ٣ - محمود عبد المطلب محمود مرسى
- ٤- زينب عاشور الشافعي الحلواني
- ٥- سماح سمير مصطفى عثمان
- ٦- عبير سمير مصطفى عثمان
- ٧- عبد المنعم محروس جيلاني البواب
- ٨ - المحمدى محمد عبد المقصود الغنام

- ٩ - شعبان محمد قرني محمد
- ١٠ - وليد محمد قرني محمد
- ١١ - صالح عايد ربيع سليمان
- ١٢ - عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا
- ١٣ - عماد الدين ربيع رجب مهدي
- ١٤ - عبد الرحمن بدوي قرني سعيد
- ١٥ - وليد حسين عودة سلامة
- ١٦ - مهدي حسين عودة سلامة
- ١٧ - إبراهيم حسين عودة سلامة
- ١٨ - مصطفى علي نادي عبد الفتاح
- ١٩ - سمير محمد عبد اللطيف مصطفى
- ٢٠ - بهلول أحمد عبد المعز مبارك
- ٢١ - حميد سيد حميد راشد
- ٢٢ - علي سالم العزب قنديل
- ٢٣ - أحمد عبد العال السيد فرج
- ٢٤ - علي عبد التواب حسين سلمان
- ٢٥ - يسري عثمان بكري عثمان
- ٢٦ - أحمد عبد الرحمن محمود سيد
- ٢٧ - جمال محمود عبد الحليم علي
- ٢٨ - عبد الشافي أحمد عبد الشافي علي

- ٢٩- عماد السيد محمد عيد
- ٣٠- أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش
- ٣١- هشام أحمد مسعود طماعه
- ٣٢- علي عبد الفضيل عمر علي
- ٣٣- حسنين رشاد الحامدي حسنين
- ٣٤- محمد السيد قاسم مزيد
- ٣٥- محمود مصطفى علي محمد
- ٣٦- تامر كمال عبد الحميد السيد
- ٣٧- محمد عبد الله عبد النبي محمد
- ٣٨- سيد فوزي قرني عبد القادر
- ٣٩- محسن حامد عيد سليمان
- ٤٠- محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي
- ٤١- علي أحمد صابر عيد
- ٤٢- محمد أحمد عبد الرحيم أحمد
- ٤٣- أحمد مصطفى أحمد أمين
- ٤٤- خالد إبراهيم عيد عبد السلام
- ٤٥- أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم
- ٤٦- ربيع محمود عروس حماد
- ٤٧- إسلام بسيوني عبد المهدي عرفة
- ٤٨- وائل فاروق محمد طلب

- ٤٩ - عبد الرحمن محمود سيد
- ٥٠ - ناجي علي عمار محمد
- ٥١ - علي حسن عبد الحكيم
- ٥٢ - محمد محمود حامد أحمد
- ٥٣ - محمد عزب محمد عوض
- ٥٤ - حسن عز عطية يوسف
- ٥٥ - عصام عطا الله محمد محمود
- ٥٦ - أحمد عطية محمد عطية
- ٥٧ - محمود حمدي أحمد خميس
- ٥٨ - محمد صادق عبده سليمان
- ٥٩ - عاصم محمود علي يوسف موسي
- ٦٠ - جابر صبحي سيد عبد العزيز
- ٦١ - شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل
- ٦٢ - إيهاب طلعت خميس عبد الهادي
- ٦٣ - علي أحمد علي عبد الحكيم
- ٦٤ - عادل فرج حمزاوي رمضان
- ٦٥ - وليد محمد حماد عبد الرحمن
- ٦٦ - رضا رمضان محمد بسطاوي
- ٦٧ - السيد ناصر أبو ضيف محمد
- ٦٨ - محمد محمود أحمد محمد

لأنهم في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة قسم شرطة حلوان محافظة القاهرة

المتهمون جميعاً حال كون المتهمين الأول ، والثاني ، والحادي والأربعين جاوزوا الخامسة عشر عاماً من عمرهم ولم يبلغوا الثامنة عشر عاماً .

إشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه والتخريب والإتلاف العمدى والتأثير علي رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال حملهم لأسلحة ناري وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

١ - قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه / هاني سمير عبد العظيم "أمين الشرطة" - عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل قوات الشرطة المتواجدة بقسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي انتقاماً لفض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وتوجهوا إلى مقر القسم وحاصروهم داخله وما إن ظفروا به حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بجناية القتل آفة البيان وتقدمتها وتلتها جنایات أخرى ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سأل في الذكر :-

قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليهم / محمد إسماعيل رمضان إسماعيل ، محمد رجب عبد الله حسين " من قوات الشرطة " ، محمد سمير عبد الحميد محمد ، علاء أنور محمد درويش ، محمد حسن محمد عثمان – الذين تصادف وجودهم بمحل الواقعة - عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل قوات الشرطة المتواجدين بقسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سأل في البيان وتوجهوا إلى قسم الشرطة وحاصروهم داخله وقذفوهم بالحجارة وزجاجات الوقود مشتعلة الطرف "مولوتوف" وما إن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم المقدم / محمد مصطفى عطية عيسي ، النقيب / علي سلامة حسين ، الملازم أول / عمرو محمد شوقي محمد ، الملازم أول / عبد المجيد محمود عبد المجيد محمد ، الملازم أول / أشرف عبد الرحيم عز الدين زين العابدين ، أمين شرطة / سعيد محمد إبراهيم النادي ، أمين الشرطة / إبراهيم عبود عبد السميع حسن ، مندوب الشرطة / محمد السيد عبد الهادي فايد ، مندوب الشرطة / أيمن محمد

عفيفي السيد ، رقيب أول الشرطة / صبحي عبد الله عبد الرحيم ، عريف الشرطة / أحمد سيد محمدين - من قوات الشرطة - ، سعيد قرني محمود محمد ، محمد عمر عطية راشد ، علي مختار أحمد حمد الله ، مصطفى جابر حسن رفاعي ، محمد عبد الحميد أحمد مسعد ، إبراهيم نور الدين مبروك مرسى ، ماجد منير محمد عبد الصبور ، إبراهيم فتحي صالح يوسف - عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل قوات قسم شرطة حلوان و من يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سائلة البيان وما إن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجنى عليهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

- خربوا وآخرون مجهولون عمداً مباني وأملاكاً مخصصة لمصالح حكومية " مبنى قسم شرطة حلوان " بأن أطلقوا صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية ورشقوه بالحجارة وألقوا عبوات مشتعلة "مولوتوف " بداخله وأضرمو النار به فأحدثوا به التلفيات الموصوفة بتقارير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإدارة الإمداد والتموين بمديرية أمن القاهرة والتي تقدر بحوالي مائتي وخمسين ألف جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات .

- أتلّفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة سيارات الشرطة أرقام (١٦٨٤ / ب ١٧) ، (٣٩٣٩ / ب ١٧) ، (١١١٣ / ب ١٧) ، (١٥٨٩ / ب ١٧) ، (٣٩٥٢ / ب ١٢) ، (١٦٨٣ / ب ١٧) ، (١٨٢٤ / ب ١١) ، (١٦٩٤ / ب ١٧) ، (١٦٩٢ / ب ١٧) ، (٣٧٤٣ / ب ١٧) ، (١٦٨٨ / ب ١٧) ، (١٦٨٥ / ب ١٧) ، (١٦٩٣ / ب ١٧) ، (١٦٨٦ / ب ١٧) ، (٦٥٩٣ / ب ١١) ، (٦٥٩٥ / ب ١١) ، (١٧١١) ، (٣١٥٧) ، (٦٥٤٤) ، (١٦٢٨) والتي لا يمتلكوها بأن رشقوها بالحجارة والزجاجات الحارقة إبان تواجدها بمحيط قسم شرطة حلوان وأضرموا النار بها فأتوا عليها ونشأ عن ذلك الفعل تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مششخنة (مسدسات وبنادق) وغير مششخنة (بنادق وأفراد خرطوش) بغير ترخيص وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣ - حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سائلة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤ - حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ - أتلّفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يمتلكوها "سيارتين متحفّظ عليها بقسم حلوان" بأن رشقوها بالحجارة والزجاجات الحارقة وأضرموا النار بها فأتوا عليها فحدثت بها التلفيات المبيّنة بالأوراق والتي تجاوزت قيمتها الخمسين جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية والجنحة المنصوص عليها بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٣٩ ، ٤٥ / ١ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ / ٢ ، ٣ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمواد ١ / ١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً / ١ ، ٢٦ ، ٣٠ / ١ ، ٣٥ مكرراً / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) والبندان (أ ، ب) من القسم الأول و البند (أ) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرفقين بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٢٢ / ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا

وحيث أن المتهم الخمسون قد تخلف عن الحضور بغير عذر رغم إعلانه قانونا مما يجوز معه الحكم في غيبته عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة وإطمأن لها وجدانها وإرتاحت إليها ضميرها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل وقائعها في أنه وعلي أثر ثورة الثلاثون من شهر يونيو ٢٠١٣ التي إنتفض إليها الملايين من شعب مصر للمطالبة بعزل الرئيس محمد مرسي لما لمسوه فيه من جنوح الفكر وجنوح الإرادة وشطط في إدارة البلاد التي وإن قصرت مدتها إلا أن أحداثها كانت جسام وخطبها كان جلا وأمرها جد خطير حتي بلغ قدرا إستعصى فيه علي صبر الصابرين ولم تفلح معه شفاعة الشافعين فإستيأس الشعب مما آلت إليه الأحوال وبات دوام الحال من المحال فتوافق علي ثورته التي أطاحت بعرشه وأبعدته عن سدة الحكم فإنتصر الشعب – من الرافضين لحكمة – لرغبته وأرادته غير أن الآلاف من المناهضين للثورة والمؤيدين للرئيس المعزول محمد مرسي والمناصرين والمنضمين لجماعة الإخوان المسلمين لم يروق لهم ذلك وإعتبروه إنقلابا علي الشرعية التي أتت برئيسهم الي منصة الحكم فلم يجدوا بداً سوى الإعتصام بالميادين

وجمع شتات عناصرها ليعلنوا رفضهم للثورة سالفة البيان وما وصفوه بالإنقلاب على الحكم وأنهم صامدون حتى إعادة الحاكم، وإتخذوا من ميدان رابعة العدوية على وجه التحديد مركزاً إعلامياً لبث أفكارهم ورسائلهم للداخل والخارج وللتأكيد على عدم إستقرار الأوضاع وأنهم على درب المقاومة سائرون، عسى الله أن يقضي أمراً كان مفعولاً.

وناشدت الدولة المتجمهرين في ميدان رابعة العدوية مرارا وتكرارا من خلال وسائل الإعلام بإنهاء تجمهرهم إلا أنهم أبوا وإستمرت جماعة الإخوان في تصعيد ممارستها ضد إرادة الشعب المصرى بأن كلفت قيادات الجماعة وكوادرها بالمكاتب الإدارية بجميع محافظات الجمهورية بزيادة الحشد في ميدان رابعة ومحيطه وذلك لتكدير الأمن والسكينة العامة وذلك بإستعراض القوة والتلويح بالعنف وإستخدموها ضد المعارضين لإنتمائهم السياسى وأفكارهم ومعتقداتهم من قاطنى ومرتادى محيط رابعة المتاخم لتجمهرهم.

ولما كان الإعتصام في ميدان رابعة العدوية قد طالت مدته مما حدى بالأهالي وسكان المنطقة بالتقدم ببلاغات إلى الجهات الرسمية تشكوا تضررهم من أفعال نسبوها للمعتصمين فما كان من أجهزة الدولة المتعددة إلا أن ناشدت المعتصمين والقائمين عليهم بطلب فض الإعتصام إلا أنهم لم يحركوا ساكناً.

ولما كان بقاء الإعتصام قائماً ومستمراً دون تدخل من الجهات المعنية مما يشكل أضعافاً لهيبة الدولة وإنتقاصاً من سيادتها وإظهارها بمظهر العاجز

عن إدارة شئون البلاد فكان من الطبيعي أن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لتدراك ذلك الأمر وكان المعتمدون والقائمون على أمرهم قد أعدوا عدتهم تحسباً لهذا اليوم في صد وإفشال أي تدبير يمكن أن تتخذ من قبل مؤسسات الدولة حال تصديها لهم بإشاعة الفوضى الأمنية في ربوع البلاد.

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ قامت الجهات الأمنية بالتوجه إلى حيث مكان الإعتصام وشرعت في إتخاذ الاجراءات القانونية بناء على قرار السيد المستشار / النائب العام الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ بتكليف الشرطة بإتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط ميدان رابعة العدوية والنهضة بمحافظة القاهرة والجيزة ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية وسائر الميادين الأخرى بالوجه البحرى وصعيد مصر والتي وقعت فيها الجرائم (مقاومة السلطات وإتلاف المباني الحكومية والخاصة وتعطيل المواصلات والقتل العمد والقبض على الناس بدون وجه حق والتعذيب البدنى وذلك بغرض إرهاب المواطنين وترويعهم) وذلك لكشف مرتكبيها وإتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم فى ضوء أحكام القوانين وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة فى ذلك وضبط المحرضين على تلك الجرائم .

وبالفعل وعلى أثر قيام قوات إنقاذ القانون بفض إعتصام رابعة العدوية – وبذات التاريخ سالف البيان – وبناءاً على المخطط التخريبي من قبل قيادات جماعة الإخوان بإشاعة الفوضى الأمنية فى ربوع البلاد وإفشال أى تدابير يمكن أن تتخذ من قبل مؤسسات الدولة حال تصديها لتجمهر عناصر جماعة الإخوان بالميادين فى المحافظات المختلفة وأن تكون ساعة الصفر

هى وقت إتخاذ الدولة الإجراءات لإنهاء التجمهر (إعتصام رابعة العدوية) وبالفعل إضطلعت عناصر الجماعة سائلة الذكر وبعض عناصر القوى المتطرفة الموالية لهم بإرتكاب العديد من الإنتهاكات الصارخة وذلك عندما بدأ التعامل مع التجمهر والتي مثلت إعتداءا جسيما على أمن المجتمع وأهدرت أسس النظام العام بالدولة فخرجوا في مسيرات منددة وتفوهوا بألفاظ السباب والإستهجان مرددة عبارات الوعد والوعيد مهددة بالإنتقام وقطعوا علي أنفسهم عهدا بعودة رئيسهم المعزول ومن دون ذلك الرقاب فصالوا وجالوا في الشوارع والطرق وأخذوا يقطعون الطرق هنا وهناك وإنتشرت ظاهرة المظاهرات و الإعتصامات و الإغتيالات والتفجيرات وغيرها من الأفعال العدائية التي تتصف بالعنف وتحركها غريزة الإنتقام من كل من طالب بإقصائه من الشعب و القائمين علي حماية الشرعية من رجال الشرطة والقوات المسلحة .

فكان لزاما علي الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل إعلاء كلمة القانون بفض هذا الاعتصام ولأن هذا اليوم قادم لا محالة فقد أعد المناهضون له عدتهم وخطط مجابهتها حيث كانت وقائع هذه القضية الماثلة – والتي تعتبرها المحكمة بحسبانها محكمة الموضوع – انها إحدي صور الإستعداد المسبق لما فيها من سرعة رد الفعل وتلاحق زمنى أثناء وعقب أحداث الفض سائلة البيان مما يؤكد الإستعداد والتجهيز المسبق لهذا اليوم .

فمع بزوغ نهار يوم ٢٠١٣/ ٨/١٤ إستيقظ الشعب المصرى علي نبأ شروع قوات إنقاذ القانون من رجال الشرطة فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة ولم يمضي إلا سوياعات قليلة حتى تعرض قسم شرطة حلوان

بمنطقة حلوان بمحافظة القاهرة الى الهجوم وإطلاق النار عليه وعلي من بداخله من ضباط وأفراد الشرطة ، قاصدين من ذلك قتلهم جزاء لما قارفه جهاز الشرطة من فض الإعتصام سالف الذكر وكرد فعل سريع وعنيف ضد من ينتمون الي هذا الكيان

ففي قرابة الساعة التاسعة تقريبا من صباح ذات اليوم سالف البيان وبناء علي تحريض من بعض قيادات جماعة الإخوان المسلمين والتيار السلفي وأئمة المساجد و المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين والذين ناشدوا الناس (الأهالي) وتحريضهم من خلال أبواق المساجد وكذا مؤيدى الرئيس المعزول وأهلية المحجوزين بديوان قسم شرطة حلوان ، وحفزوهم علي الخروج في مسيرات صوب ديوان القسم سالف الذكر للهجوم عليه للإنتقام من رجال الشرطة ثأرا لقتلهم بإعتصام رابعة العدوية بدعوى أن الشرطة أسقتهم أثناء الفض وطالبوهم بأخذ حق المعتصمين .

فكانت تلك هي شرارة البدء التي على أثرها لبي كثير من الغاضبين من جماعة الإخوان المسلمين والمتعاطفين والمؤيدين النداء .فقامت اعداد كبيره من المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين) جاوزت ألف متجمهر تقريبا بالإشتراك في الهجوم علي قسم شرطة حلوان و تباينت أهدافهم من هذا الهجوم ما بين المساهمة في إحداث فوضى عارمه في البلاد و بين إرهاب المواطنين و بين تدمير المنشآت الشرطيه المتمثله في قسم شرطه حلوان والفتك بمن فيها من ضباط و أفراد و بين تهريب المسجونين المحتجزين بديوان القسم و في سبيل ذلك إنقسم المتجمهرين سالفى البيان بناءا على الإتفاق المسبق فيما بينهم الي ثلاثه أقسام .

أولهما مجموعه من عناصر التنظيم الإخواني و كذا الممولين لهم وقيامهم بالتحريض و حشد مجموعات الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الهجوم علي القسم ،

والثانية مجموعه من عناصر التنظيم الإخواني و كذا من الممولين لهم قاموا بالتحريض و الحشد أيضا وتواجدوا بأنفسهم ليقوموا بتنفيذ الهجوم علي القسم ،

والثالثة مجموعه أخرى من العناصر النوعيه الإجرامية و كذا من الأهالي المحجوز ذويهم وأصدقائهم بالقسم و كذا من بعض الخطرين علي الأمن العام للقيام بتنفيذ الهجوم علي القسم بالإشتراك مع المجموعات سالفه البيان.

وأن المتجهرين (المتهمين وآخرين مجهولين) من جماعة الإخوان المسلمين ومن مؤيدى الرئيس المعزول والمناصرين لهم وكذا عناصر من النوعيات الإجرامية التى وإن تباينت أهدافهم إلا انه قد جمعهم نية واحدة تمثلت فى الإنتقام من رجال الشرطة والفتك بهم لشفاء صدور تكاد تميز من الغيظ من فرط الضغينة التى تكنها أنفسهم لهم بإعتبار أن الشرطة هى اليد القاسمة لكل معتدى والقوة الضاربة لكل مجترى ذراع الدولة فى بسط سلطاتها وسيادتها فهى حائط الصد الذى يقوض جنوح الجانحين ومن هم على القانون بخارجين ومن ثم فقد تباينت أسباب العداوة والبغضاء لدى المعتدين فمنهم من إنبثقت وجهته من جراء أحداث فض الاعتصام الذى هو لهم بمثابة منطقة سيادة ونفوذ وإثبات وجود وبؤرة لإشاعة الفوضى وإثارة

الفتن ورمزا للمقاومة على حد زعمهم وعدم استقرار الأوضاع بالبلاد طالما كان قائما، ومنهم من أعماء نبأ قتل المعتصمين عن أن يتبصر حقيقة الأمر فهب مندفعاً للزود عن جماعته في أى مكان تحركة مشاعر الغيرة التي أفقدته السيطرة على توازنه ومنهم من شاركهم جمعهم طمعا في جمع المال غير عابئ بعاقبة الأمور أو مستقر الأحداث وهم من هانت عليهم أنفسهم من النوعيات الإجرامية المتنوعة والخطرة والمأجورين (حلفاء الشيطان) الذين لا يحددهم حد أو يمنعهم مانع وعلى قدر إختلاف أهدافهم إلا أنه قد تملكهم غريزة الإنتقام من كل من ينتمى لجهاز الشرطة بغير تميز ولو لم تكن له جريمة سوى أنه من المنضمين لهذه المنظومة الشرطية وهو الأمر الذى يكشف أن عداوة المعتدين وبغضهم تجاه رجال الشرطة لم يتمثل في شخص بعينه بل إتسع وإمتد ليشمل كل من حمل شرف إرتداء السترة العسكرية إلا ما أستثنى لأسباب خاصة .

ففي التاسعة من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ تجمهر المتهمون وآخرون مجهولون بأعداد جاوزت الألف متجمهر حيث إستجابوا لدعوات التحريض ممن ينفخون نوافير الشر ويشعلون فتيل الفتنة وتوجهوا صوب قسم شرطة حلوان يشد بعضهم أزر بعض ويجمعهم غرض واحد هو الإنتقام من رجال الشرطة بشتي أنواعه وصورة .

وقد أعدوا لذلك عدتهم من إحراز بعضهم الأسلحة النارية المختلفة من البنادق الآلية وبنادق الخرطوش والمسدسات وأفرده الخرطوش والأسلحة البيضاء والألعاب النارية والشماريخ والزجاجات الحارقة (المولوتوف) وما ان بلغوا محيط القسم سالف الذكر حتي طوقوه من جميع الجهات المحيطة

به وإتخذوا لأنفسهم ساترا حجريا للإحتماء به والتستر خلفه و شيدوه من طوب الأرصفة التى أتلفوها، معترضين به شارع رايل أمام ديوان القسم وذلك تحسبا لرد فعل رجال الشرطة إزاء ما إنتواهم فعلة وعقدوا العزم عليه وهو ما يقدح بتجاوزهم حد الإعتراض السلمى وينفى عنهم عشوائية التفكير بل هو الإستعداد والتدبير.

حيث قام بعضهم بإعتلاء العقارات المطلة علي القسم وقاموا بأطلاق الأعيرة النارية صوبه وبمن بداخله من رجال الشرطة بينما كان الآخرون فى مواجهة القسم يطلقون الأعيرة النارية و يقذفونهم بالزجاجات الحارقة (المولوتوف) والكاوتشوك بعد أن قاموا بإشعالها وكذا الحجارة قاصدين من ذلك قتلهم جزاء لما أقدمت عليه الشرطة من فض الإعتصام وثأرا لما أشيع عن قتل المعتصمين

وعلى الجانب الآخر كان ضباط القسم والأفراد الشرطية قد علموا من الأهالي بقدوم المسيرة صوبهم فإستعدوا للزود عن عرينهم والدفاع عن أنفسهم والتصدى للزحف القادم الذى يتوقعون أسبابه لكنهم لا يعلمون عواقبه حيث إتخذوا موقعهم بديوان القسم وصدرت إليهم التعليمات بضبط النفس علي هدى من التريص لبيان طبيعة الهجوم وإستبيان حدوده ومداه.

بيد أنهم وما أن تكشفوا حقيقة الهجوم بأنة مسلح وأن المتجمهرين قد أمطروهم بوابل من الأسلحة النارية المتنوعة – سالف الذكر – حتى شرعوا في رد الإعتداء تدريجيا بإطلاق الأعيرة التحذيرية – وقنابل الغاز – لما عساها أن تكون رادعا للمتجمهرين وإشارة بأن رجال الشرطة لن

يقفوا مكتوفين الأيدي إيذاء هذا الإعتداء غير أن هذا الإجراء لم يقصى المعتدين عن أن يتراجعوا عما أقدموا عليه وإنتوا فعله فإستمروا في إعتدائهم حتى بدأوا فى النيل منهم مما حدى برجال القسم (الضباط والأفراد) أن يتعاملوا معهم ويبادلونهم إطلاق النار من خلال أسلحتهم المسلمة إليهم محتمين في ذلك بمحيط القسم علي أمل أن يتراجع المتجمهرين المعتدين أو تنفذ ذخيرتهم .

لكن هيهات لما يأملون فقد كان الدعم من الأسلحة والذخيرة يأتي المتجمهرين المعتدين (المتهمين وآخرين مجهولين) من خلال سيارات ذات أرقام مجهولة تخترق صفوفهم وتمدهم بالبنادق الآلية والبنادق الخرطوش وأفردة الخرطوش والذخيرة لمواصلة الإعتداء ولقد كان لهم ما أرادوا إذا إستمر الهجوم والإعتداء على ديوان قسم شرطة حلوان قرابة الإثنى عشر ساعة تقريبا سقط من رجال الشرطة من سقط وإصيب منهم من أصيب ولم ينفذ هذا الإعتداء حتى بلغت قرابة الساعة التاسعة من مساء ذات اليوم .

وإزاء هذا الهجوم المتواصل لم تجد الشرطة بدا سوى الإستعانة بمديرية أمن القاهرة بطلب تشكيلات من الأمن المركزى لتوازرهم وتدعم صفوفهم إلا أنه قد تعذر وصولها لظروف الطريق وتم إمدادهم بثلاث مدرعات من القوات المسلحة والتي حضرت ظهر ذات اليوم ليتولي طاقمها مهمة الدفاع عن القسم وحماية من به ضد هذا الهجوم الدامى الذى أنهك قوى الشرطة من جراء من قتل ومن شرع فى قتله وهو ما إستتبع هروب مائة وثمانون محتجزا تمكنوا من كسر باب الحجز بالدفع من الداخل ولازوا بالفرار

وتحرر عن ذلك محضرا مستقلا وفقا للثابت بالتحقيقات . وقد وصل أيضا تشكيل من قوات الأمن عقب هروب المحجوزين بالقسم .

وحيث ان المتجمهرين المعتدين (المتهمين وآخرين مجهولين) في سبيل تحقيق هدفهم المنشود إستخدموا فى إعتدائهم العديد من الأسلحة النارية المتنوعة من (بنادق آلية - بنادق خرطوش - أفردة خرطوش - مسدسات) فضلا عن الزجاجات الحارقة (المولوتوف) وإشعال الكاوتشوك والألعاب النارية فمنهم من أحضرها بمعرفته ومنهم من تلقاها بمحيط القسم وقد تناوبوا إحرازها وإستخدامها فى إطلاق النيران منها بمحيط القسم وذلك لطول فترة الأحداث والتي جاوزت إثنى عشر ساعة تقريبا .

ومن بين من تم رصدته المتهم الأول عبده حسين عبده سليمان الذي كان يقوم برصد قوات الشرطه و يوجه المعتدين و قيامه بالتناوب بإطلاق النيران و الحجاره و قطع الطريق بتعليمات من العناصر الإخوانية ليتمكن من العوده و الإعتداء علي قسم حلوان مره أخرى.

وأن المتهمون التاسع شعبان محمد قرنى محمد والعاشر وليد محمد قرنى محمد والحادى عشر صالح عايد ربيع سليمان والثانى عشر عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا والثالث عشر عماد الدين ربيع رجب مهدى والرابع عشر عبد الرحمن بدوى قرنى سعيد والخامس عشر وليد حسين عوده سلامه والثامن عشر مصطفى على نادى عبد الفتاح والعشرون بهلول أحمد عبد المعز مبارك والواحد والعشرون حميد سيد حميد راشد والثالث والعشرون أحمد عبد العال السيد فرج والثامن والعشرون عبد الشافى

أحمد عبد الشافى على والتاسع والعشرون عماد السيد محمد عيد والثلاثون أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش والحادى والثلاثون هشام أحمد مسعد طماعه والثانى والثلاثون على عبد الفضيل عمر على و الثالث والثلاثون حسنين رشاد الحامدى حسنين والخامس والثلاثون محمود مصطفى على محمد والأربعون محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوى والخامس والأربعون أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم والخمسون ناجى على عمار محمد والواحد والخمسون على حسن عبد الحكيم والسابع والخمسون محمود حمدى محمد خميس والثامن والخمسون محمد صادق عبده سليمان يحملون الأسلحة النارية (بنادق آلية - بنادق خرطوش - أفردة خرطوش - مسدسات) ويطلقون من تلك الأسلحة سائلة البيان ناحية القسم بالتناوب فيما بينهم وفقا للثابت بالتحقيقات .

هذا وقد تعددت الأفعال المادية التى أتاها المتهمين سالفى الذكر وكذا باقى المتهمين وآخرين مجهولين حيث قام بعضهم ولطول فترة الأحداث والتى تقارب الإثنى عشرة ساعة بالتناوب قبل وبعد إستعمالهم للأسلحة سائلة الذكر فى الإعتداء على قسم شرطة حلوان وذلك بقيامهم بإطلاق زجاجات المولوتوف وإشعال الكاوتشوك ناحية القسم وإلقاء الحجارة وهم المتهمون التاسع شعبان محمد قرنى محمد والحادى عشر صالح عايد ربيع سليمان والثالث عشر عماد الدين ربيع رجب والرابع عشر عبد الرحمن بدوى قرنى سعيد والخامس عشر وليد حسين عوده سليمان والثامن عشر مصطفى على نادى عبد الفتاح والعشرون بهلول أحمد عبد المعز مبارك والواحد والعشرون حميد سيد حميد راشد والثالث والعشرون أحمد عبد

العال السيد فرج والثامن والعشرون عبد الشافى أحمد عبد الشافى على
والثلاثون أحمد سيد لبيب أحمد درويش والثالث والثلاثون حسانين رشاد
الحامدى حسانين .

وأن المتهمون الثانى محمود إسماعيل حافظ شكرى والثالث محمود عبد
المطلب محمود مرسى والسابع عبد المنعم محروس جيلانى البواب
والثامن المحمدى محمد عبد المقصود الغنام و السادس عشر مهدى حسين
عوده سليمان والسابع عشر إبراهيم حسين عوده سلامه والتاسع عشر
سمير محمد عبد اللطيف مصطفى والثانى والعشرون على سالم العزب
قنديل والخامس والعشرون يسرى عثمان بكرى عثمان والسادس والعشرون
أحمد عبد الرحمن محمود سيد و السابع والعشرون جمال محمود عبد الحليم
على والرابع والثلاثون محمد السيد قاسم مزيد والرابع والأربعون خالد
إبراهيم عيد عبد السلام والسابع والأربعون إسلام بسيونى عبد المهدي
عرفه يقومون بإطلاق زجاجات المولوتوف وإشعال الكاوتشوك وإلقاء
الحجارة ناحية القسم وان المتهمين جميعا وآخرين مجهولين كانوا يتناوبوا
ويتبادلوا أماكنهم بمحيط قسم شرطة حلوان وذلك لطول فترة الأحداث .

كذلك فقد كان للمتهمات الرابعة زينب عاشور الشافعى الحلوانى والخامسة
سماح سمير مصطفى عثمان والسادسة عبير سمير مصطفى عثمان نصيب
فى الإعتداء اذ لم يقتصر دورهم على تأجيج مشاعر المعتدين وإطلاق الألفاظ
النابية والسباب بل كان بحوزتهن جوال أخضر اللون يحوى ألعاب نارية
وشماريخ حيث كن يستخرجونها ويطلقونها علي ديوان القسم وبرفقتهم
أنذاك المتهم التاسع شعبان محمد قرنى محمد والعاشر وليد محمد قرنى

محمد والسابع والعشرون جمال محمود عبد الحليم على والرابع والثلاثون محمد السيد قاسم مزيد ، وقد ضبط بحوزتهن حال ضبطهم وفقا للثابت بالتحقيقات على عدد ٢٤٥ سلاح أبيض (مطواه) وعدد من الألعاب النارية وقد زادت المتهمة الرابعة زينب عاشور الشافعي الحلواني علي ذلك إذ كانت تمسك بخزينة سلاح ألى وتقوم بتذخيرها وأنهم يقومون بتجهيز الأسلحة للمتهمين سالفى الذكر وتحريضهم على الإعتداء على القسم .

والمتهمون الخامس عشر وليد حسين عوده سلامه والسادس عشر مهدى حسين عوده سلامه والسابع عشر إبراهيم حسين عوده سلامه اذا انهم كانوا يقومون بخلع طوب الأرصفة والقائها علي القسم فضلا عن إضرارهم النيران في اطارات الكاوتش بمشاركة من المتهم الخامس والعشرين يسرى عثمان بكرى عثمان الذى كان يشعل النيران في برميل لتسهيل عملية إشعال الاطارات ، وقد شوهد المتهم السابع عبد المنعم محروس جيلانى حال إلقائه أحد الإطارات المشتعلة صوب القسم وجلب الاسلحة و المتهم الثالث كان يقوم بخلع طوب الأرصفه و كان يساهم في بناء الساتر الحجري

وليس هذا فحسب بل كان المتهم السابع والعشرون جمال محمد عبد الحليم على ضمن مجموعة حاولت إقتحام القسم من الخلف وكان يلقي الزجاجات الحارقة علي سيارات الشرطة ، وقيام المتهم الرابع عشر عبد الرحمن بدوى قرنى سعيد يقوم بتذخير السلاح النارى (فرد خرطوش) لآخر ملثم والخامس عشر وليد حسين عوده سلامه يمسك بندقية ألى دبشك خشب أصفر ناحية شارع المراغى وأن المتهمين الثلاثين أحمد سيد لبيب أحمد

درويش والحادي والخمسين على حسن عبد الحكيم يطلقان النيران من أفردة خرطوش صوب القسم .

كذلك فقد تم رصد مجموعة من المتهمين تقف بشارع عبد الرحمن فى الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا ذات اليوم سالف الذكر يلتفون حول جوال أبيض اللون يحوى بنادق آلية وذخيرة يقومون بإخراج بندقيتين آليتين أحدهما أمريكى الصنع والأخرى روسى الصنع ولونهما أسود وذخائر متنوعة وتوزيعها على المتجمهرين مرتكبي الواقعة وهم المتهمون السابع عبد المنعم محروس جيلانى البواب والثامن المحمدى محمد عبد المقصود الغنام والثانى عشر عبدالله محمد أحمد عبد الرحمن رضا والثالث عشر عماد الدين ربيع رجب مهدى والتاسع عشر سمير محمد عبد اللطيف مصطفى والعشرون بهلول أحمد عبد المعز مبارك والثانى والعشرون على سالم العزب قنديل والثالث والعشرون أحمد عبد العال السيد فرج والرابع والعشرون على عبد التواب حسين والخامس والعشرون يسرى عثمان بكرى عثمان والثامن والعشرون عبد الشافى أحمد عبد الشافى على وأن باقى المتهمين وآخرين مجهولين كانوا يقوموا بالتحريض ومؤازرة باقى المتهمين سالفى الذكر أثناء إعتدائهم على قسم شرطة حلوان . هذا و قد تم محاصرة القسم من جميع الإتجاهات من قبل المتهمين وآخرين مجهولين (رايلى وعبد الرحمن والغربى وثابت ومحمود خاطر ولاظوغلى) ويطلقون النيران صوبه من خلف سواتر حجرية ومن أعلى العقارات المقابلة للقسم ويرشقونه بقطع الحجارة والزجاجات الحارقة وكان قصدهم جميعا

(المتهمين وآخرين مجهولين) من ذلك قتل من فى القسم وإشعال النيران فيه.

وقد أسفر ذلك الإعتداء عن قتل أمين الشرطة هانى سمير عبد العظيم عمدا مع سبق الاصرار حيث اصيب بأصابة نارية حيوية علي هيئة فتحة دخول يمين اسفل الظهر حدث من مقذوف ناري من طراز الاعيرة النارية الرصاصية مفردة المقذوف واستقر مقابل الفقرة الصدرية الاولى محدثا كسر بها وتعذر تحديد نوعية او عيارة وتعزى الوفاة الي هذه الاصابة وما نجم عنها من تهتكات بالاحشاء الصدرية والباطنية مما ادى الى نزيف دموى جسيم وهبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية .

وقد إقترنت جناية القتل أنفة البيان بجنايات أخرى معاصرة لها ولكنها مستقلة الأركان ومتميزة الأوصاف عن تلك المار ذكرها وهى أنه فى ذات الزمان والمكان بمحيط قسم شرطة حلوان وحال إعتدائهم المتواصل بالأسلحة النارية بأنواعها المختلفة (بنادق آلية - بنادق خرطوش) والزجاجات الحارقة قتلوا المجنى عليهم محمد اسماعيل رمضان اسماعيل ومحمد رجب عبد الله حسين من قوات الشرطة ومحمد سمير عبد الحميد محمد وعلاء انور محمد درويش ومحمد حسين محمد عثمان الذين تصادف وجودهم بمحل الواقعة عمدا مع سبق الاصرار والتي اوردت تقارير الصفة التشريحية الي ان المتوفي محمد اسماعيل رمضان سلام مصاب بجرح مشرذم الحواف بصيوان الاذن اليسري وأخريقع بيسار فروة الرأس وخلف صيوان الأذن اليسرى مباشرة وجرح ثالث يقع بأعلى يمين الوجه وأن هذه الجروح المشرذمة الحواف والمصحوبة بفقدو بالنسيج هى اصابات ذات

طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت ونتجت عن الإصابة بمقذوف عيار نارى مفرد تعذر تحديد النوع أو عياره أطلق من سلاح نارى كطبنجة او بندقية وتعزى الوفاة للإصابة بطلق عيار نارى بالرأس وما أحدثه من كسور بعظام الجمجمة وبعظام الرأس وبعظام الوجه وما أحدثه من تهتك ونزيف دموى إصابى غزير بأنسجة الفصين الأيمن والأيسر للمخ وما نتج عن ذلك من حدوث ضغط شديد على المراكز الحيوية بالمخ وتوقفها عن العمل وحدث هبوط حاد بالدورتين الدموية والتنفسية .

وان المتوفى محمد رجب عبد الله أصيب بجرح بىضاوى الشكل يقع بأعلى يسار الظهر فى مستوى الفقرة الصدرية الخامسة وجرح اخر يقع بأعلى يسار مقدمة الصدر عند الخط الحلقى الأيسر بأعلى أنسية العضد الأيسر وجرح أسفل وحشية العضد الأيسر وجرح بأعلى وسط الساعد الأيسر وأن أصابته الواقعتين بمنطقة الصدر ذواتا طبيعة نارية حيوية حدثت ونشأت عن طلق نارى واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) مطلق من سلاح نارى تعذر تحديد عياره وتعزى الوفاة الى إصابته النارية الحيوية الحديثة الواقعة بيسار الصدر بما أدت إليه وأحدثته من تهتكات بالرئة اليسرى والأوعية الدموية الرئيسية وما نتج عن ذلك من نزيف دموى غزير وصدمة نزيفية إنتهت بالوفاة.

وكذلك فانة بتشريح جثة المتوفى محمد سمير عبد الحميد الذى تصادف وجودة كونة يعمل بأحد المحال خلف قسم حلوان وجد بها إصابة نارية حيوية حديثة بالعين اليسرى نفذ المقذوف من خلالها ليخرج من خلفية الاذن اليمنى ومثلها ينشأ من سلاح نارى مما يستخدم المقذوف المفرد فى تعميرة

ويتعذر تحديد عيارة نظرا لعدم إستقراره وتعزى الوفاة للإصابة سالفة الذكر لما أحدثته من كسر بحق العين اليسري وبالجدارية اليسري وتهتك ونزيف بالمخ ضاغط علي المراكز الحيوية والتنفسية مما أدى الي هبوط حاد بالدورة الدموية أدى الى الوفاة.

اما المتوفي علاء أنور محمد درويش فقد أصيب بيسار الوجه إصابة ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف ناري مفرد تم إطلاقه من سلاح معد لإطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات وقد تعذر تحديد عياره و تعزى الوفاة الى هذه الإصابة وما صاحبها من تهتك بالأنسجة وكذلك نفاذ الجرح والكسور الشرجية وشظايا العظام لقاع الجمجمة وما نتج عنها من تهتك ونزيف بالمخ والسحايا ادى الى توقف الوظائف الحيوية مما أدى الى الوفاة .كذلك فقد اصيب المتوفى محمد حسن محمد عثمان بجرح نافذ بالجهة اليمنى من الصدر أدى الى نزيف بلورى وإلتهاب رئوى حاد أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية وتوقف عضلة القلب مما أدى الى الوفاة. كذلك فقد قام المتهمون وآخرون مجهولون بالشروع فى قتل المقدم محمد مصطفى عطية عيسى والنقيب علي سلامة حسين والملازم اول عمرو محمد شوقي محمد والملازم اول عبد المجيد محمود عبد المجيد محمد والملازم اول اشرف عبد الرحيم عز الدين زين العابدين وامين شرطة سعيد محمد ابراهيم النادى وامين شرطة ابراهيم عبود عبد السميع حسن ومندوب شرطة محمد السيد عبد الهادى فايد ومندوب الشرطة ايمن محمد عفيفي السيد ورقيب اول شرطة صبحي عبد الله عبد الرحيم وعريف شرطة احمد السيد محمددين من قوات الشرطة وكذا سعيد قرنى محمود محمد ومحمد عمر عطية راشد

وعلي مختار احمد محمد حمد الله ومصطفى جابر حسن رفاعي ومحمد عبد الحميد احمد مسعود وابراهيم نور الدين مبروك مرسى وماجد منير محمد عبد الصبور وابراهيم فتحى صالح يوسف عمدا مع سبق الاصرار من جراء اطلاقهم الاعيرة النارية علي قوات الشرطة قاصدين من ذلك قتلهم على النحو المار ذكرة فاحدثوا بهم ومن تصادف وجودة بمحيط القسم العديد من الاصابات المتنوعة والتي لولا عناية الله وسرعة مداركتهم بالعلاج لكان للمتهمين ما أردوا ولتحقق قصدهم العمدى من قتل المجنى عليهم تنفيذاً لغرضهم من هذا الإعتداء فضلا عن التخريب والإتلاف العمدي للأموال المخصصة لمصالح حكومية وإشاعة الفوضى وجعل السلم العام فى خطر وذلك جميعة باستخدام القوة وحمل الأسلحة النارية المششخنة وغير المششخنة وزجاجات المولوتوف والأسلحة البيضاء .

فحال تواجد المقدم محمد مصطفى عطية نائب المامور أمام ديوان القسم صلبة القوات للدفاع عنه وعدم تمكين المعتدين من اقتحامه وعند خروجه من باب القسم اصابوه بطلق ناري باليد اليمنى وتم نقله الى المركز الطبي التخصصى للانتاج الحربى والذى شخص الاصابة بأنها إلقاء طلق ناري دخول وخروج نتج عنه كسر بالمشطية لليد اليمنى وكسر بالسلامية القريبة للاصبع الخامس لليد اليمنى وتم عمل تثبيت للكسر وسمكرة للمفصل وتثبيتته ووصل للأوتار واما عن النقيب علي سلامة حسين فإنه عقب وصول مدرعات الجيش فقد إتخذ من إحداها ساترا وإحتمى بها وحال وقوفه في منتصف شارع رايل وشارع عبد الرحمن أصابه أحد المتجمهرين بطلق ناري من بندقية آلية كان يحملها صوب إتجاهه تحديدا من مسافة

قاربت مائتين وخمسين مترا تقريبا فأحدثت إصابته التي وصفت بأنها جرح بالعضد الأيمن حسبما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى حلوان.

وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف مساء يوم الواقعة وأثناء تواجد الملازم أول عمرو محمد شوقي رئيس التحقيقات بالطابق الثاني بالقسم شاهد بعض المتجمهرين يشعلون النيران بسيارات الشرطة والسيارات المتحفظ عليها علي ذمة قضايا وكذا مكتب التجنيد بإستخدام الزجاجات الحارقة المولوتوف فأسرع للإستغاثة إلا أن أحد الطلقات النارية التي كانت تطلق علي القسم إرتطمت بالحديد المثبت علي النافذة بالطابق الثاني وتناثرت شظاياها لتستقر بجسدة محدثة إصابة وقد تم نقله الي المركز الطبي التخصصي للإنتاج الحربي حيث تبين أنه يعاني من وجود أجسام غريبه في مناطق متعددة بالجسد باليد اليسري والساقين .وقد أود التقرير الطبي الشرعي أن إصابته واقعه بأسيية كف اليد اليسري ووحشية العضد الايسر ومقدم ووحشية الساق اليسري وخلفية الساق اليمنى وان اصابته كانت نارية حدثت من عيار نارى أو أكثر كان معمر بمقذوف مفرد إصطدم بجسم معترض وتفتت مع إستقرار أجزاء غير مميزة منة بالجسم وظهرت ظلها بالأشعاع الأمر الذي يجعل تحديد نوعه او عياره او نوع او عيار السلاح المطلق له متعذرا فنيا وقد شفى من إصابة دون تخلف عاهه .

كذلك فقد أصيب الملازم أول عبد المجيد محمود محمد بجرح قطعى بالأذن اليسري وفروة الرأس أثناء تواجده أمام باب القسم إذ أنه قد إضطرب للإستمرار في عمله بديوان القسم الذى ينتهى فى الثامنة صباحا نظرا لظروف أمنية ومحاولة إقتحام القسم من المتهمين وفي قرابة الساعة

العاشرة والنصف صباح يوم الواقعة أصيب بطلق نارى ومن ثم نقله للهيئة العامة للتأمين الصحي التى وصفت إصابته أنه جرح قطعى بالأذن اليسرى وفروة الرأس فى التقرير الطبي الصادر عنها والذى بعرضه على الطبيب الشرعى أوري تقريره ان إصابة المجنى عليه بالرأس هى اصابة نارية حدثت من اصابته بمقذوف نارى مفرد وكان ناتج الإطلاق من الأمام وقد شفى من إصابته دون تخلف عاهه .

كذلك فقد اصيب الملازم اول اشرف عبد الرحيم عز الدين زين العابدين اتناء وقوفة على سلم القسم حيث اصيب بطلق نارى بالفخذ الايمن وتم مداركته بالعلاج بالمركز الطبي التخصصى للانتاج الحربى وقد اورى تقدير الطب الشرعى ان اصابة بالفخذ اليمنى كانت فى الاصل ذات طبيعة نارية حدث من الاصابة بمقذوف نارى مفرد يتعذر تحديد عيارة نظرا لعدم استقرار المقذوف بجسد المصاب وانه قد شفى منها دون تخلف عاهة .

كما اصيب ايضا امين الشرطة سعيد محمد ابراهيم النادى اذ انة وحال وصوله الى مقر عملة بديوان قسم حلوان توجه الى استلام سلاحه لمجابهة التجمهرالذى احاط بالقسم الا انة قد اصيب بطلق خرطوش بالفخذ الايسر والرقبة وبفروة الراس حسبما هو ثابت فى التقرير الطبي الصادر عن مستشفى النصر بحلوان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى .

وحال تواجد امين شرطة ابراهيم عبود عبد السميع بقسم حلوان لاستلام

المساجين وترحيلهم على الجهات المعنية شاهد اعداد غفيرة من جماعة الاخوان المسلمين ومن البلطجية وقد اعتدوا على القسم بالاسلحة النارية

حيث اصيب ونقل الى مستشفى النصر التي شخّصت حالته بانها طلق نارى بالذراع الايمن وطلق خرطوش .

كذلك فقد اصيب مندوب الشرطة محمد السيد عبد الهادى فايد بطلق نارى فى الوجة وتم استخراجة ابان علاجة بالمركز الطبي التخصصى للانتاج الحربى وايضا مندوب الشرطة ايمن محمد عفيفي السيد الذى اصيب بطلق نارى فى ذراعة الايسر وحال خروج المقذوف الذي اصابه فى وجهه من مسافة الثمانية امتار تقريبا تمكن احد المعتدين ممن كانوا فى العقار المواجهة للقسم من اصابة الرقيب اول شرطة صبحى عبد الرحيم سيد بالوجة من الناحية اليسرى باستخدام خرطوش وتم اسعافه بمستشفى النصر بحلولان .

كذلك فلم يشفع الساتر الذى إحتمى به عريف الشرطة احمد سيد محمددين السيد (الدشمة) من ان يجعله بمأمن من الإصابة إذ أنه وأثناء وقوفة أمام باب القسم اصيب بطلقتين فى الذراع الايسر والجانب الايمن وتمكنت الأهالى من نقله الى المركز الطبي التخصصى للانتاج الحربى وقد ثبت من تقرير الطب الشرعى ان اصابة المجنى عليه جاءت اسفل العضد الأيسر وأعلى يسار البطن وأنها كانت فى الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف نارى مفرد استقر بالبطن ولم يستخرج وظهر ظله بالأشعة الأمر الذى يجعل تحديد نوعه أو عياره أو عيار السلاح المستخدم متعذرا فنيا وقد تم إطلاقه من سلاح معد لإطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات وأن إصابة المجنى عليه بأعلى يسار البطن تخلف لديه من جرائها إستئصال بالطحال

وجرح بالبكرياس وجميعهم يعد عاهة مستديمة تقدر بحوالى خمسة وعشرون بالمائة .

ولم يقتصر الأمر على رجال الشرطة فقط إذ لم يسلم من الإصابة والاعتداء من تصادف وجودهم بمحيط القسم من الأهالي فعندما كان المجنى عليه سعيد قرنى محمود محمد في طريقة الى إستقلال مترو الأنفاق فوجئ بحالة هياج وهروب الأهالي من أشخاص تقوم بإطلاق النار فهرع مسرعا في ذمرة الهاربين الا انه قد اصيب بطلق ناري في قدمه اليسري سقط على أثرها مغشيا عليه وتم نقله الى مستشفى النصر بطوان التي قامت بعمل تهذيب للجرح وتحويله الى مستشفى القصر العيني والتي لم تجد بدا سوى بتر قدمه اليسري وقد وصفها الطبيب الشرعي في تقريره أن المجنى عليه اصيب بطلق ناري بالتجويف الخلفي للركبة اليسري بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ ادى الى كسور بأعلى عظام الساق اليسري كذلك اصابة بالاعوية الدموية الرئيسية وانه قد اجرت لة عملية توصيل للشرايين بمستشفى القصر العيني ولكن حالة التنكز في عظمات الساق هددت حياته مما اضطر الفريق الطبي المعالج لإجراء عملية بتر فوق الركبة اليسري وان اصابة المذكور كانت ذات طبيعة نارية مفردة حدثت من الاصابة من عيار نارى مفرد وأطلقت من سلاح معد لاطلاق مثل هذا النوع من الاسلحة وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تمثلت في بتر الطرف السفلي الايسر من منبت الفخذ الايسر تقدر بحوالى خمسة وستون بالمائة .

كما طال الإعتداء لينال من المجنى عليه محمد عمر عطية راشد الذى كان متوجها لديوان قسم حلوان لإستخراج شهادة ميلاد حيث فوجئ بأن القسم

محاط بأعداد غفيرة من الاشخاص وصفهم بالملتحين والمحرزين بالاسلحة النارية الا انه لم يقدر خطورة الموقف واستمر في وجهته نحو القسم وقبل ان يبلغه بقليل فوجئ بشخص ملتحي يرتدى جلباب أسود اللون محرزا لفرد خرطوش يباغته بإطلاق النار عليه من مسافة الخمسة أمتار تقريبا قاصدا من ذلك قتلة فأحدث به اصابته بالجانب الأيمن من الصدر والذراع الأيمن مع انفجار بعدسة العين اليمنى وإمعانا في الإنتقام فلم يفرق إطلاق النار العشوائى بين من هو شرطى وبين من تواجد مصادفة فى مكان الأحداث .

وعندما علم المجنى عليه علي مختار احمد حمد الله من خلال التلفاز ان هناك هجوم علي قسم حلوان هب لمساعدة رجال الشرطة حيث شاهد العديد من الاشخاص يطلقون النار بكثافة صوب القسم فوقف برفقة امناء الشرطة امام ديوان القسم فوجد احد اطارات الكاوتش المشتعلة تلقي علي سيارة الترحيلات التابعة للقسم فحاول دفعها ولم يتمكن ثم فوجئ بطلق ناري اصابه بظهره من الخلف وتم نقله الى مستشفى الإنتاج الحربي والتي اعدت تقريراً طبياً ثبت به ان المجنى عليه يعاني من نزيف شديد بالبطن وتهتك بالامعاء وبروز للامعاء خارج البطن وتم عمل استكشاف للبطن تبين وجود تهتك شديد بالامعاء الدقيقة وتم استئصالها وتوصيل الجزء المتبقى وبه جرح اخر بالشرح وتم استئصال الجزء المتبقي من الشرج مع عمل فتحة تبرز خارجية .

كذلك فقد كان المجنى عليه مصطفى جابر حسن متواجدا بديوان القسم لاستخراج صحيفة الحالة الجنائية من مكتب الفيش باعتبارها احد مسوغات تعينة فى الهيئة العربية للتصنيع وعند خروجه من الباب الجانبي نظرا

للاعتداء الواقع على القسم التف من خلفه واخذ وجهة بشارع راييل حيث فوجئ بطلق ناري اصابة فى رقبته وترتب عليه شلل تام فى القدمين وشلل جزئى فى اليدين وتم اجراء عملية جراحية لة حسب التقرير الطبي الصادر عن مستشفى جامعة القاهرة . كما اصيب محمد عبد الحميد احمد مسعد بطلق ناري بعظمة الحوض حال عودته لمسكنة وتم نقلة للمركز الطبي التخصصى للانتاج الحربى والذي شخص الحالة بانها طلق ناري بالبطن وتم عمل استكشاف لها وتبين وجود تجمع دموى خارج الغشاء البريتونى ووجود مجذوف نارى مستقر بالجانب الايسر من الحوض ولم يتم استخراجة . كما وصفها الطبيب الشرعي بان الاصابات ذات طبيعة نارية حدثت من عيار ناري مفرد اطلق من سلاح ناري معد للاطلاق مثل هذه الاعيرة النارية وتعذر تحديد عيارة .

كما أصيب المجنى عليه ابراهيم نور الدين مبروك مرسى الذى توجه لإستقلاله وسيلة مواصلات بالقرب من قسم حلوان حيث اصابته طلق ناري فى فمة ادت الى قطع فى اللسان وكسر بالاسنان واخترقت وإستقرت قبل العمود الفقري بدون اصابات فى القصبة الهوائية او المريئ او الحبل الشوكى حسبما هو ثابت بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى جامعة القاهرة .

كذلك فلم يسلم المجنى عليه ماجد منير محمد عبد الصبور من الاعتداء فى الوقت الذى توجه فيه للقسم للإطمئنان علي احد اقاربه من ضباط القسم وحال سيرة في شارع محمود خاطر اصيب بطلق ناري فى الألية اليسري وتم علاجة واستخراج المقذوف منه والذي بعرضه على المعمل الجنائى

وفحصت تبين انه مقذوف نارى مكون من قلب رصاصي وغلاف من نحاس خاص بطلقة مما تستخدم على الاسلحة النارية عيار ٦٢, ٧x٣٩ مم سبق اطلاقه باستخدام سلاح مششخن الماسورة على غرار سابقة .

وكذلك وحال إنصرف المجنى عليه إبراهيم فتحى صالح يوسف من العمل مبكرا حيث توجه الى بيته وبالسؤال عن نجلة تبين له أنه بمحيط القسم فاصرع لاحتضاره وما ان وصل عثر عليه يقف بجوار احد المدرعات لمساعدة رجال الشرطه بالقسم الا انه اخذه وانصرف وما ان بلغ الشارع الذى خلف القسم حتى شاهد دراجة بخارية يقودها شخص ملتحي ويرتدى جلباب ابيض وبنطال رصاص اللون ومن خلفه يركب احد الاشخاص يمسك بيده بندقية الية قام باطلاق النار صوبه فاصابه بطلق نارى نافذ من الكتف الى الصدر.

و كذا إحداث الحرائق بعدد من سيارات الشرطه و سيارات الحجوزات المتواجده بمحيط القسم و كذا إتلاف و تحطيم و حرق بعض محتويات القسم هذا فضلا عن إرهاب المواطنين و إثارة الذعر و الهلع في نفوسهم و تكدير الامن العام .

ومن ذات المنطلق ولذات الغرض الإرهابي الذى إنتواه المتهمون والآخرين المجهولون فقد قاموا بإضرام النيران في صالة تستخدم كمكتب للتجنيد والفيش تقع ببدروم مبنى القسم وكذا أربع سيارات تقف بجوار مبنى قسم شرطة حلوان الاولى ماركة شيفرولية تحمل لوحات معدنية رقم ١٦٨٤/ب١٧ تابعة لوحدة المباحث بالقسم ذات كابينة امامية وصندوق

خلفي (بوكس) والثانية ماركة تويوتا تحمل لوحات معدنية رقم ٣٩٣٩/ب١٧ ذات كابينة مزدوجة وصندوق خلفى تابعة لوحدة المباحث بالقسم (بوكس) والثالثة نصف نقل متحفظ عليها على ذمة أحد القضايا بالقسم بدون لوحات معدنية والرابعة ماركة جيب شروكى متحفظ عليها على ذمة احد القضايا .

وقد ثبت من تقرير إدارة الحرائق والمفرقات بالمعامل الجنائية ان الحريق بدأ وتركز أثاره بعدة مناطق متفرقة لصالة خدمات الفيش والتجنيد وكذا السيارات الاربعة بكل سيارة على حدى وبحالة تشير لمعاصرتهم لبدء نشوب الحريق الذى شب نتيجة القاء عبوات مشتعلة ومعبأة بمادة معجلة على الاشتعال وفى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشرة فور اىصال المصدر الحرارى كما اسفر هذا عن حرق جميع دفاتر مواليد ١٨ جند بالكامل وجميع دفاتر ١٩ تعبئة بالكامل ودفتر ٣٧ طلبية ودفتر الاوامر ودفتر إستمارات سفر جند وسفر ضباط وحريق جميع الأساس بالمكتب .

كذلك فقد خلف هذا الإعتداء بالأسلحة النارية المتعددة والزجاجات الحارقة أثار تخريب وتلفيات بمبنى ديوان قسم حلوان ومقوماته تمثلت في تهشم زجاج باب القسم الخارجى وأثار لإطلاق أعيرة نارية على واجهة المبنى المطلة على شارع رايل بطول المبنى وإرتفاعه والحوائط وأكشاك الحراسة وسور القسم الخارجى وبرجى الحراسة وكذا أثار أخرى لطلقات نارية على الحوائط الخارجية للقسم من الواجهة الجانبية المطلة على حارة طارق بن زياد .

كما وجد بالطابق الثانى (الأول بعد الأرضى) بمكتب مفتش المباحث ثقبين فى زجاج النافذة المطلّة علي شارع رايل وأثار دماء علي جهاز التكيف الخاص بالغرفة وتكسير زجاج النافذة المطلّة علي حارة طارق بن زياد كما وجد ثقب كبير بزجاج النافذة الخارجى بمكتب رئيس المباحث وايضا فقد عثر علي أثار بعدة طلقات نارية في السقف والحوائط بصالة القسم بالطابق الثانى .

اما وعن سيارات الشرطة التى كانت متواجدة بمحيط القسم فقد تم إتلافها من المعتدين والمتهمين حيث تم إتلاف السيارة رقم ١٧١١ شرطة بكسر في الإكصدام الأمامى والفوانيس الأمامية والخلفية وسرقة الإكصدام الخلفى وسرقة اللوحات المعدنية الخلفية وإحتراق مقعد السائق وسرقة طفاية الحريق والإستين والكريك ومفتاح العجل والبطارية وتطبيق الباب الخلفى والسيارة رقم ب١٢ / ٣٩٥٢ شرطة وبها تلفيات عبارة عن كسر الزجاج الأمامى وتطبيق خفيف بأثناء السيارة وكسر فانوس الإشارة الأيمن وتطبيق بالإكصدام الأمامى وسرقة طفاية الحريق والإستين والكريك والبطارية ومفتاح العجل والسيارة ب١٧ / ١٦٨٣ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر بالمرايا الامامية يمين وسرقة طفاية الحريق ومفتاح العجل والبطارية والكريك والاستين هذا وقد تكررت واقعة سرقة ذات الاشياء من جميع السيارات التى تعرضت لتلف التى سيرد ذكرها مما لا يجعلنا بحاجة الى اعادة ترديدها منعا للتكرار .السيارة رقم ب١١ / ١٨٢٤ شرطة وبها تلفيات عبارة عن كسر زجاج الباب الخلفى الايمن والامامى يسار وفانوس الإشارة الخلفى الايسر وثقوب متفرقة من اثار طلقات النارية .والسيارة رقم

ب١٦٩٤/١٧ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر فوانيس الاشارة الخلفية وكسر الاكصدام الامامى بالكامل كسر المرايا اليمنى واليسرى وكسر زجاج الكابينة الخلفى بالكامل والسيارة رقم ب١٦٩٢/١٧ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر زجاج الكابينة الخلفية من الاجناب والامام وكسر المرايا الجانب اليسر وكسر بالاكصدام الامامى وقطع الكاوتش الخلفى اليسر.

والسيارة رقم ٣١٥٧ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر المرايا اليمنى واليسرى وتطبيق بالباب الخلفى الخارجى وكسر فانوس الاضاءة الامامى الايمن وكسر الاكصدام الخلفى وكسر فوانيس الاشارة الخلفية وكسر الشفاط الايمن واليسر . والسيارة رقم ب١٧/ ٣٧٤٣ بها تلفيات عبارة عن كسر فانوس الاشارة الخلفى اليسر بالكامل وكسر الشبكة الامامية اليمنى وتطبيق من الخلف بالجهة اليسرى وكسر سلم الترحيل الخلفى اليسر وتطبيق الاكصدام .

والسيارة رقم ٦٥٤٤ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر فوانيس الاضاءة الامامية وكسر الزجاج الامامى وقطع بالكاوتش الخارجى بالكامل وتهشم الكابينة الخلفية بالكامل . السيارة رقم ١٦٢٨ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر الزجاج الخارجى للكابينة الخلفية وكسر فانوس الاشارة الخلفى .

السيارة رقم ب١٦٨٨/١٧ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر بالإكصدام الخلفى بالكامل وكسر فوانيس الاشارة الخلفية بالكامل وثقب بالجانب الايمن واثار طلقات نارية وكسر الشبكة الامامية وخلع فرش الابواب وكسر المرايا الامامية اليسرى وتهشم واجهة السيارة الامامية .

والسيارة رقم ب١٦٨٥/١٧ شرطة وبها تلفيات عبارة عن كسر فانوس
الاشارة الخلفي الايسر وتطبيق الاكصدام الخلفي وكسر الاكصدام الامامى
وكسر فانوس الاشارة الايمن وشرخ البرابريز الامامى وكسر زجاج الكابينة
الخلفية الجانبية .

السيارة رقم ب١٦٩٣/١٧ شرطة وبها تلفيات عبارة عن تطبيق الاكصدام
الخلفي وتطبيق بالفانوس الامامى وكسر زجاج الكابينة الخلفي الايسر
وتطبيق بالررف الامامى الايسر .

السيارة رقم ب١٦٨٦/١٧ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر الاكصدام
الامامى وتطبيق بالررف الايمن وكسر الكابينة الخلفي الايسر .

السيارة رقم ب٦٥٩٣/١١ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر بالاكصدام
الامامى وتطبيق بالررف الايمن وكسر زجاج الكابينة الخلفي الايسر .

والسيارة رقم ب٦٥٩٣/١١ شرطة وبها تلفيات عبارة عن كسر الاكصدام
الامامى وكسر فانوس الاضاءة الامامى وكسر الاشارة الامامية وتطبيق
بجانب السيارة من الجهة اليمنى وكسر زجاج الكابينة الخلفية بالكامل
وكسر بفوانيس الاشارة الخلفية بالكامل وتطبيق الاكصدام الخلفي وتطبيق
بالباب الخلفي بصندوق السيارة .

السيارة رقم ب٦٥٩٥/١١ شرطة بها تلفيات عبارة عن كسر زجاج الابواب
وكسر فوانيس الاشارة الخلفية وكسر فانوس الاشارة الامامى الايسر وكسر
الاكصدام الامامى وتطبيق بالجانب الايمن وكسر المرايا اليمنى وكسر زجاج
الكابينة الخلفية بالكامل .

كذلك فقد تم إتلاف المدرعات الثلاثة التابعة لإدارة التشكيلات بالإدارة العامة لقوات أمن القاهرة فقد اتلفت المدرعة ماركه رينو رقم ١١١٣ ب١٧ بتلفيات عبارة عن شرخ فى الزجاج الامامى من الجهة اليسري وكسر المرايا اليمنى واليسري واصابة الاربع اطارات الكاوتش بطلق نارى .

اما المدرعة الثانية ماركه رينو شيريا رقم ١٥٨٩ ب١٧ فقد اتلفت بكسر فى المرايا بالجهة اليسري وكسر الزجاج المصفح الامامى من الجهة اليسري نتيجة طلقات رصاص وثقب الكاوتش الخاص بالجهة اليسري بواسطة الطلقات النارية .

كذلك المدرعة الثالثة ماركه رينو شيريا رقم ٣٩٩٢ ب١٧ فقد اتلفت بكسر بالزجاج الامامى بالجهة اليسري نتيجة طلقات الرصاص وثقب بالكاوتش الامامى بالجهة اليسري واليمنى بواسطة الطلقات النارية .

وثبت بتقرير الإدارة العامة لقطاع الجنوب بمديرية أمن القاهرة أن قيمة التلفيات الخاصة بقسم شرطة حلوان نتيجة للأحداث سألقة البيان أن قيمة تلفيات منشآت قسم حلوان مبلغ وقدره مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف جنيها لاغير (١٢٢٥٠٠٠ جنيها) . وأن قيمة تلفيات مركبات قسم شرطة حلوان بإجمالى ستمائة وخمسون ألف ومائتى جنيها لاغير (٦٥٠٢٠٠ جنيها) الخاصة بموضوع القضية الماثلة .

و ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أنه تم الإستعراف علي المتهمين الحادى و العشرين حميد سيد حميد راشد ، والرابع والثلاثون محمد السيد قاسم مزيد والخامس والثلاثون

محمود مصطفى علي محمد والسادس والثلاثون تامر كمال عبد
الحميد السيد والسابع والثلاثون محمد عبد الله عبد النبي محمد
والثامن والثلاثون سيد فوزي قرني عبد القادر والتاسع والثلاثون .
محسن حامد عيد سليمان والأربعون محمود عبد الباسط عبد الحافظ
راوي والحادي والأربعون علي أحمد صابر عيد والثاني والأربعون
محمد أحمد عبد الرحيم أحمد والثالث والأربعون أحمد مصطفى أحمد
أمين والرابع والأربعون خالد إبراهيم عيد عبد السلام والخامس
والأربعون أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم والسادس والأربعون ربيع
محمود عروس حماد والثاني والخمسون محمد محمود حامد أحمد
والثالث والخمسون محمد عزب محمد عوض والرابع والخمسون
حسن عز عطية يوسف والخامس والخمسون عصام عطا الله محمد
محمود والسادس والخمسون أحمد عطية محمد عطية السابع
والخمسون محمود حمدي أحمد خميس والتاسع والخمسون عاصم
محمود علي يوسف موسي والستون جابر صبحي سيد عبد العزيز
والواحد والستون شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل والثاني
والستون إيهاب طلعت خميس عبد الهادي والثالث والستون علي
أحمد علي عبد الحكيم والرابع والستون عادل فرج حمزاوي رمضان
والخامس والستون وليد محمد حماد عبد الرحمن والسادس
والستون رضا رمضان محمد بسطاوي والسابع والستون السيد
ناصر أبو ضيف محمد والثامن والستون محمد محمود أحمد محمد
بمقاطع الفيديو والتي توثق بعض أحداث الواقعة ضمن الأشخاص

المشاركين في ارتكاب الواقعة وأن المتهمين سالفى الذكر أقروا بأن الصور التى بداخل مقاطع الفيديو خاصة بهم وثبت أيضا حمل المتهم الخامس والثلاثون لسلح نارى بندقية ألية من تلك الفيديوهات سالفة البيان.

وكما ثبت بتقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار من هيئة المحكمة عند تفرغها للإسطوانات والفلشات ظهور بعض المتظاهرين (المتجمهرين) يحملون سلح ألى ، كما ظهر إثنين يركبون دراجة بخارية الأمامى جالس والخلفى واقف ويسير جنبهم أشخاص يحملون سلح ألى وأن الذى يحمل سلح ألى ملثم ويسير الشخصان الذين يركبون دراجة فى نفس إتجاه سير الذين يحملون سلح، وظهور مجموعة أخرى تقوم بتكسير الرصيف كما ظهر مجموعة من المتظاهرين يقومون بإعداد المولوتف . ومقطع فيديو آخر من قناة مصر يوضح شخص عارى الجسد من الجزئ الأعلى يجرى فى إتجاه مجموعة من المتظاهرين ثم يظهر صوت إطلاق نار كثيف ثم ظهر الشاب الذى يطلق النار وسط مجموعة من المتظاهرين ثم جرى إلى الخلف وهو وآخر ثم قال رجل الله أكبر عليك ياوله هذا الشاب الذى أطلق النار ظهر من الخلف ومن الجنب ولم يظهر وجهه ثم ظهر المتظاهرين يرددون الله أكبر الله أكبر . ومقطع آخر ظهر مجموعة من المتظاهرين خلف ساتر من الطوب يرددون الله أكبر ويطلقون الحجارة والمولوتوف والأعيرة النارية من خلف الساتر وتلاحظ أن الذين يطلقون النار جميعهم ملثمين وظهر خلف الساتر حريق فى أماكن عدة وإستمرار صوت إطلاق النار والمتظاهرين يقولون إسلامية الله أكبر يا حى يا قيوم إرحمنا هى الله هى الله . ومقطع آخر ظهور

ضباط ورجال الشرطة لتصدى الضرب الذى يأتى عليهم وهم مش عارفين الضرب فين أحدهم يقول بيضرب منيين ده هم بيضربوا من أى عمارة وقال الآخر البرج ده هو اللى بيضربوا منه وبالفعل ظهرت بلكونة يوجد فيها شخص صوت رجل (١) وده اللى بيطلق النار على قسم الشرطة وصوت رجل (٢) وأصاب أربعة لحد دلوقتى من زملائنا وصوت رجل (١) وأصاب أربعة من رجال الأمن بيضربوا علينا نار وخرطوش حى وعازيزين يهجموا على القسم ومقطع آخر ظهور مجموعة من رجال الشرطة ثم ظهور مجموعة من المتظاهرين بعضهم يحمل سلاح والآخر يحدف طوب ومقطع آخر المتظاهرين فى الشارع ويهتفون بالروح والدم نفديك ياسلام والله أكبر . ومقطع آخر يوضح المتظاهرين وهم يهتفون الله أكبر ويكسرون الرصيف وبعضهم يحمل سلاح ألى ثم يهتفون الله أكبر إسلامية إسلامية وظهر معهم شيخ أزهرى وصوت رجل يقال تكبير الله يردد المتظاهرين الله أكبر الداخلية بطجية مع صوت إطلاق أعيرة نارية كثيرة وواحد من المتظاهرين يقول ياجماعة عازيزين ذخيرة ألى إلى يعرف يجيب ذخيرة يجيب ويقول آخر ده معاهم بندقيتين وإستمرار هتاف المتظاهرين وصوت آخر يقول القسم ولع ويهتف المتظاهرين الله أكبر الله أكبر وإستمرار أصوات إطلاق الأعيرة النارية وظهور سيارة ملاكى بيضاء وظهور دخان حريق والمتظاهرين (المتجمهرين) يهتفون هى إسلامية هى إسلامية ومجموعة تقوم بتكسير حجارة الرصيف وظهور صوت أحد المتظاهرين يقول دول رجالة فيه فيه رجالة الإخوان أصوات الأعيرة النارية.

كما ثبت ان جميع الفيديوهات تدور في محيط قسم حلوان وأن المقاطع ليس بها مونتاج وتاريخ المقاطع ٢٠١٣/٨/١٤ وأن السبعة والسبعون صورة جميعها حول القسم ولكن منها ما هو موجود فى الفيديوهات ومنها ما هو ليس موجود بها وبمعاينة الشوارع المؤيدة إلى قسم حلوان هى ذاتها التى كان يدور فيها الأحداث وأثار خلع الطوب وكذا العمارة التى كان يطلق منها النار حسب ما ورد بالفيديو ووجد أثار إطلاق نار على العمارة وأن جميع الأماكن مطابقة لما هو فى الأحداث فى مقاطع الفيديو . وأن الفيديوهات لم يحدث بها مونتاج أو إضافة .

كانت تلك هى الأفعال المادية التى أتاها المتهمون وآخرون مجهولون من المعتدين النابعة من غريزة الإنتقام التى إنتابتهم والتى كان بعثها الضغينة من جراء فض الإعتصام وقد إرتكبوا هذه الأفعال عن علم بما يفعلون وإرادة عازمة على إرتكاب الفعل وكشفت عنها سرعة رد الفعل المصاحب لزمن فض الإعتصام ونوعية السلاح النارى المستخدم والموجه صوب رجال الشرطة وكذا إطلاق النار العشوائى تجة كل ما يتواجد بمحيط القسم ، فضلا عن زمن الإعتداء الذى طال ليبلغ الاثنى عشر ساعة تقريبا فبانت وكأنها موقعة حربية هو ما يعكس مدى التصميم والإصرار والعزيمة على النيل من رجال الشرطة وقتلهم وإتلاف وتخريب منشأتهم وما يمت لهم بصلة وقد إستغلوا فى ذلك جمعهم الذى إحتشدوا فيه يشد بعضهم أزر بعض وتجمعهم غاية واحدة وهى الإنتقام من رجال الشرطة والمتمثلة فى ضبط قسم شرطة حلوان وقد قصد كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجرائم التى وقعت منهم وأسهم بدوره فى تنفيذها بما يتوافر فى حقهم قصد المساهمة فى الجريمة

ونية التدخل فيها ولو لم يكن الإتفاق بينهم نشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة التي أرتكبت بشكل صريح وعلنى ومعلوم لكل من تواجد في محيط قسم شرطة حلوان وإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي كان يحرزوها المتهمين وسقوط قتلى في صفوف رجال الشرطة ومن الأهالى واحراق مكتب التجنيد والفيش واحراق سيارات الشرطة واتلاف البعض الآخر كان ذلك امام الكافة وتحت بصر وسمع المعتدين (المتهمين وآخرين مجهولين) هو ما يجعل من المتهمين فاعلين أصليين ويرتب تضامنهم ومسئوليتهم الجنائية عن الجرائم التي أرتكبت خاصة وأن المحكمة قد إعتبرت أن إطلاق قنابل الغاز والأعيرة التحذيرية بمثابة أمر للمتهمين بالإنصراف .

إلا أنهم لم يرددوا أو ينصاعوا للأمر وإستمروا فى إعتدائهم بما تتحقق معه مسئوليتهم الجنائية عن كافة الجرائم التي إرتكبوها مما ادى الي وفاه المجنى عليهم السابق ذكرهم وفقا للثابت بتقارير الطب الشرعى ،وأصابوا المجنى عليهم السالف ذكرهم أيضا بالاصابات الواردة بالتقارير الطبيه وفقا للثابت بالتحقيقات إلا انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه و هو مداركه المجني عليهم سالفى الذكر بالعلاج و قد ارتكبوا جنایات القتل العمد والشروع فى القتل تنفيذا لغرض ارهابى فضلا عن قيامهم و اخرين مجهولين بتخريب مباني عمدا واملاك عامه مخصصه لمصالح حكوميه و مؤسسات عامه هو مبني قسم شرطه حلوان و محتوياته و ما به من مركبات و اثاث و تسهيل هروب المحتجزين و كان ذلك منهم بقصد إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى بأن أطلقوا وابل من الأعيره الناريه مستهدفين رجال الشرطه و كل من تصادف وجوده بمحيط قسم

شرطه حلوان سالف الذكر مستخدمين في ذلك الأسلحة النارية المششخنة وغير المششخنة وزجاجات المولوتوف والشماريخ والأسلحة البيضاء والحجارة التي كانت بحوزتهم والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم مستعملين القوة و العنف معهم حتى يتمكنوا من الهجوم عليهم إلا أنهم لم يبلغوا من ذلك مقصدهم لتصدي قوات الشرطة والقوات المسلحة لهم و نتج عن ذلك التعدي وفاة و إصابة المجني عليهم سالف الذكر و كان الهدف من قتلهم ترويع المجني عليهم المذكورين و إلقاء الرعب بينهم و تعريض حياتهم للخطر و منعهم من ممارسه عملهم الموكول إليهم و منعهم من تنفيذ القوانين و اللوائح و تقدير الأمن العام و السكينة العامة و إقترنت هذه الجرائم بجنايات أخرى و هي الشروع في القتل و حيازه وإحراز أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة سالفة الذكر وكذا أسلحة بيضاء والإتلاف والتخريب العمدى.

وأقرالمتهمين الرابع والثلاثون محمد السيد قاسم مزيد والخامس والأربعون أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم بتحقيقات النيابة العامة قيامهما برشق قسم شرطة حلوان بالحجارة أثناء الأحداث .

و تم ضبط المتهم الأول عبده حسين عبده سليمان بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بعد الواقعة بيومين بشارع عبد الرحمن بمحل كشرى وتحرر عنه المحضر رقم ٢٠١٣/١٧٥٧٥ جنح حلوان.

و تم ضبط المتهم الثاني محمود إسماعيل حافظ شكرى فى اليوم التالى للواقعة حال شروعه والمتهم الثالث محمود عبد المطلب محمود مرسى فى

سرقة أحد الأشخاص وبحوزت الثانى فرد خرطوش وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠١٣/١٧٥٧٤ جنح حلوان وبمواجهتهما أقرا بإشتراكهما فى واقعة الإعتداء على القسم وأضاف الثانى أنه من ضمن من قام ببناء الساتر الحجرى .

وتم ضبط المتهم الخامس عشر وليد حسين عوده سلامه بموجب إذن من النيابة العامة وعثر معة أثناء ضبطه علي فرد خرطوش وطلقة.

وكذلك تم ضبط المتهم الثالث والثلاثون حسانين رشاد الحامدى حسانين وعثر بحوزته أثناء ضبطه وتفتيش مسكنه علي بندقية آلية عيار ٣٩×٧,٦٢ تحمل رقم ٢٢٩٩٦ و بمواجهته بمحضر الضبط اقر باحرازة للسلاح النارى سالف البيان وإستخدامه فى واقعة الإعتداء علي ديوان قسم حلوان وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠١٤ جنح حلوان .

وكذلك عثر بحوزة المتهم السابع والخمسون محمود حمدى محمد خميس علي بندقية آلية صناعة أجنبية كلاشنكوف وكذا خزينة بداخلها سبعة طلقات عيار ٣٩×٧,٦٢ بالقضية رقم ٦٣٣٩ لسنة ٢٠١٤ جنح حلوان .

وكذلك عثر بحوزة المتهم الثامن والخمسون محمد صادق على سليمان على سلاح نارى خرطوش بالقضية رقم ٨٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ جنح حلوان .

هذا وأكدت تحريات الأمن الوطنى والبحث الجنائى صحة الواقعة وأن قصدهم (المتهمين وآخرين مجهولين) من الهجوم على قسم شرطة حلوان قتل من فى القسم من ضباط وأفراد شرطة وإشعال النيران فيه وتحقيق أكبر قدر من الخسائر بالأرواح و الممتلكات العامة والخاصة .

و حيث ان الواقعه علي النحو سالف البيان استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين من شهادته كلا من مصطفى احمد علي ياسين عقيد شرطة مأمور قسم شرطة حلوان ومحمد كمال سعيد مصطفى مقدم شرطة بقوات امن طره وعلى سلامة حسين سلامة نقيب شرطة بقسم شرطة حلوان وعمرو علاء الدين الراوي ملازم أول شرطة بقسم شرطة حلوان وأحمد سعيد محمد إبراهيم النادي أمين شرطة بقسم شرطة حلوان وحسن محمد أحمد جاهين ملازم أول شرطة بقسم شرطة حلوان ومحمد زينهم عباس إدريس مندوب شرطة بقسم شرطة حلوان وضياء جمال إبراهيم محمود ورقيب شرطة بقسم شرطة حلوان وأيمن محمد عفيفي السيد مندوب شرطة بقسم شرطة حلوان ومحمد إسماعيل حسين أحمد عريف شرطة بقسم شرطة حلوان وأحمد عبد الفتاح محمد مرسي رقيب شرطة بقسم شرطة حلوان وأحمد سيد محمددين السيد عريف شرطة بقسم شرطة حلوان، ومحمد عمر عطية راشد ، وإبراهيم فتحي صالح يوسف ، وربيع حسين رياض حسان ، وإبراهيم محمد عز الدين إبراهيم محمد ،عادل محمد عز الدين إبراهيم محمد ،محمد مصطفى عطية عيسي مقدم شرطة نائب مأمور قسم شرطة حلوان ، أشرف عبد الرحيم عز الدين زين العابدين ملازم أول شرطة قسم شرطة حلوان ، عمرو محمد شوقي محمد ملازم أول شرطة بقسم شرطة حلوان ،عبد المجيد محمود عبد المجيد محمد ملازم أول شرطة قسم شرطة حلوان ، إبراهيم عبود عبد السميع حسن أمين شرطة قسم شرطة حلوان ، محمد السيد عبد الهادي فايد مندوب شرطة بقسم شرطة حلوان ، صبحي عبد الله عبد الرحيم سيد رقيب شرطة قسم شرطة حلوان ، علي

مختار أحمد حمد الله ، مصطفى جابر حسني حسن ، محمد عبد الحميد أحمد مسعد ، سعيد قرني محمود ، إبراهيم نور الدين مبروك مرسي ، حازم سعيد عبد السلام مصطفى عقيد شرطة وكيل فرقة مباحث حلوان ، محمد السيد العربي محمد مقدم شرطة رئيس وحدة مباحث حلوان سابقاً ، أحمد محمد فرج محمود نقيب شرطة معاون مباحث حلوان سابقاً ، عمرو أحمد ناصف عبد المنعم رائد شرطة بقطاع الأمن الوطني ، إسلام أبو بكر الصديق توفيق عبد الفتاح نقيب شرطة معاون مباحث قسم شرطة حلوان ، إسلام حسن عبده الدالي نقيب شرطة معاون مباحث قسم شرطة حلوان ، محمد لطفي إبراهيم عيسي نقيب شرطة معاون مباحث قسم شرطة حلوان ، أحمد سامح السيد شعلان ملازم أول شرطة معاون مباحث قسم شرطة حلوان ، حسام محمود علي محمد عبد العال نقيب شرطة معاون مباحث قسم شرطة حلوان ، أحمد محمد أحمد مصطفى خليل ملازم أول شرطة معاون مباحث قسم شرطة حلوان ، كريم عماد الدين عبد الرحمن الاعصر ملازم أول شرطة معاون مباحث قسم شرطة حلوان وما ثبت بتقارير الصفة التشريحية للطب الشرعى واثبت بتقارير مفتش الصحة وكذا التقارير الطبية وما ثبت بتقارير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وبتقرير إدارة الإمداد والتموين بمديرية أمن القاهرة لقسم شرطة حلوان وبتقرير الإدارة العامة لقطاع الجنوب بمديرية أمن القاهرة ومن إقرارات بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة .

فقد شهد العقيد/مصطفى أحمد على ياسين مأمور قسم شرطة حلوان إنه إبان تواجده بديوان القسم وردت إليه معلومات بتوافد عناصر الإخوان والعناصر الإجرامية للهجوم على القسم إنتقاماً من فض إعتصام رابعة

والنهضة فأمر بتعيين الخدمات اللازمة لتأمينه وفوجئ بتجمهر ما يربو على ألف شخص من سالفى الذكر بمحيط مبنى القسم من جميع الجهات وقاموا بمحاصرته ورشقه والقوات بالحجارة والزجاجات الحارقة وأطلقوا صوبهم النيران بكثافة فتعاملت القوات معهم بالقدر الملائم من القوة وقد أسفر ذلك التعدى عن إستشهاد المجنى عليهم الأول والثاني والثالث وإصابة العديد من ضباط وأفراد الشرطة وفقا للثابت بالتحقيقات وإضرار النيران بمبنى القسم ومحتوياته وإحداث تلفيات به وبمركبات الشرطة وأخرى متحفظ عليها حتى وصل دعم من القوات المسلحة بناء على طلبه و التي تولت التعامل معهم وإستمر ذلك التعدي حوالي إثنتي عشرة ساعة تقريبا وأعزى قصدهم من ذلك لإزهاق روح قوات الشرطة وإقتحام القسم لإحداث حالة من الفراغ الأمني بالبلاد .

كما شهد المقدم / محمد كمال سعيد مصطفى بقوات أمن طره

بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف بإبصاره للمتهم السابع والعشرين جمال محمود عبد الحليم على حال إلقاءه زجاجات حارقة صوب إحدى سيارات الشرطة وإضرار النيران بها ، والمتهم الحادي و الخمسين على حسن عبد الحكيم يطلق أعيرة نارية من سلاح نارى فرد خرطوش صوب القسم أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها انتقاما لفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة .

كما شهد النقيب/على سلامة حسين سلامة بقسم شرطة حلوان

بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وقرر إصابته بطلق نارى بكتفه الأيمن من جراء التعدى الواقع عليهم وأضاف إبصاره للمتهم الثالث عشر عماد

الدين ربيع رجب مهدى يرشق القسم بزجاجات حارقة وكان من ضمن مجموعة من المتجمهرين يحملون زجاجات مولوتوف وأفرده خرطوش والمتهمين الرابع عشر عبد الرحمن بدوى قرنى سعيد والخامس عشر وليد حسين عوده سلامة والسادس عشر مهدى حسين عودة سلامة والسابع عشر إبراهيم حسين عودة سلامة والثامن عشر مصطفى على نادى عبد الفتاح كانوا وسط مجموعات من المتجمهرين يطلقون أعيرة نارية من بنادق آلية على القسم والمتهمان السابع والعشرين جمال محمود عبد الحليم على والحادى والثلاثين هشام أحمد مسعد طماعه مع مجموعة أخرى تحاول إقتحام القسم وأنهم جميعا يشدون من أزر المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها واضاف ان اصابة حدثت من بندقية الية استخدمها المعتدي من مسافة قاربت ٢٥٠ متر.

كما شهد الملازم أول / عمرو علاء الدين الراوي بقسم شرطة حلوان بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف إبصاره للمتهمة الرابعة زينب عاشور الشافعى الحلوانى والخامسة سماح سمير مصطفى عثمان والسادسة عبير سمير مصطفى عثمان أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها يقفن وسط المعتدين بشارع رايل في الفترة ما بين الثانية عشر ظهرا وحتى الثانية مساءا تقريبا .

كما شهد الملازم أول / أحمد حسن محمد أحمد بقسم شرطة حلوان بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف إبصاره للمتهم الأول عبده حسين عبده سليمان يقوم بتوجيه تحركات المتهمين ، والمتهم الثالث

محمود عبد المطلب محمود مرسى وهو يقوم ببناء ساتراً حجرياً لباقي المتهمين مطلقي النيران صوب القسم والمتهمين الرابع عشر عبد الرحمن بدوى قرنى سعيد والخامس عشر وليد حسين عوده سلامة والسادس عشر مهدي حسين عوده سلامة والسابع عشر إبراهيم حسين عودة سلامة والسادس والعشرين أحمد عبد الرحمن محمود سيد والحادي والثلاثين هشام أحمد مسعد طماعه وهم يضرمون النيران بإطارات الكاوتشوك ويلقونها والحجارة صوب القسم والمتهم التاسع والعشرين عماد السيد محمد عيد مطلقاً النيران من سلاح ناري فرد خرطوش صوب القسم والمتهم الثامن عشر مصطفى على نادى عبد الفتاح يشد من أزر باقي المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وأضاف ان المعتدين بعضهم كان ملتحيا وبعضهم كان ملثما وان الشرطة بدأت في التعامل معهم بقنابل الغاز المسيل للدموع وتم إطلاق الأعيرة التحزيرية في الهواء ثم بادلوهم إطلاق النار عند حدوث إصابات ووفاة في صفوف الشرطة .

كما شهد / سعيد محمد إبراهيم النادي أمين شرطة بقسم شرطة حلوان بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وقرر إصابته بطلق ناري خرطوش بعموم جسده من جراء ذلك التعدي وأضاف إبعاره للمتهم العشرين بهلول أحمد عبد المعز مبارك يطلق النيران من سلاح ناري فرد خرطوش صوب القسم وكذا المتهم الثالث والعشرون أحمد عبد العال السيد فرج يطلق النار على القسم من سلاح ناري والمتهمين السابع عبد المنعم محروس جيلانى البواب والخامس والعشرين يسرى عثمان بكري عثمان يلقون إطارات الكاوتشوك المحترقة صوب القسم والمتهمين الثامن عشر مصطفى على

نادى عبد الفتاح والثاني والثلاثين على عبد الفضيل عمر على يرشقان القسم بالحجارة والمتهم الثامن والعشرين عبد الشافى أحمد عبد الشافى على يكسر قطع الحجارة للذين يرشقونها صوب القسم والمتهمين الرابعة زينب عاشور الشافعى الحلوانى والخامسة سماح سمير مصطفى عثمان والسادسة عبير سمير مصطفى عثمان والثامن المحمدى محمد عبد المقصود الغنام والثاني عشر عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا والثالث عشر عماد الدين ربيع رجب مهدى والرابع عشر عبد الرحمن بدوى قرنى سعيد والثاني والعشرين على سالم العزب قنديل والثالث والعشرين أحمد عبد العال السيد فرج والرابع والعشرين على عبد التواب حسين سليمان يقومون بالشد من أزر المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها واضاف بان المعتدين قد استخدموا البنادق الالية والخرطوش في اعتدائهم علي القسم .

كما شهد / محمد زينهم عباس إدريس مندوب شرطة بقسم شرطة حلوان بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف بأنه فى يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بعد مراح خدمته عند المصرف المتحد فى حلوان تم إبلاغه من زملائه بالعودة إلى ديوان القسم لتعرضه لهجوم وعلى الفور عاد وأبصر مسيرات تقوم بالهجوم على القسم من جميع الإتجاهات وبحوزتهم أسلحة نارية متنوعة ومولوتوف وحجارة ويقوما بالاعتداء بها على القسم وأن عددهم يتجاوز الألف وأنهم كانوا أيضا فى بعض العمارات المطلة على القسم وإبصاره للمتهمين العاشر وليد محمد قرنى محمد و الثاني عشر عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا والثامن عشر مصطفى على نادى عبد الفتاح والعشرين

بهلول أحمد عبد المعز مبارك والحادي والعشرين حميد سيد حميد راشد
والثامن والعشرين عبد الشافي أحمد عبد الشافي على والتاسع والعشرون
عماد السيد محمد عيد والثاني والثلاثين على عبد الفضيل عمر والخامس
والثلاثون محمود مصطفى على محمد والأربعون محمود عبد الباسط عبد
الحافظ راوى والخامس والأربعون أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم يطلقون
النيران من بنادق آلية وخرطوش صوب القسم وفقا للثابت بالتحقيقات
والمتهمين الثالث عشر عماد الدين ربيع رجب مهدى والخامس عشر وليد
حسين عوده سلامة والسادس عشر مهدى حسين عودة سلامة والسابع
عشر إبراهيم حسين عودة سلامة يرشقون القسم بقطع الحجارة والزجاجات
الحارقة والمتهم الرابع عشر عبد الرحمن بدوى قرنى سعيد يلقي أنبوبة
بوتاجاز صوب القسم والمتهم التاسع عشر سمير محمد عبد اللطيف مصطفى
يشد من أزر باقي المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وفقا للثابت
بالتحقيقات وقصدهم من ذلك قتل من بداخل القسم من ضباط وأفراد شرطة
ومحاولة إقتحام القسم وتهريب المساجين .

كما شهد / ضياء جمال إبراهيم محمود رقيب شرطة بقسم شرطة حلوان
بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف إبصاره للمتهم الأول عبده حسين
عبده سليمان يقوم برصد تحركات قوات الشرطة للمتهمين . والمتهمات
الرابعة زينب عاشور الشافعى الحلوانى والخامسة سماح سمير مصطفى
عثمان والسادسة عبير سمير مصطفى عثمان يشدون من أزر المتهمين

والمتهم التاسع والعشرين عماد السيد محمد عيد يطلق النيران من بندقية آلية صوب القسم أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وفقا للثابت بالتحقيقات .

كما شهد /أيمن محمد عفيفي السيد مندوب شرطة بقسم شرطة حلوان بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وقرر إصابته بطلق ناري بساعده الأيسر من جراء ذلك التعدي وأضاف إبصاره للمتهم التاسع والعشرين عماد السيد محمد عيد يطلق النيران من بندقية آلية صوب القسم والمتهمين الرابع عشر عبد الرحمن بدوى قرنى سعيد والثامن عشر مصطفى على نادى عبد الفتاح والعشرين بهلول أحمد عبد المعز مبارك والثامن والعشرين عبد الشافى أحمد عبد الشافى على والثالث و الثلاثين حسانين رشاد الحامدى حسانين والرابع والثلاثين محمد السيد قاسم مزيد والرابع والأربعين خالد إبراهيم عيد عبد السلام والسابع والأربعين إسلام بسيونى عبد المهدى عرفه يرشقون القسم بقطع الحجارة والزجاجات الحارقة والمتهمتين الرابعة زينب عاشور الشافعى الحلوانى والخامسة سماح سمير مصطفى عثمان تشدان من أزر المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وتحفزهم على عدم التراجع أو الإنصراف وفقا للثابت بالتحقيقات.

كما شهد/ محمد إسماعيل حسين أحمد عريف شرطة بقسم شرطة حلوان بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف إبصاره للمتهمين السابع والعشرين جمال محمود عبد الحليم على والثاني والثلاثين على عبد الفضيل عمر على يشدان من أزر المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها.

كما شهد/ أحمد عبد الفتاح محمد رقيب شرطة بقسم شرطة حلوان

بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف إبعاره للمتعم الرابع عشر عبء الرحمن بعوى قرنى سعب يطق النيران من سلاح نارى فرد خرطوش صوب القسم والمتهمين الثالث عشر عماء الدين ربيع رعب والثامن عشر مصطفى على ناءى عبء الفءاء يرشقان القسم بقطع الحباء أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وفقا للءابء بالءءققات .

كما شهد/ أءمء سبء مءمءبن السبء عريف شرطة بقسم شرطة حلوان بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وقرر إصابءه بطق نارى بءراعه الأيسر وصءره من جراء ذلك العءبى وأضاف إبعاره للمتعم الثانى والثلاثين على عبء الفضيل عمر على يطق النيران من سلاح نارى مسءس صوب القسم والمتهمة الرابعة زينب عاشور الشافعى الحلوانى ءذخر بئءقية آلية لشخص يطق منها النيران صوب القسم والمتعم التاسع والعشرين عماء السبء مءمء عبء ءاملاً سلاح أبيض سنبه مهءداً قواء الشرطة بءبءهم والمتهمين التاسع شعبان مءمء قرنى مءمء والعاشر ولبء مءمء قرنى مءمء يرشقان القسم بقطع الحباء و الزجاءاء ءارقة والمتهمين السابع والعشرين جمال مءموء عبء ءلیم على والءاءى والثلاثين هشاء أءمء مسعب طماعه يشءان من أزر المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وفقا للءابء بالءءققات

كما شهد/ مءمء عمر عطية راشر

أنه إبان ءوجهه لءيوان قسم شرطة حلوان لإسءءراج شهادة ميلاء أبصر جمعاً عفیراً من الأشخاص يطقون النيران صوبه فأصابءه أءء هءه الأعيرة بالنصف الأيمن من جسءه وأضاف إبعاره للمتعم الثامن عشر مصطفى على

نادى عبد الفتاح يطلق أعيرة نارية من بندقية آلية صوب القسم والمتهمين التاسع شعبان محمد قرنى محمد والحادي والثلاثين هشام أحمد مسعد طماعه يشد من أزر المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وأعزي قصدهم من ذلك إلي إزهاق روح من تواجد بمحيط قسم شرطة حلوان .

كما شهد/ إبراهيم فتحي صالح يوسف

أنه أثناء قيامه بالبحث عن نجله بمحيط قسم شرطة حلوان أبصر جمعا غفيرا من الأشخاص يطلقون أعيرة نارية صوب القسم فحدثت إصابته بكتفه الأيمن بأحدها وأضاف إبصاره لشخص يشبه كثيرا للمتهم الثاني عشر عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا قائداً دراجة نارية تقل شخصاً اخر خلفه يطلق النيران من بندقية آلية صوب القسم أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وأضاف بأن المتجمهرين من الإخوان وأن بعضهم كان يحمل الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات والخرطوش) وأعزي قصدهم من ذلك إلي إزهاق روح قوات القسم.

كما شهد/ ربيع حسين رياض حسان

أنه تبلغ له من أصدقائه تعرض قسم شرطة حلوان لهجوم ومحاولة اقتحام فتوجه إليه لمناصرة قوات الشرطة وما إن وصل صوبه فأبصر جمعا من المتجمهرين يحاصرون القسم من جميع الإتجاهات (رايل وعبد الرحمن والغربى وثابت ومحمود خاطر ولاظوغلى) ويطلقون النيران صوبه من خلف سواتر حجرية ومن أعلى العقارات المقابلة للقسم ويرشقونه بقطع الحجارة والزجاجات الحارقة وأضاف إبصاره للمتهم الرابع عشر عبد

الرحمن بدوى قرنى سعيد يقوم بتذخير السلاح النارى (فرد خرطوش)
لآخر ملثم والخامس عشر وليد حسين عوده سلامة يمسك بندقية ألى
دبشك خشب أصفر ناحية شارع المراغى والثلاثين أحمد سيد لبيب سيد
أحمد درويش والحادي والخمسين على حسن عبد الحكيم يطلقان النيران
من أفردة خرطوش صوب القسم و رصد مجموعة من المتهمين تقف
بشارع عبد الرحمن فى الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا يلتفون حول
جوال ابيض اللون يحوى بنادق آلية وذخيرة يقومون بتفريق منه بندقيتين
آليتين وذخائر أحدهما أمريكى الصنع والأخرى روسى الصنع ولونهما
أسود وتوزيع طلقات متنوعة على المتجمهرين مرتكبي الواقعة وهم
المتهمون السابع عبدالمنعم محروس جيلانى البواب والثامن المحمدى
محمد عبد المقصود الغنام والثانى عشر عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن
رضا والثالث عشر عماد الدين ربيع رجب مهدى والتاسع عشر سمير
محمد عبد اللطيف مصطفى والعشرون بهلول أحمد عبد المعز مبارك
والثانى والعشرون على سالم العزب قنديل والثالث والعشرون أحمد عبد
العال السيد فرج والرابع والعشرون على عبد التواب حسين سلمان
والخامس والعشرون يسرى عثمان بكرى عثمان والثامن والعشرون عبد
الشافى أحمد عبد الشافى على ، والمتهمين الرابعة زينب عاشور الشافعى
الحلوانى والخامسة سماح سمير مصطفى عثمان والسادسة عبير سمير
مصطفى عثمان والتاسع شعبان محمد قرنى محمد والعاشر وليد محمد
قرنى محمد والسابع والعشرين جمال محمود عبد الحليم على والرابع
والثلاثون محمد السيد قاسم مزيد بحوزتهم جوال أخضر اللون فيه شماريخ

وألغاباً نارية وبيضربوا بها على القسم وكان قصدهم من ذلك قتل من فى القسم وإشعال النيران فيه وأنه تعرف عليهم لأنهم من المنطقة .

كما شهد/ إبراهيم محمد عز الدين إبراهيم محمد

أنه إبان تواجده بمسكنه يوم ٢٠١٣/٨/١٤ سمع دوى إطلاق أعيرة نارية فخرج لإستبيان الأمر فأبصر جمعاً غفيراً من الأشخاص يرشقون قسم شرطة حلوان بقطع الحجارة والزجاجات الحارقة ويطلقون النيران صوبه ما أسفر عن حدوث وفيات وإصابات بصفوف قوات القسم ومن تواجد بمحيطه وإتلاف عدد من سيارات الشرطة فتوجه وشقيقه شاهد الإثبات السابع عشر لمساعدة قوات الشرطة وذلك بإعطائهم مياه للشرب وكان الإعتداء سالف البيان فى شارع رايل أمام القسم وفى شارع عبد الرحمن وعلى يمين القسم فى شارع لاطوغلى وعلى شمال القسم فى شارع محمود خاطر ومن فوق أسطح العقارات التى أمام القسم وعملوا سواتر من الحجارة من كل الإتجاهات حيث أبصر المتهمين الثالث عشر عماد الدين ربيع رجب مهدى والتاسع والعشرون عماد السيد محمد عيد والخمسون ناجى على عمار محمد يطلقون النيران من بنادق آلية صوب القسم والمتهمين التاسع المحمدى محمد عبد المقصود الغنام ، الثامن عشر مصطفى على نادى عبد الفتاح ، والثلاثين أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش يطلقون النيران من أفردة خرطوش صوب القسم والمتهم العاشر وليد محمد قرنى محمد يرشق القسم بقطع الحجارة والمتهم الحادي والثلاثين هشام أحمد مسعد طماعه يوجه تحركات المتهمين التى تقوم بضرب النار على القسم ويشد من أزر

المتهمين (المتجمهرين) أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وفقا للثابت بالتحقيقات وأنه يعرف بعض المتهمين بالإسم والبعض الآخر تعرف عليهم من الصور (شكلا) لأنهم من المنطقة وقرر بأنهم قصدوا من ذلك قتل من بداخل القسم وأضاف بأن شاهد نائب المأمور أثناء إصابته من جراء الإعتداء ووفاة ثلاثة أفراد من القسم وإصابة العديد من الضباط والأفراد وأثناء قيام المتهمين وآخرين مجهولين (المتجمهرين) بالإعتداء على القسم كانوا يرددون عبارات الله أكبر وياكافرة يا حكومة.

كما شهد/ عادل محمد عز الدين إبراهيم محمد

بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف إبصاره للمتهمين الحادي عشر صالح عايد ربيع سليمان والتاسع والعشرين عماد السيد محمد عيد والحادي والثلاثين هشام أحمد مسعد طماعه حاملين أسلحة نارية بنادق آلية يطلقون منها النيران صوب القسم أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وفقا للثابت بالتحقيقات .

كما شهد المقدم/ محمد مصطفى عطية نائب مأمور قسم شرطة حلوان

بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف بأنه قد ورد إليه عدة بلاغات شفهوية بتوافد مجموعات من عناصر الإخوان المسلمين باتجاه القسم وأنهم عملوا سواتر من قطع الحجارة وإعتلوا أسطح العقارات وفوجئ بقيامهم برشق القسم بالحجارة وزجاجات المولوتوف وإطلاق الأعيرة النارية مما ترتب على ذلك إصابته من جراء التعدي الواقع من تلك العناصر سائلة البيان وعلى قسم شرطة حلوان أثناء الواقعة

كما شهد الملازم أول /أشرف عبد الرحيم عز الدين قسم شرطة حلوان
بما لا يخرج عن أقوال سابقه وأضاف بأنه قد حدثت إصابته من جراء
إعتداء المتجمهرين على القسم .

كما شهد الملازم أول / عمرو محمد شوقي محمد بقسم شرطة حلوان
بما لا يخرج عن أقوال سابقه وأضاف بأنه كان متواجدا فى القسم وفوجئ
بالتجمهرين يشعلون النار فى سيارات الشرطة أمام القسم وتم إصابته
بطلق نارى من سلاح ألى من المتجمهرين أمام القسم .

كما شهد الملازم أول/عبد المجيد محمود عبد المجيد بقسم شرطة حلوان
بما لا يخرج عن أقوال الشهود الثامن عشر والتاسع عشر، والعشرين
وأضاف بأنه أصيب بطلق نارى من سلاح ألى من جراء تلك الأحداث بسبب
قيام المتجمهرين من جماعة الإخوان المسلمين بمحاولة إقتحام قسم الشرطة
مستخدمين الأسلحة النارية .

كما شهد/ إبراهيم عبود عبد السميع أمين شرطة قسم شرطة حلوان
بما لا يخرج عن أقوال الشهود من الثامن عشر حتى الحادي والعشرين
وأضاف أن إصابته حدثت من جراء تلك الأحداث بسبب قيام المتجمهرين من
جماعة الإخوان المسلمين بمحاولة إقتحام قسم الشرطة مستخدمين الأسلحة
النارية وقد إصيب بطلق نارى بالذراع الأيمن وطلقة خرطوش بالبطن .

كما شهد/ محمد السيد عبد الهادي مندوب شرطة بقسم شرطة حلوان

بما لا يخرج عن أقوال الشهود من الثامن عشر حتى الثاني والعشرين وأنه أصيب بطلق نارى بالوجه .

كما شهد/ صبحي عبد الله عبد الرحيم رقيب شرطة بقسم شرطة حلوان

بما لا يخرج عن أقوال الشهود من الثامن عشر حتى الثالث والعشرين وأضاف بأنه توجد عمارة فى مواجهة القسم فيها أشخاص يطلقون الأعيرة النارية منها وأنه إصيب من جراء ذلك من سلاح نارى خرطوش بالوجه من الناحية اليسرى.

كما شهد/ علي مختار أحمد حمد الله

بما لا يخرج عن أقوال الشهود من الثامن عشر حتى الرابع والعشرين وأنه أصيب بطلق نارى أدى إلى تهتك بالأمعاء من جراء الأحداث .

كما شهد/ مصطفى جابر حسني حسن

بما لا يخرج عن أقوال الشهود من الثامن عشر حتى الخامس والعشرين وأضاف بأنه توجه للقسم لإستخراج فيش وتشبيه وحدثت إصابته فى رقبته نتيجة لإطلاق أعيرة نارية ناحية القسم .

كما شهد/ محمد عبد الحميد أحمد مسعد

بما لا يخرج عن أقوال الشهود من الثامن عشر حتى السادس والعشرين وأضاف بأنه أصيب بطلق نارى فى عظمة الحوض من جراء الأحداث.

كما شهد/ سعيد قرني محمود

بحدوث إصابته إبان تواجده مصادفة بمحيط قسم شرطة حلوان أثناء الواقعة وتم بتر رجله الشمال (عاهة مستديمة ٦٥ ٠/٠) .

كما شهد/ إبراهيم نور الدين مبروك مرسى

بما لا يخرج عن أقوال سابقه و اضاف بان الطلقة النارية التي أصابته في بطنه .

كما شهد العقيد/ حازم سعيد عبد السلام وكيل فرقة مباحث حلوان

أن تحرياته السرية حول الواقعة أسفرت عن أنه في أعقاب قيام قوات الامن بفض اعتصامي رابعه و النهضه قامت اعداد كبيره من الاشخاص بالاشتراك في الهجوم علي قسم حلوان و تباينة اهدافهم من هذا الهجوم ما بين المساهمه في احداث فوضى عارمه في البلاد و بين ارهاب المواطنين و بين تدمير المنشآت الشرطيه المتمثله في قسم شرطه حلوان و الفتك بمن فيها من ضباط و افراد و بين تهريب المسجونين المحتجزين بديوان القسم و في سبيل ذلك انقسمت الفئات لمجموعات من الاشخاص الي ثلاثه اقسام أولهما مجموعه من عناصر التنظيم الاخواني و كذا الممولين لهم قاموا بتحريض و حشد مجموعات الاشخاص الذين قاموا بتنفيذ الهجوم علي قسم شرطة حلوان.

وثانيهما مجموعه من عناصر التنظيم الاخواني و كذا من الممولين لهم قاموا بالتحريض و الحشد ايضا تواجدوا بانفسهم و قاموا بتنفيذ الهجوم علي قسم شرطة حلوان وقاموا بتناوب إطلاق الأعيرة النارية صوب القسم وتوزيع الأسلحة والذخائر وإلقاء زجاجات المولوتوف وإشعال النيران وإلقاء

الحجارة وخلع طوب الأرصفة وإستخدامها فى بناء سواتر وغلق الطريق العام ومحاصرة القسم وكذا الشد من أذر من يقوم بالإعتداء على القسم سالف الذكر والثالثة مجموعات من العناصر النوعية الاجرامية و كذا من أهالي المحجوزين بالقسم و اصدقائهم و كذا من بعض الخطرين علي الامن العام قاموا بتنفيذ الهجوم علي قسم شرطة حلوان بالاشتراك مع المجموعه الثانيه بان تناوبوا اطلاق الاعيره الناريه صوب القسم و توزيع الاسلحه و الذخائر و القاء زجاجات المولوتوف و اشعال النيران و القاء الحجاره و خلع الطوب من الارصفه لاستخدامه في بناء سواتر و غلق الطريق العام و محاصره القسم و الشد من أذر الباقيين وأن المتهمين وآخرين مجهولين هم مرتكبى واقعة الإعتداء على قسم شرطة حلوان وما ترتب عليه من وفيات وإصابات وتخريب وإتلاف ، وأسفر ذلك عن وفاه كلا من مندوب شرطه هاني سمير عبد العظيم و مندوب الشرطه محمد رجب عبد الله و امين شرطه محمد اسماعيل و اصابه الضباط محمد مصطفى عطيه و عمرو محمد شوقي و عبد المجيد محمود عبد المجيد و اشرف عبد الرحيم و علي سلامه حسين و امين شرطه ابراهيم عبود عبد السميع و سعيد محمد ابراهيم و العريف احمد سيد محمدين و صبحي عبد الله عبد الرحيم و المندوب ايمن محمد عفيفي السيد و محمد السيد عبد الهادي و المجند كريم ناصر المصري و حسن صلاح سيد و احمد محمد عبد الرحمن و كذا احداث الحرائق بعدد من سيارات الشرطه و سيارات الحجوزات المتواجده بمحيط القسم و كذا اتلاف و تحطيم و حرق بعض محتويات القسم هذا فضلا عن إرهاب المواطنين و إثارة الذعر و الهلع في نفوسهم و تكدير الأمن العام .وأضاف قيام المتهمين

بإرتكابهم الواقعة وآخرين مجهولين وضبطه للمتهم الرابع والثلاثين والمتهمين من السادس و الثلاثين حتى السادس والأربعين ومن الثانى والخمسون وحتى السادس والخمسون و من التاسع و الخمسون حتى الخامس و الستون نفاذاً لقرار النيابة العامة و ان السلاح المضبوط مع المتهم الثامن و الخمسون هو نفس السلاح المستخدم في الواقعة وبمواجهتهم جميعاً أثناء ضبطهم أقروا بإرتكابهم الواقعة .

كما شهدالمقدم/ محمد السيد العربي رئيس وحدة مباحث حلوان سابقاً

بما لا يخرج عن مضمون شهادة سابقه و اضاف بان تحرياته تضمنت بعضاً من المتهمين الوارد ذكرهم بتحريات سابقه وأضاف قيام قيادات جماعة الإخوان المسلمين والتيار السلفى وأئمة المساجد ومؤيدى الرئيس المعزول بتحريض الأهالى وأهلية المحجوزين بديوان القسم وذلك بالتوجه إلى القسم لإقتحامه وذلك بإطلاق الأعيرة النارية وإلقاء زجاجات المولوتوف والحجارة صوب القسم وكذا خلع طوب الأرصفة لبناء سواتر لهم وترتب على ذلك وفاة المجنى عليهم وإصابة العديد من الضباط وأفراد الأمن وغيرهم وفقاً للثابت بالتحقيقات .

كما شهد النقيب/ أحمد محمد فرج معاون مباحث حلوان سابقاً

يشهد بان تحرياته اسفرت عن ان المعتدين تواجدوا علي مسرح الاحداث بالشوارع المحيطة في القسم و العقارات المواجهه له و احرزوا بنادق آليه مذكره اطلقوا منها النيران صوب العاملين بالقسم مما تسبب في حدوث الوفيات و الاصابات بصفوفهم الوارده بالتقارير الطبيه و تلفيات بالقسم و

ذلك انتقام من فض اعتصام رابعه العدويه .وأضاف ضبطه للمتهمين الأول والثاني وبحوزته سلاح ناري فرد روسي المستخدم في الواقعة ، والثالث ،والثاني والعشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وبمواجهة الأول والثاني أقرأ بارتكابهم الواقعة .

كما شهد الرائد/عمرو أحمد ناصف عبد المنعم بقطاع الأمن الوطني

يشهد بان تحرياته اسفرت عن قيام قيادات التنظيم الاخواني المحظور نشاطه بعقد لقاءات تنظيمي بتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ تم الاتفاق خلاله علي الاجراءات التصعيدية التي ستقوم بها جماعة الإخوان حال قيام وزاره الداخليه بفض بؤرتي جماعه الاخوان بميداني رابعه العدويه و النهضه حيث صدرت تكليفات من تلك القيادات إلى مسئولى الجماعة بالعديد من المحافظات ومن بينها محافظة القاهرة بالقيام بأعمال شغب بمختلف الميادين بالمحافظات وإقتحام بعض أقسام الشرطة وحصار المؤسسات العامة وتعطيلها عن أداء أعمالها و احداث حاله من الفوضى العامه بالبلاد لإرهاب جموع المواطنين و الايحاء للراي العام الداخلي و الخارجي بوجود اقتتال بين صفوف المواطنين و قد عرف منهم المتهمين السابع و الثامن و الثاني و العشرون و الثامن و الاربعون كما اسفرت التحريات علي ان بعضا من هذه القيادات ارتكبت الواقعة و هم المتهمون الثالث عشر و التاسع عشر و الثالث و العشرون و الرابع و العشرون و الثالث و الثلاثون و اضاف ان التكاليفات صدرت الي مسئولي التنظيم بالتعدي علي القوات باي طريقه كانت و تركت لمسئول التنظيم حريه ما يفعلون و انهم كان قصدهم من الهجوم و التعدي

علي ديوان قسم حلوان لقتل ضباطه و افراده و كل من يقف عقبه في طريقهم فضلا عن تدمير المبني سالف الذكر ومحتوياته وتهريب المحجوزين لإشاعة الفوضى والإرهاب بالبلاد.

كما شهد النقيب/إسلام أبو بكر الصديق معاون مباحث شرطة حلوان أنه نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط المتهمين الرابعة والخامسة والسادسة والسابع والتاسع والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثالث والعشرين والرابع والعشرين والتاسع والأربعين وقد عثر بمسكن المتهمات الرابعة والخامسة والسادسة حال ضبطهم علي ٢٤٥ سلاح ابيض (مطواه بالجراب) وكذا اثني عشر جوال وسبع عشر كرتونة بداخلهم كمية كبيرة من الالعب النارية المختلفة كما عثر بحوزة المتهم الخامس عشر علي سلاح ناري (فرد خرطوش مذخر بطلقة)

كما شهد النقيب/إسلام حسن عبده معاون مباحث قسم شرطة حلوان أنه نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط المتهمين الثامن والحادي عشر

كما شهد النقيب/محمد لطفي إبراهيم معاون مباحث قسم شرطة حلوان أنه نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط المتهمين العاشر والثاني عشر والرابع عشر والثامن عشر

كما شهدالملازم أول/أحمد سامح السيد معاون مباحث شرطة حلوان أنه نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط المتهمين العشرين والحادي والعشرين

كما شهد النقيب / حسام محمود علي محمد معاون مباحث شرطة حلوان بأنه كان متواجداً في القسم يوم ٢٠١٣/٨/١٤ ووردت إليه معلومات من الأهالي بتوافد عناصر من جماعة الإخوان وبلطجية مأجورين لمحاولة إقتحام القسم بأعداد غفيرة وباستبيان ذلك تبين قيامهم ببناء سواتر حجرية وإعتلاء بعض العقارات المقابلة للقسم وقاموا بإطلاق النيران في مواجهة القسم وأن المتجمهرين كان بعضهم يحمل البنادق الآلية والأفردة الخرطوش والمسدسات إنتقاماً من فض رابعة العدوية والنهضة وأدى ذلك إلى إستشهاد ثلاثة من أفراد القسم وإصابة العديد من منهم ، وأنه نفاذاً لقرار النيابة العامة تم ضبط المتهمين الخامس والعشرين والسابع والعشرين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين حيث ان الاخير سبق اتهامه في العديد من القضايا (مسجل خطر) .

كما شهد الملازم أول/ أحمد محمد أحمد مصطفى بمباحث شرطة حلوان

أنه كان يقوم بإعداد تحريات خاصة بالقضية رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠١٤ جـ/حـ حلوان بشأن بعض المتهمين الذين يحرزون أسلحة نارية وتبين أن من بين هؤلاء المتهمين المتهم الثالث والثلاثون وحصل الضابط سالف البيان على إذن من النيابة العامة المختصة بالقبض والتفتيش وعثر على بندقية آلية بمسكنه وبمواجهته أقر باستخدام السلاح المضبوط في واقعه الإعتداء علي قسم شرطة حلوان.

كما شهد الملازم أول/كريم عماد الدين عبد الرحمن بمباحث شرطة حلوان

أنه نفاذاً لقرار النيابة العامة تم ضبط المتهم السابع والأربعين و الذي قام
باشهار سلاح ابيض في مواجهته و القوه و اخذ يلوح بها و احدث اصابه
احد الافراد حتي تمكن من ضبطه .

فلم يكن هذا الأمر بمنأى عن الدليل بما كشفت عنه الأوراق و ذلك
بإقرار بعض المتهمين بتحقيقات النيابة و ما ثبت بالتقارير الطبية و
تقارير الطب الشرعي و تحريات المباحث والأمن الوطنى التي اكدت
صحته حدوث الواقعة علي النحو الثابت بالاوراق و تقارير الأدله
الجناييه و تقرير اداره الحرائق و المفرقات بالمعامل الجنائيه إضافة
للتقارير اللجان الفنية والمشكلة بمعرفة هيئة المحكمة

فقد ثبت بتقارير الصفه التشريحية:-

١- أن إصابات المجني عليه / محمد رجب عبد الله ذات طبيعة نارية حيوية
حديثه تنشأ عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصة) مطلق من
سلاح ناري معد لإطلاق ذلك النوع من المقذوفات من مسافة جاوزت مدى
الإطلاق القريب وتعزى الوفاة إلى الإصابة الواقعة بيسار الصدر لما أحدثته
من تهتكات بالرئة اليسري والأوعية الدموية الرئيسية وما نتج عن ذلك من
نزيف دموي غزير وصدمة نزفية .

٢- أن إصابات المجني عليه / هاني سمير عبد العظيم نارية حيوية حديثة
على هيئة فتحة دخول بأسفل يمين الظهر حدثت من مقذوف عيار ناري مفرد
المقذوف من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب من أسفل إلى أعلى وتعزى

الوفاة لما نجم عنها من تهتكات بالأحشاء الصدرية والبطنية مما أدى إلى نزيف دموي جسيم وهبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية .

٣- أن إصابات المجني عليه / محمد إسماعيل رمضان نارية حيوية حدثت بمقذوف عيار ناري مفرد من سلاح ناري معد لإطلاق الأعيرة النارية المفردة كالتبنجة أو البندقية من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب وتعزى الوفاة لما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة والوجه وما أحدثته من تهتك ونزيف دموي أصابي غزير بأنسجة الفصين الأيمن والأيسر للمخ وضغط شديد على المراكز الحيوية بالمخ وتوقفها عن العمل وهبوط حاد بالدورتين الدموية والتنفسية .

٤- أن إصابات المجني عليه / محمد سمير عبد الحميد - نارية حيوية حديثة بالعين اليسري حيث نفذ المقذوف من خلالها ليخرج من خلفية الإذن اليمني تنشأ من سلاح ناري مما يستخدم المقذوف المفرد في تعميره من الأمام إلى الخلف وتعزى الوفاة لما أحدثته هذه الإصابة من كسر بحدق العين اليسري والجدارية اليسري وتهتك ونزيف بالمخ ضاغط علي المراكز الحيوية والتنفسية ما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية أدى إلى الوفاة وهي جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة .

٥ - أن إصابات المجني عليه / علاء أنور محمد درويش - نارية حدثت من مقذوف ناري مفرد تم إطلاقه من سلاح معد لإطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات من الأمام إلى الخلف من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ٢

٣ - أمثال ماسورة السلاح المستخدم وتعزي الوفاة لما أحدثته هذه الإصابات بيسار الوجه وما صاحبها من تهتك بالأنسجة ونفاذ الجرح والكسور الشرجية وشظايا العظام لقاع الجمجمة وما نتج عنها من تهتك ونزيف بالمش والسحايا أدى إلى توقف الوظائف الحيوية ما أدى إلى الوفاة.

و ثبت أيضا بتقرير مفتش الصحة :-

أن إصابات المجنى عليه / محمد حسين محمد عثمان - عبارة عن جرح نارى نافذ بالجهة اليمنى من الصدر أدى إلى نزيف بلوري والتهاب رئوي حاد أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية وتوقف عضلة القلب .

و ثبت بتقارير الطب الشرعى أن :-

١- إصابات المجنى عليه / عمرو محمد شوقي نارية حدثت من عيار نارى أو أكثر معمر بمقذوف مفرد اصطدم بجسم معترض وتفتت مع استمرار أجزاء غير مميزة منه بالجسم .

٢- إصابات المجنى عليه / عبد المجيد محمود عبد المجيد نارية حدثت من الإصابة بمقذوف نارى مفرد من الامام .

٣- إصابات المجنى عليه / أشرف عبدالرحيم عزالدين ذات طبيعة نارية حدثت من الإصابة بمقذوف نارى مفرد وهى جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة .

٤ - إصابات المجنى عليه / احمد سيد محمددين ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف نارى مفرد واستقر بالبطن ولم يستخرج وظهر ظله بالأشعة تم

إطلاقه من سلاح معد لإطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات وتخلف لديه من جرائها استئصال بالطحال وجرح بالبنكرياس وجميعهم يعد عاهة مستديمة تقدر بحوالي ٢٥ بالمائة .

٥- إصابات المجني عليه / سعيد قرني محمود عبارة عن بتر بالجزء السفلى للفخذ الأيسر حدثت من سلاح ناري مفرد وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة متمثلة في بتر الطرف السفلي الأيسر من منبت الفخذ الأيسر وتقدر نسبتها بنحو ٦٥ % .

٦ - إصابات المجني عليه / محمد عبد الحميد احمد ذات طبيعة نارية حدثت من عيار ناري مفرد معد الإطلاق مثل هذه الأعيرة وقد تجاوزت مسافة الإطلاق مدى الإطلاق وهو ٢/١ متر للأسلحة طويلة الماسورة و ٤/١ متر للأسلحة قصيرة الماسورة .

و ثبت بالتقارير الطبية المبدئية :-

١- أن إصابات المجني عليه / محمد مصطفى عطية عبارة عن طلق ناري دخول وخروج نتج عنه كسر بالمشطية لليد اليمنى وتم عمل تثبيت للكسر بالسلامية القريبة للأصبع الخامس لليد اليمنى وتم عمل تثبيت للكسر وسمكرة للمفصل وتثبيته ووصل للواتار .

٢ - أن إصابات المجني عليه / على سلامة حسين عبارة عن جرح بالعضد الايمن على اثر ادعاء طلق ناري ومدة العلاج اقل من عشرين يوم .

٣- أن إصابات المجني عليه / سعيد محمد إبراهيم عبارة عن طلق خرطوش بالفخذ الأيسر والرقبة وفروة الرأس .

٤- أن إصابات المجني عليه / إبراهيم عبود عبد السميع عبارة عن طلق ناري بالذراع الأيمن وطلق خرطوش بالبطن .

٥- أن إصابات المجني عليه / محمد السيد عبد الهادي عبارة عن طلق ناري بالوجه وتم استخراجها .

٦ - أن إصابات المجني عليه / أيمن محمد عفيفي عبارة عن طلق ناري بالساعد الأيسر (دخول وخروج) أدى إلى إصابة بالعصب الأوسط لليد اليسرى وحرقت من الدرجة الأولى بالوجه .

٧ - أن إصابات المجني عليه / صبحي عبد الله عبد الرحيم عبارة عن خرطوش بالوجه من الناحية اليسرى .

٨ - أن إصابات المجني عليه / محمد عمر عطية راشد عبارة عن انفجار بمقلة العين اليمنى على هيئة جرح قطعي بالصلبة ونزيف بالخزانة الأمامية ومياه بيضاء تصادمية مع بروز الأجزاء من الجسم الهدبي والجسم الزجاجي وأثار طلق ناري خرطوش بالعين اليمنى والذراع الأيمن والصدر .

٩ - أن إصابات المجني عليه / على مختار احمد عبارة عن تهتك بالأعضاء وبروزها خارج البطن واستئصال الجزء المتبقي من الشرج مع عمل فتحة تبرز خارجية .

١٠- أن إصابات المجني عليه / مصطفى جابر حسن عبارة عن طلق ناري بالرقبة ترتب عليه شلل تام في القدمين وجزئي باليدين .

١١- أن إصابات المجني عليه / إبراهيم نور الدين مبروك عبارة عن طلق ناري بالفم اخترقت واستقرت في العمود الفقري وتسببت في قطع اللسان وكسر في الأسنان .

١٢- أن إصابات المجني عليه / ماجد منير محمد محمد عبد الصبور عبارة عن طلق ناري بالإلية اليسري وتم استخراج المقدوف .

١٣- أن إصابات المجني عليه / إبراهيم فتحي صالح عبارة عن طلق ناري نافذ من الكتف إلى الصدر .

وثبت بتقارير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية :-

١- الاستعرا ف علي المتهم الحادي والعشرين والمتهمين من الرابع والثلاثين حتى السادس والأربعين ومن الثاني والخمسون وحتى السابع والخمسون ومن التاسع والخمسون وحتى الثامن والستون بمقاطع الفيديو والتي توثق بعض أحداث الواقعة ضمن الأشخاص المشاركين في ارتكاب الواقعة وأن المتهم الخامس والثلاثين كان ممسكا ببندقية ألى ويطلق منها وأن هذا الإستعرا ف تم من خلال الفيديوهات المبينة بالتحقيقات .

٢- أن السلاح المضبوط بحوزة المتهم الثاني عبارة عن سلاح ناري محلى الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة عيار ٧.٦٢ x ٣٩ وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال .

٣- أن السلاح المضبوط بحوزة المتهم الثالث والثلاثين عبارة عن بندقية آلية تعمل بنظام ثقب ومنظم الغاز صناعة أجنبية بماسورة مششخنة عيار ٧.٦٢ x ٣٩ وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال وان الذخيرة المضبوطة بحوزته عبارة عن ست طلقات كل منها كاملة الأجزاء غير مطروقة الكبسولة مما تستخدم على السلاح الناري انف الذكر وهى كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

٤- أن المقذوف المستخرج من المجني عليه / محمد السيد عبد الهادي عبارة عن غلاف نحاسي بدون قلب مشوه جزئياً نتيجة اصطدامه بجسم أثناء حركته بسرعة عالية تحمل جوانبه عدد اثنين انطباعات لخطوط ششخان بالجهة اليمنى ما يشير لسبق إطلاقه من سلاح ناري مششخن الماسورة .

٥- أن الحريق الذي شب بقسم شرطة حلوان بدأ وتركزت آثاره بعدة مناطق متفرقة بصالة خدمات الفيش والتجنيد الموجودة ببدروم مبنى القسم نتيجة إلقاء عبوات مشتعلة معبأة بمادة معجلة على الاشتعال تعذر تحديد نوعها لما لها من خصائص التطاير والتبدد وفي هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري .

٦- أن التلفيات والآثار الحادثة بمبنى قسم شرطة حلوان يمكن حدوثها نتيجة اصطدام أجسام صلبة سريعة الحركة لمقذوفات نارية اتخذت مسارها من خارج ديوان القسم من المستوي الأرضي ومستويات مختلفة العلو إلى أماكن حدوثها .

٧ - أن الحريق الذي شب بسيارتي الشرطة الرقيمتي (ب١٧/١٦٨٤) (ب١٧/٣٩٣٩) وسيارتين من المتحفظ عليهما بقسم حلوان نتيجة القاء عبوات معجلة علي الاشتعال تعذر تحديد نوعها لما لها من خصائص التطاير والتبدد وفي هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري.

وثبت بتقرير إدارة الإمداد والتموين بمديرية أمن القاهرة لقسم شرطة حلوان:

- ١- حدوث تلفيات نتيجة ضرب النار بواجهة القسم والواجهة الجانبية من زجاج وخلافة وطلقات رصاص بالسور وتكسير زجاج المبنى الأمامي .
- ٢- تم إضرار النيران في مكاتب الفيش والتجنيد بالبدروم مما ترتب عليه تلف الحوائط والأرضيات جراء الحريق .
- ٣- تم إحداث تلفيات بأرضيات دورات المياه وحوائطها نتيجة الحريق .
- ٤- تم إحداث تلفيات بأجهزة التكيف ببعض حجرات القسم .

و حيث أنه باستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنكروا ما نسب إليهم عدا الرابع والثلاثين والخامس والأربعين بالتحقيقات فأقرا بقيامهما برشق قسم شرطة حلوان وقواته بالحجارة وبظهورهما بأحد مقاطع الفيديو التي توثق بعض أحداث الواقعة .

وقد مثل المتهمين بجلسة المحاكمة -وأنكروا الإتهامات المسندة إليهم ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات تم القبض على المتهم الواحد والخمسون وبمواجهته بالإتهامات المسندة إليه أنكرها.و حضر مع كل متهم محامي و تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠١٥ نذبت المحكمة باحث إجتماعي من مديرية الشئون الإجتماعية التابعة لقسم لحوان بعد أن حلف اليمين لتقديم تقرير عن حالتهم الاجتماعية عن المتهمين عبده حسن عبدة سليمان ومحمود اسماعيل حافظ شكري وعلي احمد صابر ومحمد احمد عبد الرحيم احمد . وقدمت النيابة العامة الأحرار وهي الفلاشات والسيديهات والصورالفوتوغرافية وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وطلب الدفاع مشاهدة السيديهات والفلاشات وقامت

المحكمة بفض الأحرار بعد التأكد من أختامها وندبت فني لعرض السديديات
وبجلسه ٢٠١٥ / ٢ / ٢٦ حضر الفني برئاسة النقيب شرطة / أحمد هشام
عمر وعرضت المحكمة السديديات في العديد من الجلسات وسمحت المحكمة
للدفاع بالتعقيب عليها وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ثم طلب الدفاع ندب
لجنة فنية لتفريغ الإسطوانات (السديديات والفلاشات) لبيان ما اذا كان بهم
حذف أو إضافة أو مونتاج فقررت المحكمة ندب لجنة ثلاثيه من اتحاد
الإذاعة والتلفزيون وبجلسة ٢٠١٥ / ٣ / ١٢ حضر أعضاء اللجنة كل من
كمال عواد محمد ، محمد سعيد الشاذلي ، احمد محمد احمد وقامت المحكمة
بتسليمهم الأحرار بعد أن حلفوا اليمين وصرحت لهم بتقديم التقرير خلال
شهر من تاريخ إستلامهم للأحرار وبذات الجلسة قررت المحكمة التأجيل
لجلسة ٢٠١٥ / ٣ / ٢٥ وتكليف السيد مدير أمن القاهرة بتشكيل لجنة لحصر
التلفيات التي حدثت فى مبانى والممتلكات لقسم شرطة حلوان وكذا الأضرار
المالية فى سيارات الشرطة فى تاريخ الواقعة وبجلسة ٢٠١٥ / ٣ / ٢٥
حضر الباحث الإجتماعي/ سميرزكي عبد الحميد وقدم أربعة تقارير للمتهمين
السالف ذكرهم والمحكمة ناقشتة في التقارير المقدمة بمعرفته وتبين
للمحكمة أن المتهم الثانى والأربعون محمد احمد عبد الرحيم احمد أن عمره
وقت الواقعة تجاوز الثمانية عشر عاما بشهرين وخمسة أيام وبجلسة ٢٠١٥ / ٤ /
٢٠ طلب الدفاع الحاضر مع المتهم ٤١ علي احمد صابر عيد طلب
عرضة علي الطب النفسي لبيان حالته والمحكمة قررت عرضة بوضعه تحت
الملاحظة في مستشفى الأمراض النفسية والعصبية بالعباسية لمدة خمسة
عشر يوم لبيان مدي قدرته العقلية وعما اذا كانت به آفه عقلية قبل وأثناء

الواقعة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ من عدمه وعما إذا كان مسئولاً عن أفعاله في تلك الفترة من عدمه وإعداد تقرير مفصل بذلك وتم وضعه مرة أخرى بقرار من المحكمة تحت الملاحظة الطبية بالمستشفى الأمراض النفسية والعصبية بالعباسية لمدة خمسة وأربعون يوماً أخرى وإعداد تقرير عن حالته وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٢ حضر أعضاء اللجنة الثلاثية وقدمت تقرير بفحص الأحرار أثبت فيه أن اللجنة قامت بتفريغ الأسطوانات والفلاشات في عدد (٥٩) ورقة بعد أن قامت اللجنة بمعينة الشوارع التي ظهرت في الفيديوهات وتبين من معينة الشوارع المؤيدة إلى قسم شرطة حلوان هي ذاتها التي كان يدور فيها الأحداث وأن جميع الفيديوهات تدور في محيط قسم حلوان وتاريخ المقاطع ٢٠١٣ /٨/١٤ وأن المقاطع ليس بها مونتاج أو إضافة وتبين من المعينة أيضاً آثار خلع الطوب وكذا العمارة التي كان يطلق منها النار حسب ما ورد بالفيديوهات ووجد آثار إطلاق نار على العمارة وأن جميع الأماكن مطابقة لما هو في الأحداث في مقاطع الفيديو وتأكدت أنها هي وتم طبع الصور من الفيديوهات والفلاشات وبلغت (٧٠) صورة وظهر فيها أحداث إقتحام قسم حلوان وأصوات إطلاق طلقات نارية كثيفة ، ومتجمهرين (متظاهرين) يحاولون إقتحام قسم حلوان بأسلحة نارية وسط أنصارهم وجماعه الإخوان يطلقون النار على القسم، ولحظة تصدي ضباط قسم حلوان للمتجمهرين (المتظاهرين) والبلطجية وسقوط ضحايا وإصابة الآخرين ، ونشوب حريق بقسم شرطة حلوان وظهور وجود ستائر من الطوب وتبين من فحص الأسطوانة الموجودة داخل حافظة مستندات مدون عليها حسن عز عطية يوسف/ وليد محمد حماد وعند تشغيلها تبين أنه مسجل عليها مقطع فيديو

مدته ٦,٤٣ يوضح الفيديو مجموعة من المتظاهرين يطالبون الساكن بى إغلاق الشبائيك كما ظهر صوت إطلاق نار .. وظهور بعض المتظاهرين يحملون سلاح ألى كما ظهر إثنين يركبون دراجة بخارية الأمامى جالس والخلفى واقف ويسير جنبهم أشخاص يحملون سلاح ألى وأن الذى يحمل سلاح ألى ملثم ويسير الشخصان الذين يركبون دراجة فى نفس إتجاه سير الذين يحملون سلاح وظهور مجموعة أخرى تقوم بتكسير الرصيف كما ظهر مجموعة من المتظاهرين يقومون بإعداد المولوتف . ومقطع فيديو آخر من قناة مصر يوضح شخص عارى الجسد من الجزئ الأعلى يجرى فى إتجاه مجموعة من المتظاهرين ثم يظهر صوت إطلاق نار كثيف ثم ظهر الشاب الذى يطلق النار وسط مجموعة من المتظاهرين ثم جرى إلى الخلف وهو وآخر ثم قال رجل الله أكبر عليك ياويل هذا الشاب الذى أطلق النار ظهر من الخلف ومن الجنب ولم يظهر وجهه ثم ظهر المتظاهرين يرددون الله أكبر الله أكبر . ومقطع آخر ظهر فيه مجموعة من المتظاهرين خلف ساتر من الطوب يرددون الله أكبر ويطلقون الحجارة والمولوتوف والأعيرة النارية من خلف الساتر وتلاحظ أن الذين يطلقون النار جميعهم ملثمين وظهر خلف الساتر حريق فى أماكن عدة وإستمرار صوت إطلاق النار والمتظاهرين يقولون إسلامية الله وأكبر يا حى يا قيوم إرحمنا هى الله هى الله . ومقطع آخر ظهور ضباط ورجال الشرطة لتصدى الضرب الذى يأتى عليهم وهم مش عارفين الضرب فىن أحدهم يقول بيضرب منيين ده هم بيضربوا من أى عمارة وقال الآخر البرج ده هو اللى بيضربوا منه وبالفعل ظهرت بلكونة يوجد فيها شخص صوت رجل (١) وده اللى يطلق النار على قسم الشرطة وصوت

رجل (٢) وأصاب أربعة لحد دلوقتي من زملائنا وصوت رجل (١) وأصاب أربعة من رجال الأمن بيضربوا علينا نار وخرطوش حى وعايزين يهجموا على القسم. ومقطع آخر ظهور مجموعة من رجال الشرطة ثم ظهور مجموعة من المتظاهرين (المتجمهرين) بعضهم يحمل سلاح والأخر يحدف طوب . ومقطع آخر المتظاهرين (المتجمهرين) فى الشارع ويهتفون بالروح والدم نفديك ياسلام والله أكبر ومقطع آخر يوضح المتظاهرين(المتجمهرين) وهم يهتفون الله أكبر ويكسرون الرصيف وبعضهم يحمل سلاح ألى ثم يهتفون الله أكبر إسلامية إسلامية وظهر معهم شيخ أزهرى وصوت رجل يقال تكبير الله ويردد المتظاهرين(المتجمهرين) الله أكبر الداخلية بلطجية مع صوت إطلاق أعيرة نارية كثيرة وواحد من المتظاهرين(المتجمهرين) يقول يا جماعة عايزين ذخيرة ألى إلى يعرف يجيب ذخيرة يجيب ويقول أخ ده معاهم بندقيتين وإستمرار هتاف المتظاهرين وصوت آخر يقول القسم ولع ويهتف المتظاهرين(المتجمهرين) الله أكبر الله أكبر وإستمرار أصوات إطلاق الأعيرة النارية وظهور سيارة ملاكى بيضاء وظهور دخان حريق والمتظاهرين (المتجمهرين) يهتفون هى إسلامية هى إسلامية ومجموعة تقوم بتكسير حجارة الرصيف وظهور صوت أحد المتظاهرين(المتجمهرين) يقول دول رجالة ميه ميه رجالة الإخوان أصوات الأعيرة النارية والى آخر ما ورد فيه والمحكمة تحيل اليه .وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وطلب الدفاع مناقشة اللجنة سאלفة البيان وقد إستجابت المحكمة إلى ذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وناقشت المحكمة أعضاء اللجنة ومكنت المحكمة للدفاع مناقشتهم وقررا

بمضمون ما ورد بالتقرير وأضاف رئيس اللجنة عند مناقشته أمام المحكمة ان الصور الموجودة بملف القضية معظمهم موجودة بالسيديات الذى شاهدها وفقا للثابت بمحاضر الجلسات .وقد ورد تقرير اللجنة المشكلة بناءا على قرار المحكمة الصادر بجلسة ٢٠١٤ / ٣ / ١٢ والخاص بتقدير قيمة التلفيات الخاصة بقسم شرطة حلوان نتيجة للأحداث سألقة البيان أن قيمة تلفيات منشآت قسم حلوان مبلغ وقدره مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف جنيها لاغير (١٢٢٥٠٠٠ جنيها) . وأن قيمة تلفيات مركبات قسم شرطة حلوان بإجمالى ستمائة وخمسون ألف ومائتى جنيها لاغير (٦٥٠٢٠٠ جنيها) وناقشتهم المحكمة بجلسه ٤ / ٢٠١٥ / ٦ وسمحت المحكمة للدفاع بمناقشتهم وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ٠ وبجلسه ٢٠١٥ / ١٢ / ١٥ قدمت النيابة العامة تقرير صادر من مستشفى إداره الطب النفسى بخصوص عرض المتهم /علي احمد صابر عيد الذي عرضته المحكمة لبيان حالته بناء علي طلب دفاعه الذي ثبت فيه (أنه لا يعاني وقت الفحص ولا وقت ارتكاب الجريمة من أي اضطراب نفسي أو عقلي يفقد أو ينقص الإدراك والإختيار والحكم على الأمور ومعرفة الخطأ من الصواب ،وبناءا عليه يعد مسئولا عن الإتهام المسند إليه وحالته لا تستدعي حجزه لعدم ثبوت المرض العقلي) ٠

وبذات الجلسة قدم المجنى عليه / مصطفى جابر حسن حسن صحيفة دعوى مدنية معلقة في المواجهة ضد المتهمين وكذلك المتهمان ناجي علي عمار محمد، علي حسن عبد الحكيم وذلك فى مواجهة مساعد أول وزير العدل بصفته رئيس لجنة حصر وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين بمبلغ

مائة ألف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت خصما من أموال جماعة الإخوان المسلمين المتحفظ عليها على سند بأنه توجه للقسم لإستخراج فيش وحدثت إصابته فى رقبتة نتيجة لإطلاق أعيرة نارية ناحية القسم يوم ٢٠١٣/٨/١٤ .

وقد استمعت المحكمة لشهادة جميع شهود الاثبات بناء علي طلب الدفاع - الا ما تعذر علي المحكمة إحضاره لتغير محل إقامته وعدم الإستدلال عليه وبعد أن إتخذت المحكمة جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وفقا للثابت بمحاضر الجلسات . وسمحت المحكمة للدفاع بمناقشة شهود الإثبات فشهدوا بمضمون ما شهدوا به بتحقيقات النيابة العامة فيما عدا الشاهدين السابع والخامس عشر فقد عدل كلا منهما عن شهادته وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وإستمعت المحكمة الي شهادة ستة وخمسون شاهد نفي مما تمسك الدفاع بسماعهم وحضر المستشار نائب الدولة عن كلا من محافظ القاهرة بصفته ووزير الداخلية بصفته وقدم صحيفه دعوى مدنيه طلب في ختامها إلزام المتهمين بالتعويض بمبلغ مليون جنيهها تعويض مدنى مؤقت عن الأضرار المادية والأدبية و التلفيات لصالح وزاره الداخلية وذلك فى مواجهة مساعد أول وزير العدل بصفته رئيس لجنة حصر وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين وقدم قيمة التلفيات المقدمة من لجنة التقدير وطلب تنفيذ طلباته الواردة بصحيفة دعواة المدنية وترافعت النيابة العامة وطلبت توقيع أقصى العقوبة طبقا لمواد الإتهام الواردة في أمر الإتهام ثم ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين وفقا للثابت بمحاضر الجلسات

و التمسوا القضاء ببراءه المتهمين مما نسب اليهم تأسيسا علي الدفوع
الاتيه:-

أولاً : بعدم دستورية نصوص المادة ٨٦ عقوبات لمخالفتها للمادتين
٧٠ ، ٩٢ من الدستور وطلب وقف السير فى الدعوى بحالتها وإحالتها
للمحكمة الدستورية .

ثانياً: بطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون
الإجراءات الجنائية لعموميته ولعدم تحديد الأفعال المادية
التي إقترفها كل متهم تحديداً عدم انطباق القانون رقم ١٠ لسنة
١٩١٤ بشأن التجمهر على واقعات النزاع وإن القانون الواجب
التطبيق هو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٤ بشأن التظاهر والذي
تم إلغاؤه بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر .

ثالثاً: بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين لصدور أمر من قبل
النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل كل من
المتهمين رمضان عمر أحمد سالم ، على سيد فتح الباب، طارق
حسن محمد عبد المجيد ، طارق سيد حمود مرسي و آخرين
والوارد أسمائهم بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٤/٤/٧ حال
إتحاد مراكزهم القانونية مع المتهمين الماثلين .

رابعاً: بطلان محاضر التحريات (البحث الجنائى والأمن الوطنى
(المرفقة بالأوراق والمتعلقة بالمتهمين ، وبطلان الإذن الصادر

من النيابة العامة الصادرة بضبط وإحضار المتهمين لابتئائهما على تحريات منعدمة بمخالفتها لنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

خامساً : بطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهمين لحصولها بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان ما لحقها من إجراءات .

سادساً : بطلان التحقيقات التي تمت بمعرفة النيابة العامة لتزويرها تزويراً مغنويًا على النحو الثابت بأقوال شهود الإثبات السابع والخامس عشر أمام هيئة المحكمة .

سابعاً : بطلان تحقيقات النيابة العامة التي تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .

ثامناً : بطلان الإقرار المنسوب للمتهمين بالتحقيقات لكونه تم تحت تأثير الإكراه البدني والمغنوى .

تاسعاً : بطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة مع المتهمين لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى الموضوعية .

عاشراً : إستحالة إستعراض شهود الإثبات جميعاً على المتهمين من خلال ما أدلوا به بتحقيقات النيابة العامة على فرض صحته

الحادى عشر : بطلان وتناقض أقوال شهود الإثبات في جزئيات الشهادة مع بعضهم البعض فضلاً عن غيرهم مما ينبئ عن عدم صحة الواقعة وعلى النحو الذي لا يستطاع معه الموائمة بين أقوال الشهود أو رفع التناقض بينهم.

الثانى عشر : بطلان معاينتي النيابة العامة لقسم حوان وتناقضها مع معاينة مأمور القسم بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣ وتناقضهما معا مع الثابت باللجنة المشكلة بمعرفة المحكمة .

الثالث عشر : بطلان عمل اللجنة المشكلة بناء على قرار النيابة العامة لفحص ما لحق القسم من تلفيات وكذا اللجنة المشكلة بناء على قرار المحكمة بجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٥ وما انتهى اليه من تقدير قيمة التلفيات بمبنى القسم والسيارات .

الرابع عشر : بطلان الدليل المستمد من الإسطوانات المدمجة والفلاشات المرفقة بأوراق الدعوى وما تضمنته من مقاطع فيديو وصور فوتوغرافية وعدم صلاحيتها كدليل إتهام للمتهمين .

الخامس عشر : إنتفاء أركان جريمة التجمهرو إنتفاء جريمة الإشتراك فى التجمهر .

السادس عشر : إنتفاء الإتفاق الجنائى فى حق المتهمين كوسيلة للمساهمة الجنائية وإنتفاء المسؤولية التضامنية.

السابع عشر : إنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية.

الثامن عشر : إنتفاء أركان جريمة قتل المجني عليهم وانتفاء ظرف الإقتران في حق المتهمين في الدعوى الماثلة .

التاسع عشر : إنتفاء أركان جريمة التخريب والإتلاف في حق المتهمين.

العشرون : شيوع الإتهام .

الواحد والعشرون : كيدية الإتهام وتلفيقه.

الثاني والعشرون : إنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبالمضبوطات.

الثالث والعشرون : إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقي أفراد القوة المرافقة له .

الرابع والعشرون : عدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من ثمة دليل تصح به الإدانة .

الخامس والعشرون : عدم قبول الإدعاء المدني المقام من الحكومة لرفعة على غير صفة .

وقدموا(الدفاع) العديد من حواظف المستندات والمذكرات إطلعت عليهم المحكمة وخلصوا فيها الي طلب البراءة وقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ وتم مد أجل الحكم لجلسة ٢٠١٧/٧/٢٩ وبهذه الجلسة قررت المحكمة احالة المتهمين الثابت

اسمائهم بالقرار لأخذ الرأي الشرعي فيما نسب اليهم وحددت جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٧ للنطق بالحكم.

وحيث أنه ومتى إستقامت وقائع الدعوى على النحو المبسوط به آنفاً وتقديماً لهذا القضاء تشير المحكمة بادئ ذي بدء أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تظمن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع مطلقة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم .

كما أنه من المقرر أيضاً حق محكمة الموضوع في رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة المبينة بأمر الإحالة هي بذاتها التي إتخذت أساساً للوصف الجديد والمحكمة تشير أيضاً أنه من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة

التدليلية لوقائع الدعوى وأنها لا تلتزم بإجابة طلبات الدفاع مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء.

لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن الواقعة على الصورة المتقدمة واضحة وضوحاً جلياً ولا حاجة لها بالطلبات التي أبداهها الدفاع فى الجلسات وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ومنها طلب إستدعاء الأطباء الشرعيين الذين قاموا بتشريح جثث المجنى عليهم لمناقشتهم فيما ورد بتقاريرهم من نتائج التشريح بناءً على طلب الدفاع ، لاسيما وأن نتيجة تشريح جثث المجنى عليهم المبينة أسمائهم بالتحقيقات ثبت بها أن سبب وفاتهم جميعاً هو ما نجم عن الإصابات النارية التي لحقت بهم. و المحكمة تطمئن إلى ما ورد بالأوراق من أقوال شهود الإثبات وتقارير قسم الأدلة الجنائية وكافة تقارير الطب الشرعى وكذا كافة التقارير الطبية والتقارير الفنية وغيرها من كافة الأدلة الأخرى الثابتة بالتحقيقات و التي إستندت المحكمة إليها وفقاً لما إنتهت إليه بإستخلاصها ، كما أن المحكمة وعلى مدى عشرات الجلسات وعلى مدار أكثر من العامين تقريبا قد مكنت هيئة الدفاع مع المتهمين من إبداء ما يعن لهم من ملاحظات وطلبات واستجابات لجميع طلباتهم المنتجة فى الدعوى ومكنت الدفاع من جميع طلباتهم وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ووفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية ، وأتمت المحكمة إجراءات نظر الدعوى بسماع مرافعة النيابة العامة ودفاع المتهمين الموكل والمنتدب ، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن هذه الطلبات التي قررها الدفاع وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات غير منتجة فى الدعوى أو فى نفي التهمة عن المتهمين ، وأن ما أثاره الدفاع من طلبات فى هذا الشأن ما هو إلا لتعطيل الفصل فى

الدعوى وإلزامه أجل التقاضى دون مقتضى ولا ترى المحكمة موجبا له ومن ثم تلتفت عنها المحكمة وتطرحها جانبا دون أن يُعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع.

أولا : وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٦ عقوبات لمخالفتها للمادتين ٧٠ ، ٩٢ من الدستور وطلب وقف السير فى الدعوى بحالتها وإحالتها للمحكمة الدستورية .

فإن ذلك مردود عليه بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المحكمة الدستورية العليا قد حددت فى المادة ٢٩ منه ما إذا دفع بعدم دستورية قانون ما فى منازعة قضائية أمام المحكمة التى تفصل فى المنازعة فىكون لها أحد خيارين:

أولا - فهى إما أن تتعرض من تلقاء نفسها للفصل فى دستورية القانون (الذى يحكم المنازعة والذى دفع فيه بعدم الدستورية) إذا ما تحقق لها جدية الدفع ، أى مخالفة الدستور ، فإنها تمتنع عن تطبيقه دون أن تقضى بإلغائه.

ثانيا - وإما أن توقف الفصل فى الدعوى ، وتحدد لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

ومفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها. فإنه

بادئ ذي بدء يتعين الإشارة إلى أن القانون يحدد العقوبات المعبرة عن التجريم ودرجته ثم يترك للقضاء مهمة التطبيق .

والمحكمة عندما تحكم بالإدانة وتنطق بالعقوبة يجب أن تراعى تفريدها ، وهذا التفريد أمر ضروري لتحقيق أهداف العقوبة وضمان فاعليتها ، فالحكم بالعقوبة لا ينعزل عن السياسة الجنائية الذي يباشر القاضى وظيفته فى إطارها ، وقد رسم القانون إطارا لممارسة القاضى هذه السلطة فوضع حدا أدنى وحدا أقصى للعقوبة ، وحدد الظروف المشددة والأعذار القانونية المعفية والمخففة ، ورسم حدود الوظيفة القضائية للمحكمة فى إختيار العقوبات داخل هذا الإطار ، والمحكمة عندما تمارس إختيارها للعقوبة تجرى ذلك بصورة تفريديه تتلائم مع شخصية المجرم لأنها تحاكمه بسبب الجريمة ولا تحاكم الجريمة نفسها ، فالتفريد الطبيعى يباشره القاضى لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعا ، وأن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية ينافى ملائمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، لأن سلطة تفريد العقوبة هى التى تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بها .

ويعد تفريد العقوبة عنصرا فى مشروعيتها ، فمشروعية العقوبة من الناحية الدستورية تتجلى فى أن يباشر القاضى سلطته فى مجال التدرج بها فى حدود القانون وأن حرمانه من ذلك بصورة مطلقة ينطوى على تدخل فى شئون العدالة وأنه يشترط لكى يكون الدفاع الذى يبديه المتهم أو الحاضر معه دفاعا جوهريا إستلزم القانون توافر عدد من الشروط يجب توافرها حتى

يكون هناك إلتزام على المحكمة التى تم إبداء الدفع أمامها بالنظر فى الدفع والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، ومن هذه الشروط أن يكون للدفع أصل ثابت فى الأوراق ، وأن يكون الدفع منتجا أى ظاهر التعلق بموضوع الدعوى وأن تعتمد عناصر الحكم على هذا الدفع .

هذا وقد فندت المحكمة العقوبة المقررة للجرائم المنسوبة للمتهمين حسب الفعل المادى فى كل جريمة على حده والقصد الجنائى فيها وفقا للثابت بمضمون تلك المادة سالفه الذكر (المادة ٨٦ عقوبات) وأن تلك المادة هى مادة تعريفية للإرهاب .

وقد نص قانون العقوبات فى المادة ٨٦ منه " يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون "كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.....إلخ " مما مؤداه أن العنف فى تطبيق أحكام قانون العقوبات يتسع للقوة أو التهديد أو الترويع، ولا يشترط أن يكون العمل الإرهابى الذى اقترفه ضمن مشروع إجرامى داخل منظومة الأعمال الإرهابية بل يكفى أن يتم فى إطار حركة إجرامية من أجل إرتكاب العمل الإرهابى، وقد يكون السلوك الإجرامى فى إطار الإشتراك فى منظمة إرهابية مما يعتبر فى حد ذاته جريمة إرهابية .إما إذا رأى القاضى أن أحوال الجريمة لا تقتضى إستبدال العقوبة المقررة بعقوبة أخف وأن الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف التى لابتست الجريمة لا تبعث على الإعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون ، وأنه لن يتجه إلى تخفيف

العقوبة عندئذ لا يكون لتلك المادة المدفوع بها بعدم دستوريتهما وجود حقيقى فى الأوراق .

متى كان ما تقدم وكانت المحكمة ترى أن الجرائم المنسوبة للمتهمين والتي ثبت ارتكابهم لها والظروف التي لا يست إرتكابهم للجريمة تجعل المحكمة لا تفكر فى النزول بالعقوبة المقررة لتلك الجرائم أو تخفيفها ، وأنها فى الحدود الذى حددها القانون فى هذا الشأن الا ما استندت اليه المحكمة واستخدمت المادة رقم ٨٨ مكررا ج مع بعض المتهمين ومن ثم يضحى هذا الدفع غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الأمر الذى يفصح عن عدم جديته، ومن ثم يكون نعي الدفاع فى هذا الصدد قائما على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

ثانيا: وحيث أنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته ولعدم تحديد الأفعال المادية التى إقترفها كل متهم تحديداً وعدم انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر على واقعات النزاع وإن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٤ بشأن التظاهر والذي تم إلغاؤه بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر.

فمردود عليه أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من

المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات . ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره ."

ومن المستقر عليه قضاء هو إعتبار قرار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة ، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز. كذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإعطاء الدعوى وصفها الحقيقي غير مقيدة بالقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة من النيابة العامة .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن القضية المطروحة رفعت بمعرفة المحامي العام لنيابة جنوب القاهرة الكلية إلى محكمة إستئناف القاهرة بتقرير إتهام بيّن فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكذا مواد القانون المنطبقة على الواقعة وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات ويندب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين المحبوسين، وأعلنت المتهمين

بأمر الإحالة خلال المدة القانونية وأرفق بأوراق الدعوى ما يفيد ذلك ، ومن ثم يكون قرار الإحالة قد إتبع بشأنه الإجراءات القانونية الصحيحة ، فضلاً عن أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما تجرى عليه الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر فى صحة إجراءاتها . وأن ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن يعد تدخل صارخ من قبل الدفاع فى الإختصاص الأصيل المقرر قانوناً للنياية العامة طبقاً لنص المادة ٢١٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه البيان . ومن ثم فإن المحكمة تقرر النياية العامة تصرفها فى هذا الشأن حيث أنها قامت بتطبيق القواعد المقررة قانوناً وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون الدفع فى مجمله قائم على غير سند من القانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

ثالثاً: وحيث أنه عن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين لصدور أمر من قبل النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل كل من المتهمين رمضان عمر أحمد سالم ، على سيد فتح الباب، طارق حسن محمد عبد المجيد ، طارق سيد محمود مرسى و آخرين والوارد أسماؤهم بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٤/٤/٧ حال إتحاد مراكزهم القانونية مع المتهمين المائلين .

فمردود عليه من أنه من المقرر قضاءاً " أن الأوامر بالألا وجه لإقامة الدعوى المتعلقة بتقدير الدليل لا تمتد حجيتها إلى متهم آخر لم يشمله الأمر فإذا قضي فى الأمر بالألا وجه

لعدم كفاية الدليل على أحد بعينه ليس لذلك حجة عند محاكمة آخر

ومن المقرر أيضا "أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - فإنه لا يحوز حجته إلا في حق من صدر لصالحه".

ومن ثم فإن المحكمة تقرر النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن وتكون الإجراءات التي أتخذت في حق المتهمين جميعا صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق حيث أنه لا توجد ثمة حجة لما أثاره الدفاع في هذا الشأن بالنسبة للمتهمين محل المحاكمة . وأن النيابة العامة لم يغل يدها في تطبيق القانون أي لها في أي وقت وفقا لما تسفر إليه التحقيقات أن تقييم الإتهام لأي متهم متى قام الدليل على ذلك . ومن ثم يكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

رابعاً: وحيث أنه عن الدفع ببطلان محاضر التحريات(البحث الجنائي والأمن الوطني) المرفقة بالأوراق والمتعلقة بالمتهمين، وبطلان الإذن الصادر من النيابة العامة الصادرة بضبط وإحضار المتهمين لابتئاهما على تحريات منعدمة بمخالفتها لنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

فمردود عليهما بأنه من المقرر وطبقا لنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق فى الدعوى "

ومن المقرر بنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية " يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ، ولقبه ، وصناعته ، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر .

ومن المقرر قضاءا بمقتضى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية أن الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والتنقيب عن الأدلة عن طريق الإستدلالات التي يقومون بإجرائها سواء من تلقاء أنفسهم عند وقوع الجرائم أو بناءا على تكليف من السلطة المختصة بذلك ، وما يقوم به رجال الضبط القضائي فى سبيل جمع الأدلة أو التعرف على وقائع الجريمة أو فاعيلها وهو ما يسمى بإجراءات الإستدلال وما يقدمونه كنتيجة لها يكون مجرد أدلة تحت التحقيق أو إستدلالات إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدلة تصلح بالإدانة ، والقانون لا يوجب أن يتولى مأمور الضبط القضائي بنفسه التحريات أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونة رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولوا إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم والتحقق منها ، وعلى ذلك فإن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل

يعتبر صحيحاً منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وأن ذلك التخفى وإنتحال الصفات وإصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا. ومأمور الضبط القضائى عندما يقوم بتحرياته عن الجرائم ومرتكبيها فإن يعتمد على عناصر تظهر له أثناء هذه التحريات تدل على جديتها مثل إسم المتهم ومحل إقامته وعمله وعناصر الجريمة التى إرتكبها ونوع السلاح الذى إستخدمه فيها وغير ذلك من العناصر التى تترأى له أثناء إجراء هذه التحريات، كما لاينال من ذلك أيضاً عدم ذكر الضباط مجرى التحريات لمصادرهما السرية التى إعتدوا عليها فى التحرى أو من عاونهما فى ذلك، وكذلك تحديد أدوار المتهمين فى الأفعال المادية فى التجمهر إذ أن ذلك كله ليس من بين عناصر التحريات اللازمة لصحتها، وعناصر هذه التحريات تخضع لتقدير مصدر الإذن بالقبض والتفتيش ومن بعده محكمة الموضوع فلها أن تقدر جدية التحريات بناء على هذه العناصر .

ذلك أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هى من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

لما كان ذلك وكانت المحكمة إطمأنت إلى جدية التحريات التي أجراها كلا من العقيد/ حازم سعيد عبد السلام مصطفى وكيل فرقة مباحث حلوان والرائد/ عمرو أحمد ناصف عبد المنعم بقطاع الأمن الوطني بقيام قيادات التنظيم الإخواني المحظور نشاطه بعقد لقاءات تنظيمية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ تم الإتفاق خلاله علي الإجراءات التصاعديه التي ستتبع حال فض وزارة الداخليه لبؤرتي جماعة الإخوان المسلمين والمؤيدن والمناصرين لهم بميداني رابعه العدويه و النهضه من القيام بأعمال شغب بمختلف الميادين و إقتحام أقسام الشرطه و حصار المؤسسات العامه و تعطيلها عن أداء أعمالها و إحداث حاله من الفوضى العامه بالبلاد و الإيحاء للرأي العام الداخلي و الخارجي بوجود إقتتال بين صفوف المواطنين و قد عرف منهم المتهمين السابع و الثامن و الثاني و العشرون و الثامن و الاربعون كما اسفرت التحريات علي ان بعضا من هذه القيادات ارتكبت الواقعة و هم المتهمون الثالث عشر و التاسع عشر و الثالث و العشرون و الرابع و العشرون و الثالث و الثلاثون و اضاف ان التكاليفات صدرت إلي مسئولي التنظيم بالتعدي علي القوات بأي طريقه كانت و تركت لمسئول التنظيم حريه ما يفعلون و انهم كان قصدهم من الهجوم و التعدي علي ديوان قسم حلوان قتل ضباطه و أفراده و كل من يقف عقبه في طريقهم فضلا عن تدمير المبني و محتوياته .وقامت اعداد كبيره من الأشخاص (المتجمهرين) بالاشتراك في الهجوم علي قسم حلوان و تباينت أهدافهم من هذا الهجوم ما بين المساهمه في إحداث فوضى عارمه في البلاد و بين إرهاب المواطنين و بين تدمير المنشآت الشرطيه المتمثله في قسم شرطه حلوان و الفتك بمن فيها

من ضباط و أفراد شرطة و بين تهريب المسجونين المحتجزين بديوان
القسم و في سبيل ذلك إنقسمت الفئات تلك المجموعات إلي ثلاثة أقسام
المجموعه الأولى من عناصر التنظيم الإخواني و كذا الممولين لهم قاموا
بتحريض و حشد مجموعات الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الهجوم علي القسم
و قد توصلت التحريات الي أن من بينهم المتهمون الثامن و الاربعون و
التاسع و الاربعون وآخرين و المجموعه الثانية أيضا من عناصر التنظيم
الاخواني و كذا من الممولين لهم قاموا بالتحريض و الحشد أيضا وتواجدوا
بأنفسهم و قاموا بتنفيذ الهجوم علي القسم و رصدت منهم التحريات
المتهمين السابع و الثامن و الثالث عشر و التاسع عشر و العشرون و
الثاني و العشرون و الثالث و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و
العشرون و الثامن والعشرون و الثالث و الثلاثون وآخرين والمجموعة
الثالثة من العناصر النوعية الاجرامية و كذا من الأهالي المحجوز ذويهم
بالقسم و أصدقائهم و كذا من بعض الخطرين علي الأمن العام قاموا بتنفيذ
الهجوم علي القسم بالإشتراك مع المجموعات سالفه الذكر بأن تناوبوا
إطلاق الأعيره النارية صوب القسم و توزيع الأسلحه و الذخائر و إلقاء
زجاجات المولوتوف و إشعال النيران و إلقاء الحجاره و خلع الطوب من
الأرصفة لإستخدامها في بناء سواتر و غلق الطريق العام و محاصره القسم
و الشد من أذر بعضهم البعض و هم المتهمون من الأول حتي الخمسون
عدي من سبق ذكرهم في المجموعتين الاولى و الثانيه و قد اسفر ذلك عن
وفاه وإصابة كلا من المجنى عليهم المبينة أسمائهم بالتحقيقات و كذا احداث
الحرائق بعدد من سيارات الشرطه و سيارات الحجوزات المتواجده بمحيط

القسم و كذا إتلاف و تحطيم و حرق بعض محتويات القسم هذا فضلا عن إرهاب المواطنين و إثارة الذعر و الهلع في نفوسهم و تكدير الأمن العام و أمكن التوصل الي آخرين اشتركوا في تلك الواقعة فتحرر بشأنهم محاضر تحريات و اصدار اذن النيابة العامة بضبطهم وفقا لما تم الإستعراف عليه وفقا للثابت بالتحقيقات .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن التحريات جاءت واضحة وتدل على أن ضباط الأمن الوطنى والبحث الجنائى سالفى الذكر قاموا بالبحث والتحري والتنقيب للتوصل إلى تلك العناصر والتي شملت أسماء المتهمين مرتكبي الواقعة و محال إقامتهم وأدوارهم على مسرح الأحداث والأعمال المنوطة بهم أنذاك ومن ثم فإن هذه التحريات تكون جدية غير قاصرة ولا مرسلة بالنسبة للمتهمين كما لم تتعارض تلك التحريات مع باقى أدلة الدعوى المادية أو الفنية ومن إقرارات بعض المتهمين سالفى الذكر وكذا المضبوطات التى ضبطت بحوزة بعضهم وفقا للثابت بالتحقيقات، كما لاينال من ذلك أيضاً عدم ذكر الضباط سالفى الذكر لمصادرهما السرية التى أعتمد كلا منهما عليها فى التحرى أو من عاونهما فى ذلك، وكذلك تحديد أدوار المتهمين فى الأفعال المادية فى التجمهر إذ أن ذلك كله ليس من بين عناصر التحريات اللازمة لصحتها، ولما كان ذلك فقد إقتنعت المحكمة بجدية تلك التحريات وقد جاءت متفقة مع باقى أدلة الدعوى ولا تناقض فيها ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إليها وتري أنها أجريت فعلا بمعرفة الضباط محررى محاضر التحريات وأنها حوت علي وقائع صريحة وواضحة تصدق من أجزاها وأنها تقر النيابة العامة على إصدارها أذن القبض والتفتيش بناءا على تلك التحريات وتري

جديتها وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن ومن ثم يكون الدفع في غير محلة وعلى غير سند من القانون وتقضي المحكمة برفضه.

خامساً : وحيث أنه عن الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة مع المتهمین لحصولها بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان ما لحقها من إجراءات .

فإن ذلك مردود عليه بأنه وطبقاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر . وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق إلخ".

ومن المستقر عليه قضاءً أنه يجوز إستجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وأن تقدير ذلك موكل للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. كذلك فإن إلتزام المحقق بدعوة محامي المتهم بجناية لحضور الإستجواب أو المواجهة – في غير التلبس – مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق.

وبأن نص المادة سالفه الذكر قد إستثنى حالة إستجواب المتهمين في غيبة محاميهم عند توافر أمرين، الأول هو حالة التلبس والثاني هو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .

لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنها تثبتت من شخصية المتهمين وأحاطهم السيد المحقق (النيابة العامة) علماً بالتهمة المنسوبة إليهم عملاً بالمادة ١٢٣ /١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان المتهمون لا يمارون في أن المحقق قبل البدء في إستجوابهم وسألهم عما إذا كان لديهم محام يحضر معهم بالتحقيقات فكانت إجابتهم بالنفي وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة وهو الأمر الذي جعل المحقق يشرع فوراً في إستجواب المتهمين لتوافر حالة السرعة التي يتعين تداركها خشية ضياع الأدلة مما يسلم معه التحقيق من إجراءات البطلان.

وهدياً على ما تقدم وكانت الجرائم محل التحقيقات (الإستجواب) مع المتهمين تستلزم سرعة إجراء التحقيق معهم خشية من ضياع الأدلة في غيبة محاميهم. هذا وقد ثبت للمحكمة حضور محامين مع بعض المتهمين وفقاً للثابت بالتحقيقات وكذلك أثناء إستكمال التحقيقات معهم بمعرفة النيابة العامة ومن ثم فإن المحكمة تقرر النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن وتكون الإجراءات التي أتخذت في حق المتهمين جميعاً صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق كما كفل القانون للمتهمين ضمانات أخرى بعد اتصال القضية بالمحكمة وافسح لهم المجال لتدارك أي قصور في تحقيقات النيابة العامة ان وجد وقد استجابت المحكمة لكافة طلبات الدفاع الجوهرية من

اعادة سماع شهود الاثبات وشهود النفي وسمحت للدفاع مناقشتهم ومن ثم يكون الدفع أقيم على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

سادسا : وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت بمعرفة النيابة العامة لتزويرها تزويراً معنوياً على النحو الثابت بأقوال شهود الإثبات السابع والخامس عشر أمام هيئة المحكمة .

فمردود عليه بأنه من المقرر قضاء أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، وأن من حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو غيرها دون أن تلتزم ببيان سبب أخذها بأى من رواياته وإن تعددت، وأن النعى على المحكمة أخذها بروايات الشهود فى مرحلة سابقة دون تلك التي أدلوا بها فى الجلسة، دون بيان سبب ذلك، غير مقبول كون ذلك من مطلقاتها ومما يدخل فى سلطتها التقديرية.

وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر، وهو ما يعنى الاعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً، وأن لمحكمة الموضوع أن تركز فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة، إذ لا يشترط أن

تكون الأدلة التي إعتد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهى إليه، ومن ثم يكون للقاضى الجنائى إذا لم يقيم على الإشتراك دليلٌ مباشر من إقرار أو شهادة الشهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن التى تكون لديه، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمالٍ لاحقه، بشرط أن يكون هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

لما كان ذلك وكانت المحكمة إطمأنت إلى شهادة كل من الشاهد السابع محمد زينهم عباس إدريس ،الشاهد الخامس عشر،ربيع حسين رياض حسان بتحقيقات النيابة العامة حيث قرر محمد زينهم عباس إدريس شاهد الإثبات السابع بإبصاره للمتهمين الثاني عشر والثامن عشر والعشرين والحادي والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرون والثاني والثلاثين يطلقون النيران من بنادق آلية صوب القسم والمتهم العاشر يطلق النيران من بندقية خرطوش صوب القسم والمتهمين الثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر يرشقون القسم بقطع الحجارة والزجاجات الحارقة والمتهم الرابع عشر يلقي أنبوبة بوتاجاز صوب القسم والمتهمين التاسع عشر والسابع والأربعين يشدون من أزر باقى المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها وفقاً للثابت بالتحقيقات.

كما قرر ربيع حسين رياض حسان شاهد الإثبات الخامس عشر أنه تبلغ له من أصدقائه تعرض قسم شرطة حلوان لهجوم ومحاولة اقتحام فتوجه إليه لمناصرة قوات الشرطة وما إن وصل صوبه فأبصر جمعاً من الأشخاص يحاصرون القسم من جميع الإتجاهات ويطلقون النيران صوبه من خلف سواتر حجرية ومن أعلى العقارات المقابلة للقسم ويرشقونه بقطع الحجارة والزجاجات الحارقة وأضاف إبصاره للمتهمين الرابع عشر والثلاثين والحادي والخمسين يطلقون النيران من أفردة خرطوش صوب القسم والمتهم الخامس عشر حاملاً بندقية آلية والمتهم الثاني يرشق القسم بقطع الحجارة والمتهمين السابع والثامن والثالث عشر والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والثامن والعشرين بحوزتهم جوال فرقوا منه بندقيتين آليتين وذخائر على مرتكبي الواقعة والمتهمين الرابعة والخامسة والسادسة والتاسع والعاشر والسابع والعشرين بحوزتهم جوال فرقوا منه ألعاباً نارية على مرتكبي الواقعة والمتهمين الحادي عشر والسادس عشر والسابع عشر والحادي والعشرين يشدون من أزر المتهمين أثناء الواقعة ضمن مرتكبيها.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الشاهد السابع تعرض بتاريخ ١١/٥/٢٠١٤ لحريق شب بسيارته رقم ف ي هـ ٥٧١ مصر أثناء وقوفها أمام العقار رقم ١٣ شارع محمود عطوه من شارع حفى أبوجبل وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٢٠١٤ جنح حلوان ، وأن الحريق سالف البيان بدأ وتركز بصاج وطلاء السيارة ومن تلك المنطقة امتدت مؤثرات الحريق إلى باقى ما شمله الحريق من محتويات وأن سبب الحريق شب نتيجة إيصال مصدر

حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو ورقة مشتعلة أو ما شابه ذلك بمحتويات منطقة البداية بعد سكب كمية من مادة الجازولين المعجلة على الإشتعال وفى هذه الحالة يظهر الحريق على هيئة ألسنه لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحرارى. وقرر الشاهد السابع سالف الذكر بالمحضر سالف البيان بأنه يترك سيارته تحت بيته فى شارع حبنى أبو جبل عرب غنيم حلوان وأن هناك شبه جنائية فى الحادث وأنه يتهم أهالى المتهمين الذين تم القبض عليهم فى واقعة قسم شرطة حلوان وأن سبب إتهامه أنه قد شهد على بعضهم وذلك بإستعرا فهم بالفيديوهات فى نيابة جنوب القاهرة وكان فى ناس غريبه بيكلموه ويطلبوا منه تغيير شهادته وتم حفظ المحضر سالف الذكر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤ بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل . وأنه قد إستدعاء الشاهد السابع محمد زينهم عباس إدريس أمام هيئة المحكمة لسماع شهادته بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥ ، ١٥/١١/٢٠١٥ وتم أيضا سماع شهادة الشاهد الخامس عشر ربيع حسين رياض حسان أما هيئة المحكمة بتاريخ ٦/١/٢٠١٦ .

ولما كان ذلك وكان الثابت بشهادة كلا من شاهدى الأثبات (الشاهد السابع والخامس عشر) سالفى الذكر بتحقيقات النيابة العامة والتي وثقت وإطمأنت المحكمة لشهادتهما سالفه البيان والتي إتفقت شهادتهما مع شهادة باقى شهود الإثبات وباقى أدلة الدعوى الأخرى وفقا لما إنتهت المحكمة فى إستخلاصها ، وأطرحت المحكمة أقوالهما (الشاهد السابع والخامس عشر) بجلسة المحاكمة لمجافاتها للحقيقة لادلاءها تحت رهبة الخوف التهديد.

ولا يصح فى صحيح النظر القانونى أن توصف المحاكمة بالبطلان لإستعمال المحكمة سلطة خولها لها القانون حيث أن من حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو غيرها دون أن تلتزم ببيان سبب أخذها بأى من رواياته وإن تعددت .

وبذلك يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن ما شهدا به الشاهد السابع بجلسة المحاكمة وعدوله عن شهادته الثابتة بتحقيقات النيابة العامة إنما قصدا تضليل القضاء خوفا من ذوى أهالى المتهمين من البطش به وفقا للثابت بالمحضر رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٢٠١٤ جنح حلوان ، ويسرى ذلك أيضا على الشاهد الخامس عشر. ويضحى ما أثاره الدفاع فى شأن ذلك جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة ، ويعد تدخل صارخ وغير قانونى من قبل الدفاع فى سلطة المحكمة الموضوعية وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع .

سابعا : حيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة التى تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .

فقد نصت المادة ٢٠٦ مكرر/١ من قانون الإجراءات الجنائية " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " .

وأن القانون إشتراط في المادة ٢٠٦ مكرر (أ) سالفه الذكر أن يكون المحقق من درجة رئيس نيابة على الأقل خاصة فيما يتعلق بإستجواب المتهم ولم يمنح هذه الصلاحية لغيرهم من دون هذه الدرجة، وذلك قياساً على نص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية حينما سلبت هذه الرخصة من قاضي التحقيق وحرمته من ندب غيره للقيام بإستجواب المتهم .

فإن ذلك مردود عليه بأن القانون قد إختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية (المادتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق إنما هو إختصاص أصيل، أما قاضي التحقيق فإنه يباشر تحقيق الدعوى بموجب قرار ندب يصدر له من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة أو من رئيس محكمة الإستئناف إذا كان الطلب من وزير العدل (المادتان ٦٤، ٦٥ إجراءات جنائية).

ولما كان القانون قد جعل من الندب وسيلة تمكن قاضي التحقيق من مباشرة عمله فكان لازماً عليه أن يبين للقاضي المنتدب حدود سلطاته الممنوحة له خاصة فيما يتعلق بندب غيره فسمح له بتكليف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم ذلك أن الإستجواب هو عماد التحقيق.

والقياس مع الفارق إذا ما قورن بإختصاص رئيس النيابة العامة الوارد

بالمادة ٢٠٦ مكرر (أ) والذي يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد قوامه من سلطات النائب العام الذي هو في الأصل ممثلاً عن الهيئة الإجتماعية ومن ثم فهي كل لا يتجزأ، فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من السادة الوكلاء لمباشرة التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندباً لهم بل هي من قبيل التنظيم الإداري للعمل الواقع في إختصاصهم بمقتضى القانون فقد نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ... إلخ".

أما وعن المادة ٢٠٦ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المستفاد منها أن المشرع حينما أراد أن يضيف لأعضاء النيابة العامة - فوق إختصاصهم - سلطات قاضي التحقيق عند تحقيق جنايات بعينها قد قصر مباشرة هذه الإختصاصات الإضافية على درجة رئيس نيابة على الأقل، ولم يسلب من هم دون ذلك من الأعضاء من إختصاصهم الأصيل وهو التحقيق والإستجواب والمواجهه إذ يظل عملهم صحيحاً مادام لم يتجاوز تلك السلطات الإضافية ومن ثم يحق لوكلاء النيابة العامة مباشرة التحقيق فى مثل هذا النوع من القضايا (جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات) ولا مجال للقياس على ما تضمنته المادتين ٦٩ ، ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن قصر ندب قاضى التحقيق للنيابة العامة على أعمال التحقيق عدا الإستجواب إذ أن إختصاص قاضى التحقيق قد يكون بناء على طلب النيابة العامة والذي متى أحيلت الأوراق كان هو المختص دون غيره بمباشرة التحقيق أما وكيل النيابة العامة فإنه يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد

قواه من سلطات النائب العام بإعتباره ممثلاً للمجتمع فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من أعضاء النيابة العامة المختصين قانوناً ممن هم أدنى درجة لإجراء التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندباً لهم بل هو من قبيل التنظيم الإداري للعمل الواقع في اختصاصهم بمقتضى القانون وإعمالاً لما تقضى به المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية من تبعية رجال النيابة لرؤسائهم بترتيب درجاتهم .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن إجراءات التحقيق والإستجواب والمواجهه قد أجريت بمعرفة وكلاء نيابة فإن ما أجرى من تحقيقات فى الدعوى بمعرفتهم قد تم وفقاً لصحيح القانون و تقره المحكمة الأمر الذي يكون معه الدفع بغير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

ثامناً : وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإقرار المنسوب لبعض المتهمين بالتحقيقات لكونه تم تحت تأثير الإكراه البدنى والمعنوى

فمردود عليه فقد جاء هذا الدفع مجهلاً لبيان أسباب ذلك البطلان المدعى به، وغير مرتكن إلى أي ركيزة ترجح توافره وتخرجه من حيز القول المرسل الخالي من الدليل إلى حيز القول المدعم بسنده، لذا فلا على المحكمة ان هي عولت على الدليل المستمد من هذا الإعتراف مادام لم يثبت عواره وجاء خالياً من عيوب الإرادة التي تبطله أو تنال من صلاحيته، وهو ما يرشح للمحكمة أن تعتد به وتأخذ بما أدلى به بعض من المتهمين من إعترافات وتجعلها في مصاف الدليل المعتبر قانوناً والمؤثر في عقيدة المحكمة وتطمئن إلى صحة الإعترافات وسلامة الإجراءات التي أسفرت عنه وأنها وليدة إرادة

حرة غير معيبة، ولا ينتقص منها عدولهم عن الإقرار وانكارهم ارتكاب الجريمة، إذ أنه من المقرر قضاءً أن للمحكمة الحق في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد، كما أن للمحكمة أن تعول في قضائها على إقرار المتهم ولو كان واردًا في محضر الشرطة متى اطمأنت إليه.

وحيث أن المحكمة – بوصفها محكمة الموضوع – تطمئن لما جاء بإقرار بعض من المتهمين بالتحقيقات سواء كان هذا الاعتراف في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدئي من الدفاع مجافيًا للواقع والقانون يتعين رفضه.

تاسعا : وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة مع المتهمين لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى الموضوعية.

فإن ذلك مردود عليه بأن ما تجريه النيابة العامة من تحقيقات في الدعوى لا يعدوا أن يكون من قبيل التحقيق الابتدائي الذي يخضع لرقابة محكمة الموضوع في شأن سلامة إجراءاته ، وأنه لم يكن السبيل الوحيد الذي يستقر به الحال في الدعوى، بل أن القانون قد وضع للمتهم ضمانات أخرى يمكنه من خلالها تفادي ما يعن له من شكوى أو يدعيه من قصور، حيث كفلت له المادتين ٢٧١، ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تجرى المحكمة تحقيقا في الدعوى بمعرفتها تستمع فيه إلى شهود الإثبات ومن بعدها شهود النفي وتمكن الخصوم في الدعوى من مناقشتهم بما فيهم المتهمين والمحكمة من هذه الإجراءات مجتمعة تكون عقيدتها في شأن الصورة الصحيحة

للا واقعة فيها من موازنتها بين أدلة الدعوى من الثبوت والنفى وإنزال أقوال الشهود وسائر الأدلة التى تؤهلها لإخاذ القرار الذى يكشف عن حقيقة الواقعة ويستتبع إنزال صحيح القانون فيها .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة بإعتبارها محكمة الموضوع قد إستجابت لكافة طلبات الدفاع الجوهرية ومن بينها مناقشة شهود الإثبات التى إرتكنت إليها النيابة العامة ومكنت دفاع المتهمين أن يوجهوا إليهم ما يعن لهم من أسئلة بل وأنها إستمعت إلى العديد من شهود النفى وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وأنها أيضا نذبت لجنة فنية لتفريغ الأسطوانات والفلاشات وأنها شكلت لجنة من مديرية أمن القاهرة لتقدير قيمة التلفيات نتيجة للأحداث وحققت القضية بما يتفق والقواعد المقررة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية ، فإنها بمقتضى هذا التحقيق النهائى قد كفلت للمتهمين حقهم المقرر قانونا بما يسلبهم حق التزرع بالدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة أو العروج عليها بثمة مطعن لأن المحكمة قد أفسحت لهم المجال لتدارك ذلك الأمر إن وجدو . ومن ثم يكون الدفع فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه .

عاشرا : وحيث أنه عن الدفع بإستحالة إستعرا ف شهود الإثبات جميعاً على المتهمين من خلال ما أدلوا به بتحقيقات النيابة العامة على فرض صحته .

فمردود عليه بأنه من المقرر قضاء أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الإعترا ف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين

عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفيّاً.

ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد إطمأنت إليه، إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق.

ومن المقرر قضاء أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها التقديرية فى تقدير الدليل، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تراه وتطرح ما عداه ولا معقب عليها فى ذلك، كما أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعة تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية (الاستعراف المصور) أنه بمطابقة المقاطع المصورة بالفيديوهات ومضاهاتها على صور المتهمين المأخوذة لهم بمعرفة الخبير فى عدة مواضع بناء على إنتداب النيابة العامة فقد تم الإستعراف على المتهم الحادي

والعشرين والمتهمين من الرابع والثلاثين حتى السادس والأربعين ومن الثاني والخمسون وحتى السابع والخمسون ومن التاسع والخمسون وحتى الثامن والستون بمقاطع الفيديو والتي توثق بعض أحداث الواقعة ضمن الأشخاص المشاركين في ارتكاب الواقعة من قبل بعض شهود الإثبات وفقا للثابت بالتحقيقات .

لما كان ما تقدم وكان الخبير المنتدب قد قام بمباشرة المهمة التي تم نديه لها بمعرفة النيابة العامة وجاءت أعماله ونتائجها في حدود قرار الندب دون تجاوز له، والمحكمة مطمئن لتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإلى سلامة أبحاثه التي بنى عليها، ومن ثم فإنها تعول على ما انتهى إليه من نتائج وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما أدلى به بعض شهود الإثبات من إستعرا فهم على بعض المتهمين من خلال صورهم الملتقطة من الإسطوانات أو الفلاشات وفقا للثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية وحددوا بهذا الإستعرا ف المتهمين الذين شاهدوهم حال مقارفتهم للجريمة وتواجدهم على مسرح الأحداث وتساندوا في تحديد هويتهم وأسمائهم بما توافر لدى سلطة التحقيق من بيانات الرقم القومى والصور التي ساعدته فى الجزم والقطع وتحديد شخص من شاهدوه بمسرح الأحداث، وقد وثقت بها المحكمة دليلاً على ثبوت تواجد المتهمين بمسرح الأحداث ومشاركتهم فى التجمهر وإرتكابهم الجرائم التي ثبتت للمحكمة والمبينة بمدونات هذا القضاء فضلا عن إقرار المتهمين محل الإستعرا ف بأن تلك الصور خاصة بهم وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم

تقضى المحكمة برفض الدفع .

الحادى عشر : وحيث أنه عن الدفع ببطلان وتناقض أقوال شهود الإثبات فى جزئيات الشهادة مع بعضهم البعض فضلاً عن غيرهم مما ينبئ عن عدم صحة الواقعة وعلى النحو الذى لا يستطاع معه الموائمة بين أقوال الشهود أو رفع التناقض بينهم .

فمردود عليه أيضا من أنه من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إذ لم ينص على ذلك وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل تطمئن إليه مادام مأخذه من الأوراق صحيحا ، فضلا عن أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته والتعويل على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى المحكمة ، كما أن للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق وتطرح ما لا يتفق معه من تلك الأقوال مادام أنه يصح أن يكون الشاهد صادق من ناحية فى أقواله وغير صادق فى شطر منها .

ومن المقرر أيضا أن التناقض فى أقوال الشاهد لا ينال منها مادام الحكم قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصا سائغا لاتناقض فى ذلك أن المحكمة تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون ان تكون ملزمة بالرد فى حكمها إذ أن الأصل أنها لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ما يقيم عليه قضائها ، و لما كان ذلك وقد جاء هذا الدفع مرسلا فلم يبين مواطن هذا التناقض وإنما جاء فى صورة أقوال عابرة غير محددة المعالم

وأن المحكمة لم تلاحظ ثمة تعارضاً بين أقوال شهود الإثبات بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة والمحكمة فيما عدا ما شهد به شاهدى الإثبات السابع والخامس عشر بجلسة المحاكمة فقد سبق التعرض لهما وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة عند الرد عليه بالدفع السادس سالف البيان فنحيل إليه منعاً للتكرار. هذا والمحكمة إطمأنت الى أقوال شهود الإثبات على نحو ما إستخلصته من الأوراق بما لا تناقض فيه دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه وممن ثم تقضى المحكمة بـرفض الدفع .

الثانى عشر : وحيث أنه عن الدفع ببطلان معاينتى النيابة العامة لقسم شرطة حلوان وتناقضها مع معاينة مأمور القسم بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣ وتناقضهما معاً مع الثابت بالجنة المشكلة بمعرفة المحكمة

فمردود عليه بأنه من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة العامة أو تندب لإجرائها من تراه مناسباً للقيام بذلك، لا يلحقها البطلان سواء لغياب المتهم أو لعدم إجرائها فى ميعاد معين، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة.

ومن المقرر أيضاً أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الإعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها

وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً،

ولما كان ذلك وكان الدفاع ينعي على المعاينة التي أجريت لمسرح الواقعة بمعرفة النيابة العامة بالبطلان وكذا تناقضها مع الثابت بمعاينة مأمور القسم شرطة حلوان لمسرح الجريمة - ووجود إختلاف بينهما وبين الثابت باللجنة المشكلة بمعرفة المحكمة ولما كان ذلك وكانت المحكمة بما لها من سلطة التحقيق النهائى فى الدعوى لإستبيان الحقيقة فقد شكلت لجنة وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات للوقوف على حقيقة ذلك وإنتهت اللجنة أن قيمة التلفيات بقسم شرطة حلوان بمبلغ وقدره مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف جنيها لاغير (١٢٢٥٠٠٠ جنيها) . وأن قيمة تلفيات مركبات قسم شرطة حلوان بإجمالى ستمائة وخمسون ألف ومائتى جنيها لاغير (٦٥٠٢٠٠ جنيها) .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة إطمأنت لتلك المعاينات وكذا التقرير سالف الذكر وإلى سلامة أبحاثه التى بنى عليها وفقاً لما إنتهت المحكمة فى إستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى ، ومن ثم فإنها تعول على ما إنتهى إليه من نتائج .فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع .

الثالث عشر : وحيث أنه عن الدفع ببطلان عمل اللجنة المشكلة بناء على قرار النيابة العامة لفحص ما لحق القسم من تلفيات وكذا اللجنة

المشكلة بناء على قرار المحكمة بجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٥ وما إنتهى اليه من تقدير قيمة التلفيات بمبنى القسم والسيارات .

فمردود عليه قضاء أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها التقديرية فى تقدير الدليل، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تراه وتطرح ما عداه ولا معقب عليها فى ذلك، كما أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

ومن المقرر أيضا أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الاعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق.

لما كان ما تقدم وكان الخبراء المنتدبين من قبل النيابة العامة وكذا هيئة

المحكمة قد قامت بمباشرة المهمة التي تم ندبهما لها وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وكذا بمحاضر جلسات المحاكمة وجاءت أعمال تلك اللجان ونتائجها في حدود قرار النذب دون تجاوز له، وكانت المحكمة مطمئن لتلك التقارير وإلى سلامة أبحاثه التي بنى عليها وفقا لما إنتهت المحكمة في إستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة في سردها مرة أخرى ومن ثم فإنها تعول على ما إنتهى إليه من نتائج، وقد تم بحثه عند الرد على الدفع السابق فحيل إليه منعا للتكرار. فإن نعى الدفاع فى هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع .

الرابع عشر : وحيث أنه عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من الإسطوانات المدمجة والفلاشات المرفقة بأوراق الدعوى وما تضمنته من مقاطع فيديو وصور فوتوغرافية .

فمردود عليه بأنه من المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى مطمئن إليه دون معقب عليها فى ذلك إذ يرجع الأمر كله إلى اطمئنانها.

ولما كانت المحكمة تطمئن إلى شهادة كل من شهود الإثبات من الثانى وحتى السابع عشر وإلى ما قرروه من تعرفهم على المتهمين المبين أسمائهم بالتحقيقات وتأييد ذلك بشهادة شهود الإثبات من الثلاثون وحتى الرابع والثلاثون وتعول على شهادتهم فى قضائها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة فى إستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سرد الأحداث مرة أخرى ،ومن ثم تطرح المحكمة المطاعن والشبهات التى يحاول الدفاع إثارتها حول تلك الشهادة، فإن نعى الدفاع فى هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه فضلا عن ذلك ان الاسطوانات والفلاشات قد فرغتها اللجنة المنتدبة من المحكمة وادعت تقريرها بما جاء فيها وقد اكدت اللجنة ان هذه الاسطوانات المدمجة والفلاشات لم يدخل عليها منتج او اضافة فهي مصورة لمكان الواقعة حول قسم شرطة حلوان وان الاشخاص التى بالصور هم نفس الشخص فى الفيديوهات ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع .

الخامس عشر : وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة التجمهر وإنتفاء جريمة الإشتراك فى التجمهر .

فمردود عليهما بأن المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر تنص على أن (إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً).

وتنص المادة الثانية منه على أنه (إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً، وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة .

وتنص المادة الثالثة على أنه (إذا استعمل المتجهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس عليه فى الفقرة الأولى فى المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر، وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها . وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفقتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور).

وحيث أنه من المستقر عليه قضاءً فى شأن المادتين الثانية والثالثة من قانون التجمهر أن شروط قيام التجمهر قانوناً أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل

تنفيذ القانون أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها ومناطق العقاب على التجمهر هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتي الذكر إتجاه غرض المتجمهرين إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر، وقد وقعت جميعها حال التجمهر.

كذلك فإنه من المستقر عليه قضاء أيضاً أن التجمهر قد يكون بريئاً مسموحاً به في بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ، ويكفي حصول التجمهر عرضاً ومن غير إتفاق سابق لإستحقاق المتجمهرين للعقاب.

كذلك فإنه من المستقر عليه قضاءً أن مناطق العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. وبذلك يكون المشرع الجنائي قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه الذي عرفها به قانوناً أمراً تتحقق به صور المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسؤولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض، وكل ذلك بإعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في

الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته الذى جعله القانون مؤثماً، إذ أن الإشتراك هو نشاط تبعى يصدر عن الشريك ويقصد به التدخل فى نشاط إجرامى ويرتبط به وبنتيجته برابطة السببية. ولا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم، ذلك أن جريمة التجمهر المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ تتحقق بوقوع تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إذا كان غرضهم منه ارتكاب جريمة ما أو شئ مما نصت عليه هذه المادة، ويحق العقاب على كل شخص يشترك فى هذا التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه، ولا يلزم لذلك أن يدخل فى التجمهر منذ بدايته وأن يبقى فيه فترة من الزمن، بل يعتبر مشتركاً فى التجمهر بمجرد إلتحاقه بالمتجمهرين وهو عالم بغرضهم .

ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسؤولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمر، ولم يكن الإلتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى

تجمهر عن إرادة للمشاركة فيه وعلم بغرضه، وأن تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر.

ولما كان ذلك و كان الثابت من أوراق الدعوي أن المتهمين من ضمن حشد المتجمهرين والذي يتألف من أكثر من ألف متجمهر تقريبا وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي تمثل هذا الغرض في تقدير أمن المواطنين وسكينتهم وطمأنيتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وذلك من خلال تجمهر مسلح جاوز أفراده خمسة أشخاص وكانوا قد تجمعوا وأجمعوا أمرهم على أمر واحد معلوم لديهم هو الهجوم على قسم شرطة حلوان نتيجة لقيام قوات الشرطة بفض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة فتجمهر المتهمون وآخرون مجهولون بأعداد جاوزت الألف متجمهر تقريبا الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ حيث إستجابوا لدعوات التحريض ممن ينفخون نوافير الشر ويشعلون فتيل الفتنة وتوجهوا صوب قسم شرطة حلوان يشد بعضهم أزر بعض ويجمعهم غرض واحد هو الإنتقام من رجال الشرطة بشتي أنواعه وصورة . وقد اعدوا لذلك عدتهم من إحراز بعضهم الأسلحة النارية المختلفة من البنادق الآلية والمسدسات والخرطوش والأسلحة البيضاء والالعاب النارية والشماريخ والزجاجات الحارقة (المولوتوف) وما ان بلغوا محيط القسم حتي طوقوه من جميع الجهات المحيطة به وإتخذوا لأنفسهم ساترا حجريا للإحتماء به والتستر خلفه و شيدوة من طوب الأرصفة التى أتلفوها ، معترضين به شارع رايل أمام ديوان القسم وذلك تحسبا لرد فعل رجال الشرطة إيذاء ما إنتواهم فعلة وعقدوا العزم عليه وهو ما يقدر بتجاوزهم

حد الإعتراض السلمى وينفى عنهم عشوائية التفكير بل هو الإستعداد والتدبير.

حيث قام بعضهم بإعتلاء العقارات المطلّة علي القسم وإطلاق الأعيرة النارية صوبه ومن بداخلة من رجال الشرطة بينما كان الآخرون فى مواجهة القسم يطلقون الأعيرة النارية و يقذفونهم بالزجاجات الحارقة (المولوتوف) والكاوتشوك بعد أن قاموا بإشعاله والحجارة قاصدين من ذلك قتلهم جزاء لما أقدمت عليه الشرطة من فض الإعتصام سالف البيان وثأرا لما أشيع عن قتل المعتصمين .وان المتجمهرين المعتدين (المتهمين وآخرين مجهولين) فى سبيل تحقيق هدفهم المنشود قد إستخدموا فى إعتدائهم العديد من الأسلحة النارية المتنوعة من (بنادق آلية - بنادق خرطوش - أفردة خرطوش - مسدسات) فضلا عن الزجاجات الحارقة (المولوتوف) وإشعال الكاوتشوك والألعاب النارية فمنهم من أحضرها بمعرفته ومنهم من تلقاها بمحيط القسم وقد تناوبوا إحرازها وإستخدامها فى إطلاق النيران منها دون أن تسترسل المحكمة فى سرد الأحداث مرة أخرى وفقا لما إستخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وتحقيقاتها .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الأفعال المادية التى أتاها المتهمون و آخرون مجهولون من المعتدين النابعة من غريزة الإنتقام التى إنتابتهم والتى كان باعثها الضغينة من جراء فض الإعتصام سالف البيان وقد إرتكبوا هذه الأفعال عن علم بما يفعلون وإرادة عازمة على إرتكاب الفعل وكشفت عنها سرعة رد الفعل المصاحب لزمن فض الإعتصام ونوعية السلاح النارى المستخدم والموجة صوب رجال الشرطة وكذا إطلاق النار العشوائى تجاة

كل ما يتواجد بمحيط قسم شرطة حلوان فضلا عن زمن الإعتداء الذى طال ليبلغ الإثنى عشر ساعة تقريبا فبانت وكأنها موقعة حربية هو ما يعكس مدى التصميم والإصرار والعزيمة على النيل من رجال الشرطة وقتلهم وإتلاف وتخريب منشأتهم وما يمت لهم بصلة وقد إستغلوا فى ذلك جمعهم الذى إحتشدوا فيه يشد بعضهم أزر بعض وتجمعهم غاية واحدة وهى الإنتقام من رجال الشرطة والمتمثلة فى ضبط قسم شرطة حلوان وقد قصد كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجرائم التى وقعت منهم وأسهم بدوره فى تنفيذها بما يتوافر فى حقهم قصد المساهمة فى الجريمة ونية التدخل فيها ولو لم يكن الإتفاق بينهم نشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة التى أرتكبت بشكل صريح وعلنى ومعلوم لكل من تواجد فى محيط إطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانت بحوزة وحيازة بعض المتهمين على مسرح الأحداث وفقا لما إنتهت المحكمة بإستخلاصها .

ليس هذا فحسب بل أن ماجاء قاطعا فى شأن توافر ركن العلم لدى المتهمين هو ما أتاه المتجهمون فور وصولهم لمسرح الأحداث من الإعتداء وإحداث حالة من الفوضى العارمة وكانت هذه الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجهمين لحسابه . إلا أنهم لم يرتدعوا أو ينصاعوا للأمر وإستمروا فى إعتدائهم بما تتحقق معه مسئوليتهم الجنائية عن كافة الجرائم التى ارتكبوها مما أدى الى وفاه وإصابة المجنى عليهم وفقا للثابت بتقارير الطب الشرعى وبالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات وتخريب وإحراق وإتلاف الممتلكات

العامّة والخاصّة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنبئ بعلم من إشتراك فيها بالغرض من التجمهر.

فإن هذا المشهد واضح الدلالة يكشف وبجلاء عن عدم سلمية التجمهر وأنه جاء محملاً بتكليفات عدائية إرتفعت إلى حد الجرائم التي أرتكبت فى العلن بما يسلب أى منهم حق التزرع بعدم العلم من الهدف والغرض الإجرامى للتجمهر إنما كان بقصد إرتكاب جريمة ومنع تنفيذ القوانين واللوائح وأن المتجمهرين يعلمون بهذا الغرض مسبقاً بدليل قبول تنفيذه بالحالة التي كان عليها كذلك فإن من يدعي عدم علمه بالغرض من التجمهر فكان يكفيه الإنصياح لأمر ضابط الشرطة الذي أمرهم بالإنصراف فإما وأنهم رفضوا ذلك وأصرروا على موقفهم فإنه منذ تلك اللحظة يكون قد علم بعدم مشروعية الغرض من التجمهر وعدم سلميته وما دام لم يبتعد عنه وآثر البقاء فتحقق مسئوليته الجنائية عن كافة الجرائم بصفتهم شركاء وهو ما يعرف بالتضامن في المسئولية الجنائية.

كما وأنه ومن المقرر طبقاً لنص المادة ٤٣ عقوبات والتي نصت علي (من إشتراك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعمد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة) . ولما كان ذلك وكان ما أتاها المتهمين و آخرين مجهولون من وقائع شكلت جرائم معاقب عليها قانوناً وكانت هذه الجرائم أرتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر والمعلوم لهم الأمر الذى تتحقق معه مسئولية جميع المشاركين فى التجمهر الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من الدفاع مجافياً للواقع والقانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

السادس عشر - حيث أنه عن الدفع بانتفاء الإتفاق الجنائي فى حق المتهمين كوسيلة للمساهمة الجنائية وإنتفاء المسؤولية التضامنية :-

فمردود عليه بأن نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فقد جرى على أنه (يعد فاعلاً للجريمة (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانياً) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها) وحيث أن المتهمين قد توافرت فيهم نية الإتفاق فى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم وأن ما ارتكبه من أفعال إنما كان فى سبيل تنفيذ هذه النية والتي كما سبق وأن أشارت المحكمة سلفاً عند ردها على الدفع السابق مباشرة دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى فنحيل إليه منعاً للتكرار وذلك جميعه على هدى مما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها سالف الذكر من أقوال شهود الإثبات وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات، مما يشكل مسؤولية المساهمين فيها بالإشتراك والمساهمة والإنضمام الجنائي الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من الدفاع مجافياً للواقع والقانون يتعين رفضه.

السابع عشر : حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية.

فمردود عليه بأن من المقرر وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى شأن الأسلحة والذخائر على أنه (يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول (٣) وكذلك الأسلحة

البيضاء المبينة في الجدول رقم (١) المرفق .ولا يجوز بأى حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثانى من الجدول رقم (٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التى تتركب على الأسلحة النارية).

كما نصت المادة ٢٦/٦ من ذات القانون (ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لاتجاوز عشرين ألف جنيه لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ ، ٣) من هذا القانون أو ذخائرها مما تستعمل فى الأسلحة المشار إليها أو مفرقات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد إستعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى) .

ومفاد ذلك أن المشرع جعل من حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص أمراً مؤثماً، وشدد العقوبة المفروضة على حيازتها أو إحرازها إذا توافر الظرف المشدد وهو حيازتها وإحرازها فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة وشددها أيضا إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد إستعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية

أو السلام الإجتماعى ويسرى ذلك على الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون .

وحيث أنه من المقرر قضاء أن جريمة حيازة سلاح نارى أو إحرازه تتم بمجرد الحيازة أو الإحراز، ويكفى لتحقيق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح طالبت أو قصرت أياً كان الباعث على حيازته ولو كانت لأمر عارض أو طارئ، وقيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم، وليس بل لازم ثبوت الحيازة أو الإحراز بضبط السلاح غير المرخص كركن مادى لتوافر وقوع الجريمة، بل يكفى إثبات وقوعه ولو لم يضبط السلاح، ذلك أن للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، ولا يمنع من المساءلة وإستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون.

وحيث أنه عن الظرف المشدد فى جريمة إحراز وحيازة الأسلحة والخاص بتغليظ العقاب إذا كان حيازة أو إحراز الجانى للسلاح النارى فى أحد أماكن التجمعات وقصد الجانى من حيازته أو إحرازه استعماله فى نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، فإنه يجب لقيام الجريمة توافر ركنين أساسيين هما الركن المادى ويتمثل فى نشاط إيجابى يقوم به الجانى كحمل السلاح أو إحرازه بدون ترخيص وركن معنوى يتمثل فى روح المسئولية الجنائية القائمة على توافر القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة، وأن يكون حمله للسلاح وسط تجمع من الأشخاص بقصد إستعماله فى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام .

متى كان ما تقدم وكان الثابت من التحقيقات حيازة وإحراز بعض من المتهمين وآخرين مجهولين من المتجمهرين بنادق آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وذخائر بغير ترخيص، وفقا لما إستخلصته المحكمة من التحقيقات دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى منعا للتكرار وكان إحرازهم وحيازتهم لها بذواتهم وبواسطة غيرهم من المتجمهرين الذين شاركوا فى التجمهر وإستخدموها فى أحد أماكن التجمعات (الإعتداء على قسم شرطة حلوان) والتعدى على قوات الشرطة وانتهاءً لما صاحب التجمهر من إخلال بالأمن والنظام العام وتعريض قوات الشرطة للخطر وترويعها ومنع السلطات من القيام بمهامها،وقد ترتب على ذلك وفاة وإصابة المجنى عليهم المبينة أسمائهم بالتحقيقات .

لما كان ذلك وكان عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو إطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم، والأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . وإذا كان ذلك وكانت جريمة إحراز السلاح والذخيرة لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ولا يمنع من مساءلة المتهم وإستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح مادامت المحكمة قد إقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهم كان يحوز السلاح الذى قال عنه الشهود، وأنه أطلق منه النار وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه أوحيازته فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما إستخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وكذا كافة الأدلة الأخرى التي وردت بالتحقيقات وأقامت قضائها بثبوت هذه الجريمة فى حق المتهمين وآخرين مجهولين من ثبوت مشاركتهم فى التجمهر، وأن حمل المتجمهرين للأسلحة فى مكان التجمعات كان بقصد إستعمالها فى الإخلال بالأمن والنظام العام وذلك أخذاً مما ثبت للمحكمة من أن قصد المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين) من التجمهر إستهداف تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات فى أعمالها ومنع رجال الشرطة من العمل وتعطيل وسائل النقل العام لنشر الفوضى بإستعمال القوة والعنف والتهديد بإستعمالها وقتل رجال الشرطة وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وإتجه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وقد جمعتهم نية الإعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، ومن ثم يُسأل جميع المتهمين المشاركون فيه عن جرائم إحراز وحيازة الأسلحة النارية والذخائر التى لا يجوز الترخيص بها، وكذا الأسلحة النارية والذخائر الغير مرخص بها، والأسلحة البيضاء التى حملها المتهمون سالفى الذكر والمشاركون فى التجمهر وفقاً للثابت بالتحقيقات مما يرتب بينهم تضامناً فى المسؤولية الجنائية بإعتبارها وقعت حال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، ولم تقع تنفيذاً لقصد سواه. ولا يقدر فى ذلك ما قرره الدفاع بشأن المتهم الثالث والثلاثون بأن قد تم صدور حكم عن تهمة حيازة وإحراز سلاح نارى (بندقية آلية) فى القضية رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠١٤ ج حلوان فمردود عليه بأن عقاب متهم عن جريمة حيازة أو إحراز سلاح نارى بدون ترخيص فى واقعة ما لا يمنع عن

عقابه عن ذات السلاح فى واقعة أخرى ، إذ أن جريمة حيازة أو إحراز سلاح نارى تتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم. ومن ثم فإن نعى الدفاع فى هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلته فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

الثامن عشر : وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمتى القتل والشروع فى القتل للمجنى عليهم وانتفاء سبق الإصرار وانتفاء ظرف الإقتران فى حق المتهمين فى الدعوى الماثلة .

فمردود على ، بأن المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه: " كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

ونصت المادة ٢٣٤ من ذات القانون من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى... الخ وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي"

وأن جنايه القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكانت هذه النية "نية القتل" تكمن وتختبئ بين ظلمات المضمور بنفس الجانى والتى يستلزم كشف سترها الإرتكان الى إمارات ومظاهر خارجيه تنبئ عنها، وتستقى من عناصر الفعل الإجرامى الذى أتاه الجانى والنتيجة التى تحققت من جراء هذا الفعل ومدى حرصه وعزمه على

بلوغ هذه النتيجة بما لا يدع مجالاً للشك بأنه قد إنتوى إتيانها تصديقاً لما تولد بنفسه من نية إزهاق روح المجنى عليه.

وأنه يكفى لإثبات توافر نية القتل إستخلاصه من الأفعال المادية التى أتاها الجانى وتوقيت توجيهه هذه الأفعال ووسيلة القتل والعنف فى توجيه الفعل فى مواقع المجنى عليهم ، كما يكفى لإثبات نية القتل أن يكون المتهمين إستعملوا أدوات قاتلة بطبيعتها وتوجههم إلى قتل المجنى عليه إذ على المحكمة أن تستقرء الباطن من خلال إستنتاج الفعل لمكنونه وإستبيان دلالة إتيانه للوقوف على حقيقة ما قصده الجانى وإزاحة الستار عن نيته من خلال إستخلاص سائغ يودى إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

وحيث أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعلين فإن ذلك يفيد حتماً توافرها فى حق من أداه معه بالإشتراك فى المسؤولية ، وأن النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محددة ويكفى فيها أن يدير الجانى الإعتداء على من يعترض عمله.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الدعوى والتى إطمأنت إليها المحكمة أن نية إزهاق الروح تحققت وأمكن إستخلاصها من الضغينة التى إمتلأت بها نفوس المتهمين المتجهمين وآخرين مجهولين والتى غرسها بداخلهم قيادات الإخوان المسلمين مستغلين ما لمسوه فيهم من التسليم بما يقولون والثقة فيما يصنعون والطاعة لما يأمرهم حيث نزعوا عنهم لباس التقوى ووصفهم بالخونة والكافرين والمنافقين وصورا لهم لقاءهم بهم كلقاء الأعداء فى

معركة فتوجهوا الى محيط قسم شرطة حلوان فى الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وتجمع المتهمون وآخرون مجهولون بأعداد جاوزت الألف متجمعين حيث إستجابوا لدعوات التحريض ممن ينفخون نوافير الشر ويشعلون فتيل الفتنة وتوجهوا صوب قسم شرطة حلوان يشد بعضهم أزر بعض ويجمعهم غرض واحد هو الإنتقام من رجال الشرطة بشتى أنواعه وصورة .

وقد اعدوا لذلك عدتهم من إحراز بعضهم الأسلحة النارية المختلفة من البنادق الآلية وبنادق الخرطوش والمسدسات وأفردة الخرطوش والأسلحة البيضاء والألعاب النارية والشماريخ والزجاجات الحارقة (المولوتوف) وما ان بلغوا محيط القسم حتى طوقوه من جميع الجهات المحيطة به وإتخذوا لأنفسهم ساترا حجريا للإحتماء به والتستر خلفه و شيدوة من طوب الأرصفة التى أتلفوها ، معترضين به شارع رايل أمام ديوان القسم وذلك تحسبا لرد فعل رجال الشرطة إزاء ما إنتواهم فعلة وعقدوا العزم عليه وهو ما يقدح بتجاوزهم حد الإعتراض السلمى وينفى عنهم عشوائية التفكير بل هو الإستعداد والتدبير.

حيث قام بعضهم بإعتلاء العقارات المطلة علي القسم وإطلاق الأعيرة النارية صوبه ومن بداخله من رجال الشرطة بينما كان الآخرون فى مواجهة القسم يطلقون الأعيرة النارية و يقذفونهم بالزجاجات الحارقة (المولوتوف) والكاوتشوك بعد أن قاموا بإشعاله والقاء الحجارة قاصدين من ذلك قتلهم جزاء لما أقدمت عليه الشرطة من فض الإعتصام وثأرا لما أشيع عن قتل المعتصمين . وقد تزودوا بالأسلحة النارية بأنواعها المختلفة وزجاجات

الحارقة المولوتوف باعثهم فى ذلك ثأرهم ممن ظلمهم ونزع عنهم ملكهم
وسلطانهم بغرض تنفيذ مقصدهم و مخططهم الإجرامى وقاموا بالإعتداء
على المجنى عليهم بأن قام بعضهم بإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة
النارية التى بحوزتهم صوب قوات الشرطة والأهالى وفقا للثابت بتقارير
الطب الشرعى وبالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات قاصدين من ذلك قتلهم
ومن ثم فإن نية إزهاق الروح تكون قد تحققت لدى الفاعل وتتحقق معه
مسئولية جميع المتهمين بإعتبار أن الجريمة ارتكبت بقصد تنفيذ الغرض
المقصود من التجمهر والذى يستبين من خلال ظروف الدعوى وملابساتها
والجرائم التى ارتكبت فيها. ومن ثم فإن نية القتل توافرت فى حق المتهمين
وأخرين مجهولين بوصفهم الفاعل الأسمى لهذه الجريمة للمجنى عليه /
هانى سمير عبد العظيم حيث أصيب بأصابة نارية حيوية علي هيئة فتحة
دخول يمين اسفل الظهر حدث من مقذوف ناري من طراز الاعيرة النارية
الرصاصية مفردة المقذوف واستقر مقابل الفقرة الصدرية الاولى محدثا كسر
بها وتعذر تحديد نوعية او عيارة وتعزى الوفاة الي هذه الاصابة وما نجم
عنها من تهتكات بالاحشاء الصدرية والباطنية مما ادى الى نزيف دموى
جسيم وهبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية . وكذا محمد اسماعيل رمضان
اسماعيل مصاب بجرح مشرذم الحواف بصيوان الاذن اليسرى واخريقع
بيسار فروة الراس وخلف صيوان الاذن اليسرى مباشرة وجرح ثالث يقع
باعلي يمين الوجه وان هذه الجروح المشرذمة الحواف والمصحوبة بفقد
بالنسيج هى اصابات ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت ونتجت عن
الاصابة بمقذوف عيار ناري مفرد تعذر تحديد النوع او عيارة اطلق من

سلاح ناري كطبنجة او بندقية وتعزى الوفاة للإصابة بطلق عيار ناري بالراس وما احدثه من كسور بعظام الجمجمة وبعظام الراس وبعظام الوجه وما احدثه من تهتك ونزيف دموى اصابي غزير بانسجة الفصين الايمن والايسر للمخ وما نتج عن ذلك من حدوث ضغط شديد علي المراكز الحيوية بالمخ وتوقفها عن العمل وحدث هبوط حاد بالدورتين الدموية والتنفسية .وكذا محمد رجب عبد الله قد اصاب جثة بجرح بيضاوى الشكل بة فقد بجوهر نسيج يقع باعلي يسار الظهر في مستوى الفقرة الصدرية الخامسة وجرح اخر يقع باعلي يسار مقدمة الصدر عند الخط الحلمي الايسر باعلي انسية العضد الايسر وجرح اسفل وحشية العضد الايسر وجرح باعلي وسط الساعد الايسر وان اصابتيه الواقعتين بمنطقة الصدر ذواتا طبيعة نارية حيوية حدثت ونشأت عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) مطلق من سلاح ناري تعذر تحديد عياره وتعزى الوفاة الى اصابة النارية الحيوية الحديثة الواقعة بيسار الصدر بما ادت اليه واحداثته من تهتكات بالرئة اليسرى والاوعية الدموية الرئيسية وما نتج عن ذلك من نزيف دموى غزير وصدمة نزيفية انتهت بالوفاة . وكذلك محمد سمير عبد الحميد وأن إصابته نارية حيوية حديثة بالعين اليسرى نفذ المقذوف من خلالها ليخرج من خلفية الاذن اليمنى ومثلها ينشأ من سلاح ناري مما يستخدم المقذوف المفرد فى تعميرة ويتعذر تحديد عياره نظرا لعدم استقراره وتعزى الوفاة للإصابة سالفه الذكر لما أحدثته من كسر بحق العين اليسرى وبالجدارية اليسرى وتهتك ونزيف بالمخ ضاغط علي المراكز الحيوية والتنفسية مما ادى الي هبوط حاد بالدورة الدموية ادى الى الوفاة.وكذلك علاء انور محمد

درويش فقد اصيب بيسار الوجه اصابة ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف ناري مفرد تم اطلاقه من سلاح معد لاطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات وقد تعذر تحديد عياره و تعزى الوفاة الى هذه الاصابة وما صاحبها من تهتك بالانسجة وكذلك نفاذ الجرح والكسور الشرجية وشظايا العظام بقاع الجمجمة وما نتج عنها من تهتك ونزيف بالمخ والسحايا ادى الى توقف الوظائف الحيوية مما ادى الى الوفاة . وكذلك محمد حسن محمد عثمان بجرج نافذ بالجبهة اليمنى من الصدر ادت الى هبوط حاد بالدورة الدموية ووقعت عنة الوفاة .

كما خاب أثر جريمة الشروع في قتل المجني عليهم المقدم محمد مصطفى عطية نائب المأمور والذي أصيب بطلق ناري باليد اليمنى دخول وخروج نتج عنة كسر بالمشطية لليد اليمنى وكسر بالسلامية القريبة للاصبع الخامس لليد اليمنى وتم عمل تثبيت للكسور ومكرة للمفصل وتثبيته ووصل للأوتار . والنقيب علي سلامة حسين بطلق ناري من بندقية آلية وأصيب بجرح بالعضد الأيمن حسبما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى حلوان . كما أصيب الملازم اول عمرو محمد شوقي حيث تبين أنه يعاني من وجود أجسام غريبة في مناطق متعددة بالجسد باليد اليسرى والساقين . وقد أود التقرير الطبي الشرعي أن إصابته واقعه بانسية كف اليد اليسرى ووحشية العضد الايسر ومقدم ووحشية الساق اليسرى وخلفية الساق اليمنى وان اصابة كانت نارية حدثت من عيار ناري أو أكثر كان معمر بمقذوف مفرد إصطدم بجسم معترض وتفتت مع إستقرار أجزاء غير مميزة منة بالجسم وظهرت ظلها بالأشعاع الأمر الذي يجعل تحديد نوعه او عياره

او نوع او عيار السلاح المطلق له متعذرا فنيا وقد شفي من إصابة دون تخلف عاهه .

كذلك فقد أصيب الملازم أول عبد المجيد محمود محمد بطلق ناري وصفت إصابته أنه جرح قطعى بالأذن اليسرى وفروة الرأس في التقرير الطبي الصادر عنها والذي بعرضه علي الطبيب الشرعي أوري تقريره ان إصابة المجنى عليه بالرأس هي اصابة نارية حدثت من اصابته بمقذوف نارى مفرد وكان ناتج الإطلاق من الأمام وقد شفي من إصابته دون تخلف عاهه

كذلك فقد اصيب الملازم اول اشرف عبد الرحيم عز الدين زين العابدين بطلق نارى بالفخذ الايمن وتم مداركته بالعلاج بالمركز الطبي التخصصى للانتاج الحربى وقد اورى تقدير الطب الشرعى ان اصابة بالفخذ اليمنى كانت فى الاصل ذات طبيعة نارية حدث من الاصابة بمقذوف نارى مفرد يتعذر تحديد عيارة نظرا لعدم استقرار المقذوف بجسد المصاب وانه قد شفي منها دون تخلف عاهة .

كما اصيب ايضا امين الشرطة سعيد محمد ابراهيم النادى بطلق خرطوش بالفخذ الايسر والرقبة وبفروة الراس حسبما هو ثابت فى التقرير الطبي الصادر عن مستشفى النصر بحلوان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى.

كما أصيب امين شرطة ابراهيم عبود عبد السميع بطلق نارى بالذراع الايمن وطلق خرطوش . كذلك فقد اصيب مندوب الشرطة محمد السيد عبد الهادى فايد بطلق نارى فى الوجه وايضا مندوب الشرطة ايمن محمد عفيفي السيد الذى اصيب بطلق نارى في ذراعة الايسر. وكذا إصابة الرقيب

اول شرطة صبحى عبد الرحيم سيد بالوجة من الناحية اليسري باستخدام خرطوش. كذلك إصابة العريف الشرطة احمد سيد محمددين السيد بطلقتين فى الذراع الايسر والجانب الايمن وقد ثبت من تقرير الطب الشرعي ان اصابة المجنى عليه جاءت اسفل العضد الأيسر وأعلى يسار البطن وأنها كانت فى الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف ناري مفرد استقر بالبطن ولم يستخرج وظهر ظلة بالاشعة الامر الذى يجعل تحديد نوعية او عيارة او عيار السلاح المستخدم متعذرا فنيا وقد تم اطلاقه من سلاح معد لاطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات وان اصابة المجنى عليه باعلي يسار البطن تخلف لدية من جرائها استئصال بالطحال وجرح بالبكرياس وجميعهم يعد عاهة مستديمة تقدر بحوالى خمسة وعشرون بالمائة .

كما أصيب أيضا المجنى عليه سعيد قرنى محمود محمد بطلق ناري في قدمة اليسري وتحويله الى مستشفى القصر العيني والتي لم تجد بدا سوى بتر قدمة اليسري وقد وصفها الطبيب الشرعي في تقريره أن المجنى عليه اصيب بطلق ناري بالتجويف الخلفي للركبة اليسري بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ ادى الى كسور بأعلى عظام الساق اليسري كذلك اصابة بالاوعية الدموية الرئيسية وانه قد اجرت له عملية توصيل للشرايين بمستشفى القصر العيني ولكن حالة التنكز في عظام الساق هددت حياته مما اضطر الفريق الطبي المعالج لإجراء عملية بتر فوق الركبة اليسري وان اصابة المذكور كانت ذات طبيعة نارية مفردة حدثت من الاصابة من عيار ناري مفرد وأطلقت من سلاح معد لاطلاق مثل هذا النوع من الاسلحة وتخلف لدية من جرائها عاهة مستديمة تمثلت في بتر الطرف السفلي الايسر من منبت الفخذ الايسر

تقدر بحوالى خمسة وستون بالمائة .كما أصيب أيضا المجنى عليه محمد عمر عطية راشد بطلق نارفاحدث به اصابته بالجانب الأيمن من الصدر والذراع الأيمن مع انفجار بعدسة العين اليمنى. كما أصيب أيضا احمد حمد الله من خلال التلفاز بطلق ناري اصابه بظهره من الخلف وأنه يعانى من نزيف شديد بالبطن وتهتك بالأمعاء وبروز للأمعاء خارج البطن وتم عمل إستكشاف للبطن تبين وجود تهتك شديد بالأمعاء الدقيقة وتم إستئصالها وتوصيل الجزء المتبقى وبه جرح آخر بالشرح وتم إستئصال الجزء المتبقى من الشرج مع عمل فتحة تبرز خارجية .كما أصيب المجنى عليه مصطفى جابر حسن بطلق ناري اصابة فى رقبة وترتب عليه شلل تام فى القدمين وشلل جزئى فى اليدين وتم اجراء عملية جراحية لة حسب التقرير الطبي الصادر عن مستشفى جامعة القاهرة .كما اصيب محمد عبد الحميد احمد مسعد الزالى بطلق ناري بعظمة الحوض وتم نقلة للمركز الطبي التخصصى للانتاج الحربى والذي شخص الحالة بانها طلق ناري بالبطن وتم عمل استكشاف لها وتبين وجود تجمع دموى خارج الغشاء البريتونى ووجود مقذوف نارى مستقر بالجانب الايسر من الحوض ولم يتم استخراجة . كما وصفها الطبيب الشرعي بان الاصابات ذات طبيعة نارية حدثت من عيار ناري مفرد اطلق من سلاح ناري معد للاطلاق مثل هذه الاعيرة النارية وتعذر تحديد عيارة .كما أصيب أيضا المجنى عليه ابراهيم نور الدين مبروك مرسى بطلق ناري فى فمة ادت الى قطع فى اللسان وكسر بالاسنان واخترقت وإستقرت قبل العمود الفقري بدون اصابات فى القصبة الهوائية او المريئ او الحبل الشوقى حسبما هو ثابت بالتقرير

الطبي الصادر من مستشفى جامعة القاهرة .وكذا المجنى عليه ماجد منير محمد عبد الصبور اصيب بطلق ناري فى الألية اليسري وتم علاجة واستخراج المقذوف منه والذي بعرضه على المعمل الجنائى وفحصة تبين انه مقذوف نارى مكون من قلب رصاصي وغلاف من نحاس خاص بطلقة مما تستخدم على الاسلحة النارية عيار ٦٢, ٧x٣٩مم سبق اطلاقه باستخدام سلاح مششخن الماسورة على غرار سابقة .وكذلك المجنى عليه ابراهيم فتحى صالح يوسف أصيب بطلق ناري نافذ من الكتف الى الصدر. هذا وقد خاب أثر جريمة الشروع في قتل المجني عليهم سالفى الذكر لأسباب لا ترجع إلي إرادته الجناة و هو مداركتهم بالعلاج.

وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة إنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي إذ البحث فى توافر هذا الظرف من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى إنتهى بتفكيره الى خطة معينه رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه.

ومن المستقر عليه أيضا أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض

المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتي إطمانت المحكمة إليها أن المتهمين وآخرين مجهولين إتفقوا فيما بينهم بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل قوات الشرطة المتواجدة بقسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي انتقاماً لفض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة بالقوة وأعدوا لذلك الأسلحة النارية وغيرها من الأدوات مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص يكشف عن توافر ظرف سبق الإصرار على القتل العمد لأى شخص تتحين الفرصة لقتله وهو ماتحقق بشأن المجنى عليهم سالفى الذكر وفقاً للثابت بالتحقيقات وتستخلص منه المحكمة توافر نية إزهاق الروح لدى المتهمين وآخرين مجهولين وأن هذه النية العمدية بالقتل مشمولة بظرف سبق الإصرار و أن وسيلة الإعتداء على المجنى عليهم إنما كان عبارة عن الأسلحة النارية الآلية المششخنة وكذلك الأسلحة الغير مششخنة وزجاجات المولوتوف وغيرها من الأدوات الأخرى .

اذ من المستقر عليه أن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائى لاشأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.

وحيث أنه عن حالة الإقتران في حق المتهمين فيشترط لتوافر حالة الاقتران أن تقع جنائية قتل وأن يقترن القتل بجنائية أخرى، فيتعين لتوافر هذا الظرف

المشدد أن يقترب القتل بارتكاب جناية أخرى، ولا يتطلب القانون نوعاً معيناً من الجنايات، فيستوى اقتران القتل بجناية من الجنايات التي تنطوي على اعتداء على المصلحة العامة أو تلك التي تنطوي على اعتداء على مصالح الأشخاص، ويستوى في هذه الجناية أن تكون تامة أو شروعا، ويشترط ألا تكون الجناية المقترنة بالقتل مشتركة معه في أي عنصر من عناصره ولا في أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، أي يتعين أن تتعدد الأفعال المادية التي يقارفها الجاني ولو كانت وقعت أثناء واقعة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على قصد جنائي واحد، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها بالقدر الذي يعد به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة. وأن يكون بين الجنايتين رابطة زمنية، فيتعين توافر تعاصر زمني بين القتل والجناية الأخرى، ولا يتطلب القانون فترة زمنية معينة لتوافر هذا الاقتران، بل كل ما يشترط هو أن يقع القتل والجناية الأخرى في فترة زمنية يصح معها القول بأنهما متعاصرتان ولم يشترط القانون أن تقع الجريمتان في مكان واحد، ولا أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب ولا أن تتقدم إحداها عن الأخرى، فيصح أن يكون القتل سابقاً أو تالياً للجناية الأخرى، والأمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ويتعين بطبيعة الحال أن يكون المسئول عن الجريمتين شخصاً واحداً، سواء كان بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمتين أو فاعلاً في إحداها وشريكاً في الأخرى .

متى كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن جناية قتل هاني سمير عبد العظيم قد وقعت بفعل إطلاق النار عليه من أحد المتجمهرين (المتهمين

وأخرين مجهولين) بقصد إزهاق روحه وأن كل من الجنايات الأخرى المشار إليها قد نشأت عن أفعال متعددة إستقل كل منها عن جناية قتل هانى سمير عبد العظيم ، بحيث تعددت أفعال الاعتداء وتعددت نتائجها الضارة وكوّن كل منها جريمة مستقلة بأركانها عن جريمة القتل المقترن بها، وتوافرت بينهم رابطة زمنية يصح معها القول بأنه لا يوجد بين جناية القتل المقترن بها وبين الجنايات الأخرى زمن محسوس، إذ وقعت كل هذه الجرائم وفقا للثابت بأمر الإحالة وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى ومن ثم يتوافر ظرف الإقتران جناية قتل المجنى عليه هانى سمير عبد العظيم بالجنايات الأخرى الواردة بأمر الإحالة في حق المتهمين وآخرين مجهولين .

وحيث أنه من المقرر شرعاً أن الحراية من أشد الجرائم خطراً لما تنطوي عليه من إرهاب الناس وقتل للأنفس وهتك للأعراض وسلب للأموال وعقوبة المحارب نزل فيها قول الحق سبحانه (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة : ٣٣] .

وحيث أنه من المقرر شرعاً أن القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة وهى إمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكاً أو احتمالاً ومنها ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهدة بإعتبار أن القضاء فيهم، ومن القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوى

من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل الذى يقوم إلى القضاء هو إيبانه الحق وإظهاره وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق فى الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دالاتها ويحجر على القضاء الأخذ به وأن العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعة يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر وكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فى قوله " ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين " فهذا النوع من الجرائم والأفعال الإجرامية هو الذى يرفضه الإسلام شكلا وموضوعا إذ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما كما أخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وكانت القرائن السالف بسطها تومئ فى مجموعها أن المتهمين وآخرين مجهولين تعاونوا وإتفقوا وإشتركوا فيما بينهم على الإثم والعدوان يبيغون الفساد فى الأرض وعلى أثر قيام قوات إنفاذ القانون بفض إعتصام رابعة العدوية وبناءا على المخطط التخريبي من قبل قيادات جماعة الإخوان بإشاعة الفوضى الأمنية فى ربوع البلاد وإفشال أى تدابير يمكن أن تتخذ من قبل مؤسسات الدولة حال تصديها لتجمهر عناصر جماعة الإخوان بالميادين فى المحافظات المختلفة وأن تكون ساعة الصفر هى وقت إتخاذ الدولة

الإجراءات لإنهاء التجمهر(فض إعتصام رابعة العدوية) وبالفعل اضطلعت عناصر الجماعة سائلة الذكر وبعض عناصر القوى المتطرفة الموالية لهم بإرتكاب العديد من الإنتهاكات الصارخة وذلك عندما بدأ التعامل مع التجمهر والتي مثلت إعتداءا جسيما على أمن المجتمع وأهدرت أسس النظام العام بالدولة فخرجوا في مسيرات منددة وتفوهوا بالفاظ السباب والإستهجان مرددة عبارات الوعد و الوعيد مهددة بالإنتقام قطعوا علي أنفسهم عهدا بعودة رئيسهم المعزول ومن دون ذلك الرقاب فصالوا وجالوا في الشوارع والطرق وأخذوا يقطعون الطرق هنا وهناك وانتشرت ظاهرة المظاهرات و الإعتصامات و الإغتيالات والتفجيرات وغيرها من الأفعال العدائية التي تتصف بالعنف وتحركها غريزة الإنتقام من كل من طالب بإقصائه من الشعب و القائمين علي حماية الشرعية من رجال الشرطة والقوات المسلحة .وقد اعدوا لذلك عدتهم من إحراز بعضهم الأسلحة النارية المختلفة من البنادق الألية وبنادق الخرطوش والمسدسات وأفردة الخرطوش والأسلحة البيضاء والألعاب النارية والشماريخ والزجاجات الحارقة (المولوتوف) وما ان بلغوا محيط القسم حتي طوقوه من جميع الجهات المحيطة به واتخذوا لأنفسهم ساترا حجريا للإحتماء به والتستر خلفه و شيدوة من طوب الأرصفة التي أتلفوها ، معترضين به شارع رايل أمام ديوان القسم وذلك تحسبا لرد فعل رجال الشرطة إيذاء ما إنتواهم فعلة وعقدوا العزم عليه وهو ما يقدر بتجاوزهم حد الإعتراض السلمى وينفي عنهم عشوائية التفكير بل هو الإستعداد والتدبير.

وحيث ان المتجمهرين المعتدين (المتهمين وآخرين مجهولين) في سبيل

تحقيق هدفهم المنشود إستخدموا فى إعتدائهم العديد من الأسلحة النارية المتنوعة من (بنادق آلية - بنادق خرطوش - أفردة خرطوش - مسدسات) فضلا عن الزجاجات الحارقة (المولوتوف) وإشعال الكاوتشوك والألعاب النارية فمنهم من أحضرها بمعرفته ومنهم من تلقاها بمحيط القسم وقد تناوبوا إحرازها وإستخدامها فى إطلاق النيران منها وذلك لطول فترة الأحداث والتي جاوزت إثنى عشر ساعة تقريبا .

حيث قام بعضهم بإعتلاء العقارات المطلة علي القسم وإطلاق الأعيرة النارية صوبه ومن بداخله من رجال الشرطة بينما كان الآخرون فى مواجهة القسم يطلقون الأعيرة النارية و يقذفونهم بالزجاجات الحارقة (المولوتوف) والكاوتشوك بعد أن قاموا بإشعاله والقاء الحجارة قاصدين من ذلك قتلهم جزاء لما أقدمت عليه الشرطة من فض الإعتصام وثأرا لما أشيع عن قتل المعتصمين وفقا لما إنتهت المحكمة فى إستخلاصها .دون أن تسترسل المحكمة فى سرد الأحداث بغرض تنفيذ مخططهم الإجرامى وتكدير الأمن والسكينة العامة تنفيذا للأغراض الإرهابية لجماعة الإخوان المسلمين و انهم إتفقوا وإشتركوا فيما بينهم لإرتكاب تلك الواقعة تنفيذا لمخطط جماعة الإخوان المسلمين بنشر حالة من الفوضى والهيّاج فى البلاد وتكدير السلم العام والسكينة العامة والقاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم بقصد إراقة الدماء وإزهاق أرواح المجنى عليهم على النحو المبين بالتحقيقات فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن لا يكون سديداً ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

التاسع عشر: وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة التخريب والإتلاف فى حق المتهمين وفقاً لنص المادتين ٩٠ ، ٣٦١ من قانون

العقوبات

فمردود عليه أن المادة ٩٠ من قانون العقوبات تنص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مبانى أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى .وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها).

والركن المادى فى هذه الجريمة هو التخريب الواقع على مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، ولا يلزم فى تلك المبانى أو الأملاك أن تكون مملوكة لجهة من الجهات العامة وإنما يكفى أن تكون مخصصة لجهة من تلك الجهات ولو كانت مملوكة لفرد أو لجهة ما من القطاع الخاص.

وهذه الجريمة عمدية تتميز بأن القصد الجنائى فيها هو مجرد انصراف

الإرادة إلى التخريب، مع العلم بأن الأشياء التي تخرب مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة.

ويعاقب مرتكب التخريب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين . ومع ذلك يُضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى لتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتصبح العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر ظرف مشدد يتكون من عنصرين أحدهما مادى والآخر معنوى :-

العنصر المادى يتحقق إذا وقعت جناية التخريب فى زمن هياج أو فتنة، والهيّاج معناه تمرد الشعب، والفتنة معناها مواجهه بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة فى الشعب، وتؤدى استطالتها فى الزمن إلى قيام حرب أهلية .

والعنصر المعنوى يتعلق بنفسية فاعلها وهو أن يكون قد ارتكب الجريمة فى زمن الهياج أو الفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. ويُحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قسم شرطة حلوان وما بداخله من أثاث ومنقولات، وسيارات الشرطة هى من الأملاك العامة المملوكة للدولة ومخصصة لوزارة الداخلية حسبما جاء بتقرير مصلحة الأدلة الجنائية وبتقرير الإدارة العامة لقطاع الجنوب وثبت إنصراف إرادة المتهمين وآخرين مجهولين إلى تخريب مبنى القسم ومحتوياته عمداً، فأطلقوا صوبه الأعمرة النارية، وألقوا زجاجات المولوتوف على المبنى مما أدى إلى اشتعال

النيران به واحتراق أجزاء منه وفقده صلاحيته، مع علمهم بأن المباني والأشياء التي يخربونها هي أملاك وزارة الداخلية ومخصصة لجهة من الجهات العامة هو قسم شرطة حلوان وكان ذلك تنفيذاً لما توافقوا عليه من وجوب الإنتقام من الشرطة، ملوحين بالعنف ضد ضباط وأفراد قسم شرطة حلوان مستهدفين ترويعهم وتخويفهم وبقصد بث الرعب والخوف في نفوسهم وإشاعة الفوضى ومنع رجال الشرطة والعاملين بالقسم من أداء أعمالهم تحقيقاً للغرض من التجمهر، وتمكنوا من إتمام جريمتهم.

وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وكافة الأدلة الأخرى و منها الأدلة الفنية فى الدعوى والتي تقطع بتعمد قيام المتجمهرين بإرتكاب الأفعال المنهى عنها وإتجاه إراداتهم إلى إحداث التخريب بمنقولات وسيارات قسم شرطة حلوان مع علمهم بأن ما يحدثونه غير حق وتوافرت لديهم نية الإضرار لعلمهم أن إضرار النيران فى هذه السيارات ومنقولات قسم شرطة حلوان لابد وأن يأتى عليها ويجعلها غير صالحة للإستخدام، ومن ثم تضر بملكيتها، ويسبب إليها قصداً وعمداً. وأقامت قضائها بثبوت هذه الجريمة فى حق المتهمين من ثبوت مشاركتهم فى التجمهر الذى إستهدف إرتكاب الجرائم ومنع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات فى أعمالها باستخدام القوة والتهديد بإستعمالها، وإتجه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وقد جمعتهم نية الإعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، مما يرتب بينهم تضامناً فى المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة بإعتبارها وقعت حال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من

التجمهر، ولم تقع تنفيذاً لقصد سواه ومن ثم يُسأل عنها جميع المتهمين المشاركين فيه.

وحيث أن الفترة التي حدث فيها التجمهر إنما هي زمن هياج وفتنة وكان من بين أغراض المتجمهرين أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى والقتل والتخريب وثبت للمحكمة أن هذا التخريب نتيجة للسلوك الإجرامى الذى أتاه المتهمين وآخرين مجهولين وبذلك تتوافر أركان جريمتى التخريب والإتلاف العمدى للممتلكات العامة والخاصة طبقاً لنص المادتين ٩٠ ، ٣٦١ عقوبات وفقاً لما إستخلصته المحكمة من الأوراق ودون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى منعا للتكرار وفقاً للثابت بالتحقيقات وما إنتهت إليه النيابة العامة بمعابنتها وكذا كافة التقارير الفنية المرفقة بالأوراق ومن ثم فإن هذا الدفع غير قائم على سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

العشرون :حيث أنه عن الدفع بشيوع الإتهام

فمردود عليه أنه من المقرر و طبقاً لنص المادة ٤٣ عقوبات و مفادها من إشتراك في جريمة فعلية عقوبتها و لو كانت غير تلك التي تعدد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي حصلت .

و من المقرر قضاء أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير و لو كانت غير تلك التي قصد إرتكابها و تم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة للجريمة التي إتفق عليها الجناه فاعلين كانوا أو شركاء.

ولما كان ذلك وأن وقائع القتل والشروع فى القتل وكافة الإتهامات المسندة للمتهمين وآخرين مجهولين والتي أدانت المحكمة بها المتهمين بعد أن ثبت لها إشتراكهم بالتجمهر و علمهم بأغراضه وأن تلك الجرائم قد وقعت من المتجمهرين بشهادة شهود الإثبات وكافة الأدلة الأخرى والتي اطمأنت إليها المحكمة، وقد شهد بعضهم وفقا لما إستخلصته المحكمة بأن من أطلق النار على المجنى عليهم قاصداً من ذلك قتلهم كان المتهمين وآخرين مجهولين من بين المتجمهرين، بل وتم تحديد من أحرز وأطلق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية المششخنة وغير المششخنة وفقا لما إستخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وتحقيقاتها وكانت الأدلة التى ساقتها المحكمة فى إثبات تلك الوقائع لا شبهة للشيوع فيها وإنما جاءت بأدلة واضحة وقاطعة فى إثبات واقعات القتل والشروع فى القتل وكافة الإتهامات المسندة للمتهمين وآخرين مجهولين. إذ أنه من المقرر أن تحديد وضبط السلاح المستخدم فى القتل ليس من بين أركان جريمة القتل، ولا يفيد الجانى أو يقيد المحكمة فى القضاء بالإدانة عدم ضبط السلاح أو تحديده ويكفى فى هذا المقام أن تطمئن المحكمة إلى ارتكاب الجانى للجريمة بأدلة صحيحة وسائغة حتى لو لم يتم ضبط السلاح المستخدم فى الجريمة أو يتم تحديده بدقه، وترتب على ذلك حدوث حالات الوفاة و الإصابات وفقا للثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات وإحداث حالة من الفوضى مما يشكل مسئولية المساهمين فيها بالإشتراك والمساهمة الأمر الذى معه يكون قد توافرت نية المتهمين و آخرين مجهولين فى الإشتراك فى التجمهر مع علمهم بالغرض الإجرامي الذى يهدفون إليه و هو ما يتحقق به تضامنهم فى المسئولية عن الجرائم

التي تقع تنفيذاً لهذا الغرض إذ أنها وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعته واحدة و لم تكن من قبيل الجرائم التي إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه و يكون قد توافرت لديهم أيضاً العلم بأن هذه الأفعال تشكل جرائم مؤثمة و معاقب عليها طبقاً للقانون ومن ثم توافرت لديهم (المتهمين وآخرين مجهولين) جميعاً السلوك الإجرامي و نيه الإعتداء علي النحو الثابت بالتحقيقات وفقاً لما إستخلصته المحكمة دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى و من ثم يكون الدفع قائم علي غير سند من الواقع و القانون و تقضي المحكمة برفضه .

الواحد والعشرون : حيث أنه عن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه.

فمردود علياً بما هو مقرر ان المحكمة تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تظمن اليه بغير معقب . ولما كانت المحكمة إطمأنت الى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الدعوى الأخرى وإقتنعت بحصول الواقعة بالصورة التى إستخلصتها المحكمة من إرتكاب المتهمين تلك الواقعة وفقاً لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها فضلاً عن ذلك ما اكدته التحريات الجنائية وتحريات الامن الوطني السابق سرد محتواهم التى جاء فيهم صحت حدوث الواقعة علي النحو الثابت بيانه وان مجري التحريات ليس لهم علاقة بأشخاص المتهمين ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

الثانى والعشرون: وحيث أنه عن الدفع بانتفاء صلة المتهمين بالواقعة.

فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن تمام الإطمئنان إلى أن المتهمين هم مرتكبي الواقعة محل التحقيقات وذلك لإطمئنانها لصدق رواية شهود إثبات الواقعة وكافة أدلة الدعوى الأخرى وما إستخلصته المحكمة من التحقيقات ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

الثالث والعشرون : وحيث أنه عن الدفع بإنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجة لباقي أفراد القوة المرافقة له .

فمردود عليه بأن حجب الضابط أفراد القوة المرافقة المصاحبة له والسكوت عن الأدلاء بأسمائهم وإنفرادة بالشهادة لاينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى إذ يظل الأمر مخول للمحكمة التي لها أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه ويبعث على تكوين عقيدتها، لما كان ذلك وكان الأمر لم يقتصر على شهادة ضابط الشرطة بمفرده بل شملت العديد من الضباط وفقا للثابت بقائمة أدلة الثبوت ، وكان القانون لم يشترط نصاباً معيناً للشهادة الأمر الذي يكون معه الدفع بغير سند صحيح من القانون فتقضى المحكمة برفضه .

الرابع والعشرون : - حيث أنه وعما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة بقالة عدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من ثمة دليل تصح به الإدانة.

فهو فى حقيقته لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وكذا إقرارات بعض

المتهمين بالتحقيقات وسائر الأدلة الأخرى التى أوردتها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات فى الدعوى سواء القولية منها أو الفنية التى بنيت على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التى إنتهت إليها كذلك أقرار بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة فانها تعرض عن إنكار المتهمين جميعا إرتكابهم للجرائم المسنده إليهم بالتحقيقات إذ لا يعدوا هذا الأمر منهم سوى محاوله للتملص من وزر الجريمة للإفلات من عقابها فضلا عن مجافاتها الأدله الثابتة التى طرحتها المحكمة علي بساط البحث و قلبت فيها الرأي و محصتها عن بصر و بصيره فوجدتها سديده و متسانده . كما لم تفلح محاولات الدفاع من الإفتئات عليها أو الطعن في سلامتها أو الإنتقاص من قوتها في التدليل فإستحوذت علي كامل إطمئنان المحكمة و كان لها أثرها البالغ في تكوين عقيدة المحكمه فيما إنتهت إليه ، وكانت المحكمة قد أطحرت كل ما يخالف هذا الإطمئنان إما لكونه مجافي للحقيقة والواقع وإما لكونه لم يقوى على أن ينال من الدليل في الدعوى.

وحيث أن المحكمة وقد إنتهت إلى ثبوت إرتكاب المتهمين للجرائم محل التداعى ، ومن ثم وطبقا لنص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية أصدرت قرارها بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٩ بإرسال أوراق الدعوى وبإجماع آراء أعضائها إلى فضيلة مفتى الجمهوريه لتستدل على رأى

الشرعية الإسلامية في أمر عقوبة المتهمين كلا من السابع عبد المنعم محروس جيلاني البواب الثامن المحمدي محمد قرني محمد الرابع والعشرون علي عبد التواب حسين سلمان الثالث والثلاثون حسانين رشاد الحمدي حسانين الخامس والثلاثون محمود مصطفى علي محمد الخمسون ناجي علي عمار محمد السابع والخمسون محمود حمدي احمد خميس الثامن والخمسون محمد صادق عبده سليمان وحددت جلسة ١٠/١٠ ٢٠١٧ للنطق بالحكم .

فجاءت إجابة فضيلة المفتي بأنه ثبت لدار الإفتاء المصرية من واقع أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسات المحاكمة أن الجرائم التي نسبت للمتهمين المطلوب أخذ الرأي الشرعي فيما نسب إليهم قد ثبت لدار الأفتاء من واقع الأوراق وما بها من مستندات ان المتهمين قد ارتكبوا وأخرون الأفعال المسندة اليهم وذلك أخذاً مما شهد به الشهود وما ان اسفرت عنه التحريات وما ثبت من بعض الصور التي أقر بعضهم بأنها صورته وعليه فأنهم بذلك قد سعوا في الأرض فساداً وروعوا الأمنين وقتلوا واصابوا وأحرقوا ودمروا المال العام ومن ثم يستحق أن ينزل بهم حكم الله تعالى الأ وهو العقاب المنصوص عليه في الآية الكريمة السابقة وهو الاعدام حد حراية لقتلهم المجني عليهم سالفى الذكر عمداً وسعيهم في الأرض فساداً وترويعهم الأمنين فمتي كان ذلك فأذا ما أقيمت هذه الدعوي بالطرق المعتبرة قانوناً قبل المتهمين الثابت اسمائهم بالقرار ولم تظهر في الأوراق شبهة تدرك الحد عنهم كان جزاؤهم الاعدام حد حراية جزاء وفاقاً .

فمن جماع ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين:

- ١ - عبده حسين عبده سليما
- ٢ - محمود إسماعيل حافظ شكري
- ٣ - محمود عبد المطلب محمود مرسي
- ٤ - زينب عاشور الشافعي الحلواني
- ٥ - سماح سمير مصطفى عثمان
- ٦ - عبير سمير مصطفى عثمان
- ٧ - عبد المنعم محروس جيلاني البواب
- ٨ - المحمدى محمد عبد المقصود الغنام
- ٩ - شعبان محمد قرني محمد
- ١٠ - وليد محمد قرني محمد
- ١١ - صالح عايد ربيع سليمان
- ١٢ - عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا
- ١٣ - عماد الدين ربيع رجب مهدي
- ١٤ - عبد الرحمن بدوي قرني سعيد
- ١٥ - وليد حسين عودة سلامة

١٦. مهدي حسين عودة سلامة
١٧. إبراهيم حسين عودة سلامة
١٨. مصطفى علي نادي عبد الفتاح
١٩. سمير محمد عبد اللطيف مصطفى
٢٠. بهلول أحمد عبد المعز مبارك
٢١. حميد سيد حميد راشد
٢٢. علي سالم العزب قنديل
٢٣. أحمد عبد العال السيد فرج
٢٤. علي عبد التواب حسين سلمان
٢٥. يسري عثمان بكري عثمان
٢٦. أحمد عبد الرحمن محمود سيد
٢٧. جمال محمود عبد الحليم علي
٢٨. عبد الشافي أحمد عبد الشافي علي
٢٩. عماد السيد محمد عيد
٣٠. أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش
٣١. هشام أحمد مسعد طماعه

٣٢. علي عبد الفضيل عمر علي
٣٣. حسانين رشاد الحامدي حسانين
٣٤. محمد السيد قاسم مزيد
٣٥. محمود مصطفى علي محمد
٣٦. تامر كمال عبد الحميد السيد
٣٧. محمد عبد الله عبد النبي محمد
٣٨. سيد فوزي قرني عبد القادر
٣٩. محسن حامد عيد سليمان
٤٠. محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي
٤١. علي أحمد صابر عيد
٤٢. محمد أحمد عبد الرحيم أحمد
٤٣. أحمد مصطفى أحمد أمين
٤٤. خالد إبراهيم عيد عبد السلام
٤٥. أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم
٤٦. ربيع محمود عروس حماد
٤٧. إسلام بسيوني عبد المهدي عرفة

٤٨. وائل فاروق محمد طلب
٤٩. عبد الرحمن محمود سيد
٥٠. ناجي علي عمار محمد
٥١. علي حسن عبد الحكيم
٥٢. محمد محمود حامد أحمد
٥٣. محمد عزب محمد عوض
٥٤. حسن عز عطية يوسف
٥٥. عصام عطا الله محمد محمود
٥٦. أحمد عطية محمد عطية
٥٧. محمود حمدي أحمد خميس
٥٨. محمد صادق عبده سليمان
٥٩. عاصم محمود علي يوسف موسي
٦٠. جابر صبحي سيد عبد العزيز
٦١. شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل
٦٢. إيهاب طلعت خميس عبد الهادي
٦٣. علي أحمد علي عبد الحكيم

٦٤- عادل فرج حمزاوي رمضان

٦٥- وليد محمد حماد عبد الرحمن

٦٦- رضا رمضان محمد بسطاوي

٦٧- السيد ناصر أبو ضيف محمد

٦٨- محمد محمود أحمد محمد

لأنهم في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة قسم شرطة حلوان محافظة القاهرة

المتهمون جميعاً حال كون المتهمين الأول ، والثاني ، والحادي والأربعين
جاوزوا الخامسة عشر عاماً من عمرهم ولم يبلغوا الثامنة عشر عاماً .

اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص
من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل
العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه والتخريب والإتلاف العمدى والتأثير
علي رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال حملهم لأسلحة
نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وقد وقعت
منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

١ - قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه / هاني سمير عبد العظيم "أمين
الشرطة" - عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل
قوات الشرطة المتواجدة بقسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم
الإجرامي انتقاماً لفض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة وأعدوا لذلك
الغرض أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء علي

الأشخاص وتوجهوا إلى مقر القسم وحاصروهم داخله وما إن ظفروا به حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها جنایات أخرى ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر :-

قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليهم / محمد إسماعيل رمضان إسماعيل ، محمد رجب عبد الله حسين " من قوات الشرطة " ، محمد سمير عبد الحميد محمد ، علاء أنور محمد درويش ، محمد حسن محمد عثمان – الذين تصادف وجودهم بمحل الواقعة - عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل قوات الشرطة المتواجدين بقسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سألني البيان وتوجهوا إلى قسم الشرطة وحاصروهم داخله وقذفوهم بالحجارة وزجاجات الوقود مشتعلة الطرف "مولوتوف " وما إن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم المقدم / محمد مصطفى عطية عيسي ، النقيب / علي سلامة حسين ، الملازم أول / عمرو محمد

شوقي محمد ، الملازم أول / عبد المجيد محمود عبد المجيد محمد ، الملازم أول / أشرف عبد الرحيم عز الدين زين العابدين ، أمين شرطة / سعيد محمد إبراهيم النادي ، أمين الشرطة / إبراهيم عبود عبد السميع حسن ، مندوب الشرطة / محمد السيد عبد الهادي فايد ، مندوب الشرطة / أيمن محمد عفيفي السيد ، رقيب أول الشرطة / صبحي عبد الله عبد الرحيم ، عريف الشرطة / أحمد سيد محمدين - من قوات الشرطة - ، سعيد قرني محمود محمد ، محمد عمر عطية راشد ، علي مختار أحمد حمد الله ، مصطفى جابر حسن رفاعي ، محمد عبد الحميد أحمد مسعد ، إبراهيم نور الدين مبروك مرسى ، ماجد منير محمد عبد الصبور ، إبراهيم فتحي صالح يوسف - عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل قوات قسم شرطة حلوان و من يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وما إن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجنى عليهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات - خربوا وآخرون مجهولون عمداً مبانى وأملاكاً مخصصة لمصالح حكومية " مبنى قسم شرطة حلوان " بأن أطلقوا صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية ورشقوه بالحجارة وألقوا عبوات مشتعلة "مولوتوف " بداخله وأضرموا النار به فأحدثوا به التلفيات الموصوفة بتقارير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتقرير الإدارة العامة لقطاع الجنوب بمديرية أمن القاهرة والتي تقدر بمبلغ

١٢٢٥٠٠٠ جنيها مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف جنيها لا غير وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات .

- أتلّفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة سيارات الشرطة أرقام (١٦٨٤ / ب ١٧) ، (٣٩٣٩ / ب ١٧) ، (١١١٣ / ب ١٧) ، (١٥٨٩ / ب ١٧) ، (٣٩٥٢ / ب ١٢) ، (١٦٨٣ / ب ١٧) ، (١٨٢٤ / ب ١١) ، (١٦٩٤ / ب ١٧) ، (١٦٩٢ / ب ١٧) ، (٣٧٤٣ / ب ١٧) ، (١٦٨٨ / ب ١٧) ، (١٦٨٥ / ب ١٧) ، (١٦٩٣ / ب ١٧) ، (١٦٨٦ / ب ١٧) ، (٦٥٩٣ / ب ١١) ، (٦٥٩٥ / ب ١١) ، (١٧١١) ، (٣١٥٧) ، (٦٥٤٤) ، (١٦٢٨) والتي لا يمتلكوها بأن رشقوها بالحجارة والزجاجات الحارقة إبان تواجدها بمحيط قسم شرطة حلوان وأضرموا النار بها فأتوا عليها فأحدثوا به التلفيات الموصوفة بتقارير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتقرير الإدارة العامة لقطاع الجنوب بمديرية أمن القاهرة والتي تقدر ٦٥٠٢٠٠ جنيها ستمائة وخمسون ألف ومائتي جنيها لا غير ونشأ عن ذلك الفعل تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مششخنة (مسدسات وبنادق) وغير مششخنة (بنادق وأفرد خرطوش) بغير ترخيص وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣ - حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سائلة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤ - حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء علي الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥ - أتلّفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يمتلكوها "سيارتين متحفظ عليها بقسم حلوان" بأن رشقوها بالحجارة والزجاجات الحارقة وأضرموا النار بها فأتوا عليها فحدثت بها التلفيات المبينة بالأوراق والتي جاوزت قيمتها الخمسين جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملاً بالمواد ٢/٣٠٤ ، ١/٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٢٢٠ ، ١/٢٥٣ ، ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإنزال العقاب بهم عملاً بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٣٩ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣ ، ٣٦١ من قانون العقوبات، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٢٦ ، ١/٣٠ ، ٣٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) والبندان (أ ، ب) من القسم الأول والبند (أ) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرفقين بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م والمادتين ٣٢ ، ٨٨ مكرراً (ج)

وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين فقد وقعت لغرض إجرامى واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب إعتبارهم جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدهم عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات.

وحيث أنه وعن المصاريف الجنائية فإنها تلزم بها المحكوم عليهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية عدا المحكوم عليهم (الحدث) ومصادرة المضبوطات .

وحيث أنه عن الدعاوى المدنية المقامة من قبل كلا من المدعين بالحق المدنى (وزير الداخلية بصفته بطلب إلزام المتهمين بأداء تعويض مدنى مؤقت قدره مليون جنيها عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة لقيامهم بإتلاف المنشآت العامه فى قسم شرطة حلوان وقتل وإصابة رجال الشرطة وإتلاف السيارات) وكذا (المجنى عليه مصطفى جابر حسن حسن رفاعى بإلزام المتهمين ومساعد أول وزير العدل بصفته رئيس لجنة حصر وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين بأداء مبلغ مائة ألف وواحد جنيه على

سبيل التعويض المدنى المؤقت خصما من أموال الإخوان المسلمين المتخفظ عليها وفقا للثابت بصحيفة الدعوى المدنية لما أصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة للإصابة التي لحقت به والتي أدت إلى شلل تام في القدمين وجزئى باليدين وفقا للثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات وذلك خصما من أموال الإخوان المتخفظ عليها وفقا للثابت بصحيفة دعواه المدنية.

فلما كانت المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية. وهو ما دعى كلا من المدعين بالحق المدنى (وزير الداخلية بصفته والمجنى عليه مصطفى جابر حسن رفاعى) بإقامة دعواهم المدنية سالفتى الذكر عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية " .

ومن المقرر بنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغاً وعلى من يمثله اذا كان فاقد الأهلية فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة ان تعين من يمثله طبقا للمادة السابقة. ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم " .

حيث يشترط المشرع لاقامه الدعوى المدنية على المتهم ان يكون بالغاً كامل الأهلية فإن وجد ما يفقده أهليته فتقام الدعوى على من يمثله (الولى - الوصى - المتبوع - الرقيب ...) واذا تبين عدم وجود من يمثل فاقد الاهليه (المتهم) كان على المحكمه ان تعين له من يمثله.

ومن المقرر قضاء أن الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه يجب لقبولها ان يكون المتهم بالغاً او ان ترفع على من يمثله ان كان فاقد الاهليه فاذا كان الثابت ان الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم وبوشرت اجراءتها فى مواجهته مع انه كان قاصراً عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليها فيها فان الحكم يكون قد خالف القانون حيث استند الى نص المادة ١٧٣ مدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى " .

ولما كان ذلك وكانت هاتين الدعويتين إستوفت كلا منهما أركانهما الشكليين بالنسبة للمحكوم عليهم عدا المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث والحادى والأربعون والثانى والأربعون ومن ثم تقضى المحكمة بقبولهما شكلاً للمحكوم عليهم جميعاً عدا المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث والحادى والأربعون والثانى والأربعون .

وحيث أنه لما كان نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد جرى على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ومن ثم فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على ركائز حاصلها ثبوت الخطأ في جانب الغير وأن يكون هذا الخطأ قد رتب ضرراً وارتبط بعلاقة سببية بينه وبين الخطأ.

وكان من المستقر عليه قضاءً أن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذي يكون استخلاصه غير سائغ .

لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التي أقامها السيد وزير الداخلية بصفته قد وجدت سندها من الأوراق في الضرر المادي الذي لحق بوزارة الداخلية من جراء التلفيات التي أصابت قسم شرطة حلوان وفقاً للثابت بمعاينة إدارة الإمداد والتموين بمديرية أمن القاهرة ووفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بمعرفة هيئة المحكمة وثبت حدوث تلفيات نتيجة ضرب النار بواجهة القسم والواجهة الجانبية من زجاج وخلافة وطلقات رصاص بالسور وتكسير زجاج المبنى الأمامي و إضرار النيران في مكاتب الفيش والتجنيد بالبدروم مما ترتب عليه تلف الحوائط والأرضيات جراء الحريق وإحداث تلفيات بأرضيات دورات المياه وحوائطها نتيجة الحريق وإحداث تلفيات بأجهزة التكييف ببعض حجرات القسم وأن قيمة تلفيات منشآت قسم حلوان مبلغ وقدره مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف جنيهاً لاغير (١٢٢٥٠٠٠ جنيهاً).

وأن قيمة تلفيات مركبات قسم شرطة حلوان بإجمالي ستمائة وخمسون ألف ومائتي جنيهاً لاغير (٦٥٠٢٠٠ جنيهاً).

كذلك في الأضرار المعنوية – وهي بالغة الأثر – إذ أن في الاعتداء على رجال الشرطة والأصل فيهم أنهم حماة الأمن الداخلي للبلاد وأن رجالها ينتمون إلى إحدى الوزارات السيادية في المجتمع، أصحاب الطبيعة الخاصة المستمدة من قوام عملهم وارتباطه بأمن المواطن ومجابهة أعمال الشغب

والبلطجة والإرهاب، فإذا ما تم قذفهم وسبهم ورشقهم بالحجارة وإصابتهم بالأعيرة النارية ووفاة بعضهم نتيجة لتلك الأحداث وترويعهم فإن ذلك الفعل من المتهمين إنما هو خطأ جسيم ألحق بالغ الضرر بوزارة الداخلية وأصابها في كرامتها وكبريائها وخلخل شموخها وثقة المواطن فيها ومن ثم توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما في حقهم (المحكوم عليهم) الأمر الذي ترى معه المحكمة إلزام المحكوم عليهم متضامنين - عدا المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والحادي والأربعون والثاني والأربعون- بأن يؤدوا للسيد وزير الداخلية بصفته مبلغ وقدره مليون جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وذلك في مواجهة مساعد أول وزير العدل بصفته رئيس لجنة حصر وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه/ مصطفى جابر حسن رفاعى لما كان ذلك وكان الثابت أن تلك الدعوى سالفة البيان قد وجدت سندها من الأوراق في الضرر المادي الذي لحق بالمجنى عليه/ مصطفى جابر حسن رفاعى (المدعى المدني) لما أصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة للإصابة التي لحقت به وأدت إلى شلل تام في القدمين وجزئى باليدين وفقا للثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات وذلك وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بحكمها بإدانة المتهمين (المحكوم عليهم) دون أن تسترسل المحكمة فى سرد الأحداث مرة أخرى فتحيل إليه المحكمة منعا للتكرار وذلك وفقا لما هو ثابت بأسباب الحكم المبينة بعاليه، ومن ثم توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما فى حقهم)

المحكوم عليهم) الأمر الذي ترى معه المحكمة إلزام المحكوم عليهم متضامنين عدا المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والحادي والأربعون والثاني والأربعون بأن يؤدوا للمجنى عليه/ مصطفى جابر حسن رفاعي(المدعى المدنى) مبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت نتيجة للأضرار المادية والأدبية التى لحقت به وذلك فى مواجهة مساعد أول وزير العدل بصفته رئيس لجنة حصر وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

بعد الإطلاع على المواد سالفه الذكر

حكمت المحكمة غاييا للخمسون وحضوريا للباقيين

أولاً: وبإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كلا من:-

عبد المنعم محروس جيلاني البواب

المحمدى محمد عبد المقصود الغنام

على عبد التواب حسين سلمان

حسانين رشاد الحامدى حسانين

محمود مصطفى على محمد

ناجى على عمار محمد

محمود حمدي أحمد خميس

محمد صادق عبده سليمان

بالإعدام شنقا عما أسند إليهم بأمر الإحالة.

ثانيا بمعاقبة كلا من:-

شعبان محمد قرني محمد

وليد محمد قرني محمد

صالح عايد ربيع سليمان

عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا

عماد الدين ربيع رجب مهدي

عبد الرحمن بدوي قرني سعيد

وليد حسين عوده سلامه

مصطفى علي نادي عبد الفتاح

سمير محمد عبد اللطيف مصطفى

بهلول أحمد عبد المعز مبارك

حميد سيد حميد راشد

علي سالم العزب قنديل

أحمد عبد العال السيد فرج

يسري عثمان بكري عثمان

أحمد عبد الرحمن محمود سيد

جمال محمود عبد الحليم علي

عبد الشافي أحمد عبد الشافي علي

عماد السيد محمد عيد

أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش

هشام أحمد مسعد طماعه

علي عبد الفضيل عمر علي

محمد السيد قاسم مزيد

تامر كمال عبد الحميد السيد

محمد عبد الله عبد النبي محمد

سيد فوزي قرني عبد القادر

محسن حامد عيد سليمان

محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي

أحمد مصطفى أحمد أمين

خالد إبراهيم عيد عبد السلام

أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم

ربيع محمود عروس حماد

إسلام بسيوني عبد المهدي عرفة

وائل فاروق محمد طلب

عبد الرحمن محمود سيد

على حسن عبد الحكيم

محمد محمود حامد أحمد

محمد عزب محمد عوض

حسن عز عطية يوسف

عصام عطا الله محمد محمود

أحمد عطية محمد عطية

عاصم محمود علي يوسف موسي

جابر صبحي سيد عبد العزيز

شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل

إيهاب طلعت خميس عبد الهادي

علي أحمد علي عبد الحكيم

عادل فرج حمزاوي رمضان

وليد محمد حماد عبد الرحمن

رضا رمضان محمد بسطاوي

السيد ناصر أبو ضيف محمد

محمد محمود أحمد محمد

بالسجن المؤبد عما أسند إليهم بأمر الإحالة .

ثالثا بمعاقبة كلا من :-

محمود عبد المطلب محمود مرسى

زينب عاشور الشافعي الحلواني

سماح سمير مصطفى عثمان

عبير سمير مصطفى عثمان

مهدى حسين عودة سلامه

إبراهيم حسين عودة سلامه

محمد أحمد عبد الرحيم أحمد

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم بأمر الإحالة

رابعاً: بمعاقبة كلا من :-

عبد الحسين عبد سليمان

محمود إسماعيل حافظ شكري

على أحمد صابر عيد

بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم .

خامساً: بإلزام المحكوم عليهم بالتضامن فيما بينهم برد قيمة الأشياء التي خربوها وقدرها ١٨٧٥٢٠٠ جنيها (مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ومائتي جنيه) .

سادساً: إلزام المحكوم عليهم بالتضامن فيما بينهم عدا الأول والثاني والثالث والحادي والأربعون والثاني والأربعون بأمر الإحالة بأداء مبلغ قدره مليون جنيها تعويض مدني مؤقت للمدعي المدني (وزير الداخلية بصفته) .

سابعاً: إلزام المحكوم عليهم بالتضامن فيما بينهم عدا الأول والثاني والثالث والحادي والأربعون والثاني والأربعون بأمر الإحالة بأداء مبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للمدعي المدني مصطفى جابر حسن رفاعي (المجنى عليه) .

ثامناً: إلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية عدا المحكوم عليهم (الحدث) ومصادرة المضبوطات .

صدر هذا الحكم و تلي علنا بجلسه ٢٠١٧/١٠/١٠